محمّد رضا موسويان

آفاق الفكر السياسي عند الشيخ الطوسي



تعريب: صفاء الدين الخزرجي

الغدير
بيروت - لبنان

آفاق الفكر السياسي
عند الشيخ الطوسي

الغدير للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - حارة حريك - بناية البنك اللبناني السويسري

هاتف: ٠٣/٦٤٤٦٦٢ - ٠١/٥٥٨٢١٥

تلفاكس: ٠١/٢٧٣٦٠٤

ص.ب: ٢٤/٥٠ - بيروت - لبنان

الرمز البريدي: ١٠١٧ - ٢٠١٠ برج البراجنة - بعبدا

E-mail:

feqh@islamicfeqh.org

magazine@alminhaj.org

Web pag:

www.islamicfeqh.org

www.alminhaj.org

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

آفاق الفكر السياسي عند الشيخ الطُّوسي

تأليف
محمّد رضا موسويان

تعريب: صفاء الدين الخزرجي

الغدير
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المركز

أن يُقرأ التراث قراءة جادّة أصيلة، تعتمد النقد والتقويم لا التبجيل والتعتيم ضرورة مهمّة في عصرنا هذا، فالأمّة التي لا تعرف تراثها معرفةً علمية واعية لا مجرّد معرفة خطابية عابرة، لا يمكنها أن تواصل خطاها نحو التقدّم، ولا أن تنتج من حاضرها مستقبلاً، بل تبقى في غياهب الماضي تجترّ ما عندها إلى مالا نهاية.

والفكر السياسي والحياة السياسية ، أيضاً ، من أهمّ معالم تراثنا الإسلامي، فقد عرف الإسلام منذ ولادته الأولى الحياة السياسيّة، وتكوّنت مع تكوّنه حكومة المدينة المنوّرة، تشق طريقها لتكوين مفاهيم سياسيّة جديدة، ووعي سياسي آخر، لم تعرفه الجزيرة العربية من قبل.

وقد قدّمت الحياة السياسية الإسلامية والتراث السياسي الإسلامي نتاجات باهرة في بعض العصور، ففي عصر الرسالة، وعصر

علي عليه السلام والحسن عليه السلام كانت أرقى مظاهر العدل السياسي، والقرنان الرابع والخامس الهجريَّان شكّلا منعطفاً حساساً في مسيرة تراث الفكر السياسي الإسلامي عموماً.

واليوم ، حيث يعود الفكر الإسلامي السياسي إلى الظهور من جديد، تبدو الحاجة ماسّة لتثوير التراث، لكي نأخذ عصارته والمفيد منه، ونذر ما يذهب جفاءً.

وفي هذا الإطار ، كان من الضروري أن تولد سلسلة فكرية تحليلية، تعالج تراث الفكر السياسي الإسلامي، المتمثّل بجهود المفكّرين والعلماء المسلمين في القرون السالفة، لتُمكّن المراجع لهذا التراث من تكوين صورة كاملة أو شبه كاملة عنه.

وهذا ما كان، فقد قامت مؤسّسة العلوم والمعارف الإسلاميّة، التابعة لمكتب الإعلام الإسلامي ، في مدينة قم المقدّسة في إيران، بتحمّل عبء هذه المسؤولية مشكورة، وعهدت بها إلى مجموعة من أبرز الكتّاب الإيرانيين المشتغلين في مجال الفكر السياسي الإسلامي، ما نتج عنه ـ حتّى اليوم ـ ما يقرب من ستّة عشر كتاباً مهمّاً، تعالج الفكر السياسي عند علماء مسلمين ينتمون إلى تيارات ثقافية مختلفة ، منهم الفيلسوف، ومنهم الفقيه، ومنهم المحدّث، ومنهم من هو غير ذلك...

وإحساساً بالمسؤولية ، قام مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة بترجمة هذه السلسلة الغنية إلى اللغة العربية، فعَهِدَ بها إلى مترجمين مشكورين لإنجازها.

وهذا هو الجزء الثاني من هذه السلسلة، وهو يبحث في فكر شخصيّة مهمّة في التاريخ الإسلامي، ألا وهي الشيخ أبو جعفر محمد ابن الحسن الطوسي.

آملين أن تصدر أجزاء السلسلة الأخرى قريباً جداً، إن شاء الله تعالى.

مركز الغدير للدراسات الإسلامية

مقدّمة المترجم

الحمد لله، والسلام على عباده الذين اصطفى، محمد وآله الطّاهرين.

ثمّة سؤال يتجاذب الإجابة عنه اتجاهان رئيسان بين نفي وإثبات:

هل يمتلك الإسلام نظرية سياسية خاصّة به في مجال نظام الحكم أو لا؟

يرتكز الاتجاه الأوّل على فرضيّة مفادها أنّ رسالة الإسلام جاءت لتنظيم حياة الإنسان الفردية وعلاقته مع خالقه ، أمّا تنظيم حياته الاجتماعية التي تستدعي وجود نظام اقتصادي وسياسي وتجاري ومصرفي ومالي و... فهذه مساحة متروكة للتجربة البشرية وعطاءاتها في هذا المجال. نعم قدّم الإسلام قيماً وتعاليم عامّة في هذا الشأن تأتي على رأسها المناداة بتحقيق العدالة ، تاركاً اختيار الأساليب والآليات في تحقيق العدالة ، على الصُعد المذكورة ، إلى التجربة

البشرية كما أشرنا.. أمّا حكومة النبي ﷺ، أو من جاء بعده من الصحابة ، فهي نماذج لتجارب بشرية وعقلانية ـ حسب هذا الرأي ـ لا ربط لها بالتجربة الدينية في الشأن المذكور.

وإذا ما خرجنا من دائرة الاتجاه المذكور لنلقي ضوءاً على الاتجاه الآخر ، نجد أنه يرتكز على فرضية معاكسة ترى أنّ الإسلام نظرية متكاملة لإدارة الحياة البشرية ـ فرداً وجماعات ـ على مرّ العصور واختلاف الظروف، وأنّ اثبات هذا لا يتوقف إلاّ على بذل الجهد من قبل المختصّين لاستنتاج نظرياته في نواحي الحياة المعاصرة ، إضافةً إلى الإفادة من التجربة البشرية في هذا المضمار ، في مجالات الفراغ المتروكة لحركة الزمن ومتغيراتها.

وينطلق هذا الاتجاه من أصول معرفيّة مسبقة تؤسس لرؤية كونية وفلسفية تقوم عليها جميع آفاق النظرية الإسلامية ومعالمها. فثمّة ترابط وطيد بين هذا البناء وهذا الأساس بشكل لا يقبل التفكيك. وتتلخص الرؤية الكونية في الإسلام في مثلّث التوحيد الآتي :

١- توحيد مصدر الوجود.

٢- توحيد مصدر التشريع.

٣- توحيد مصدر الحاكمية.

مثلّث التوحيد هذا يمثل جوهر الخلفية الفلسفية والنظرية للإتجاه الثاني.

إذا آمنَّا بالضلعين الأخيرين من هذا المثلث القائلين بتوحيد مصدر التشريع والحاكمية ، فلابد من أن ننتهي إلى أنّ مصدر التشريع والحكم ليس هو إلاّ الله سبحانه، ولا مجال لأي تشريع أو حاكمية وضعية سواه في مجال من مجالات الحياة الواسعة.

تأسيساً على هذا الأصل الموضوعي ، يُطرح سؤال آخر عن صيغة نظام الحكم في الإسلام، هل هو آحادي النزعة أو تعددي؟ وإذا كان آحادياً هل هو بالنص أو بالانتخاب؟ وإذا كان بالنص فما هي مواصفات المنصوص عليه وخصائصه؟ وإذا كان بالانتخاب فما هو مصدر الانتخاب؟ هل هو الأمة مباشرة أو أهل الحلّ والعقد منها وما هو نصابهم؟ وإذا كان شوروياً فما هي مواصفات المنتخب للشورى، هل على أساس الفقاهة والعلم أو على أساس الحلّ والعقد، أو على أنه من عدول المؤمنين؟

هذه الأسئلة جميعها أجابت عنها المدارس والاتجاهات الإسلامية كافة ، وأدلى كلّ منها بدلوه من زاويته الفكرية الخاصة وقراءته للأدلة المتوافرة لديه.

وقد تبنّت مدرسة أهل البيت عليهم السلام ، منذ اليوم الأول ، وبشكل واضح وصريح ، نظرية الإمامة بوصفها صياغةً لنظام الحكم في الإسلام. وتعدّ مسألة الإمامة ، بحسب رؤية هذه المدرسة ، من أُسُس الدين وأصوله ، ويعدّ التصدي للحكم وممارسة السلطات التنفيذية أحد المراتب المترشحة من مقام الإمامة، خلافاً لمدرسة

الجمهور التي صنّفت الإمامة في عداد فروع الدين ومسائل الفقه الأصغر.

فالإمامة ، عند أصحاب هذا الاتجاه ، تتلخص في ممارسة الإمام لسلطاته التنفيذية كأي رئيس للجمهورية في العرف السياسي المعاصر، وليس من مسؤولياته حفظ الشريعة ولا بيان أحكامها ولا بيان حقائق القرآن وتفسيره وتأويله، وإنما ذاك شأن العلماء والفقهاء والمفسرين.

وقد تبنّى الفكر الكلامي (السياسي) الشيعي النظرية الأولى ودافع عنها بجديّة تامة منذ رحيل النبي الأعظم ﷺ وإقصاء الإمام علي عليه السلام عن ممارسة الإمامة السياسية ، بالرغم من ممارسته الإمامة الدينية بعد النبي ﷺ حتى شهادته عليه السلام.

ولقد كانت هذه الفكرة ، ولا تزال ، تمثّل رأس الهرم في الفكر الإمامي ، وهي موضع إجماع واتّفاق تامّ لدى أتباع هذه المدرسة، وقد أُشبعت المسألة بحثاً وتحقيقاً في علم الكلام.

ولكن السؤال المطروح يتركّز على الحقبة التي أعقبت عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام، وهي المعروفة بعصر الغيبة، فهل هناك ـ أساساً ـ نظام للحكم في زمن الغيبة كما هو في زمن الحضور؟ وهل نحن معنيُّون بإقامة ذلك ومأذونون شرعاً في التصدّي لما هو من صلاحيات إمام الأصل؟ وبكلمة واحدة : ما هو الدليل على مشروعية إقامة النظام الإسلامي في عصر الغيبة؟

انطلق الجواب هذه المرة من علم الفقه وليس من علم الكلام، وذلك لأن الإذن الشرعي الصّادر عن الأئمة عليهم السلام للفقهاء بممارسة صلاحيات الإفتاء والقضاء ـ والثابت بالأدلة القطعية ـ يقودنا للتساؤل عمّا هو أوسع من ذلك، أي عن ثبوت صلاحية الأداء ((السياسي)) و ((الولائي)) للفقيه بعد صلاحياته القضائية والفتوائية، الأمر الذي وقع محلاً للتجاذب بين قبول ورفض، والقبول بين إطلاق وتضييق.

موجز عن الخلفيّة التاريخية لنظرية ولاية الفقيه

قد يحسب بعضهم توهُّماً أنّ نظرية ولاية الفقهاء هي وليدة الحقبة المعاصرة وأنّها من إفرازات الفكر السياسي الجديد في الفقه الإمامي الذي نشأ على خلفية تأسيس النظام الإسلامي الذي أقرّ نظرية ولاية الفقيه بشكل دستوري أساساً للحكم في إيران، وبعبارة أكثر وضوحاً: يزعم أصحاب هذا التوهم أنّ فكرة ولاية الفقيه هي ممّا بشّر به الإمام الخميني في القرن الراهن ، ليؤسس الدولة الإسلامية ، ويكرّس صلاحيات الحكم للفقيه وأن تأريخ الفكر السياسي الشيعي والفقه الإمامي لم يشهد مثل هذا اللون من الفكر السياسي..[1].

---

١ ــ انظر على سبيل المثال المصادر الآتية (بالفارسية): تفصيل وتحليل ولايت مطلقه فقيه، ص١٣٥ وتحول تاريخي انديشه ولايت فقيه، ص١١٦ و١٢٩ = و١٣٥ ودولت در فقه شيعه، ص١٨.

إلاّ أنّ تتبع تاريخ المسألة يفيد عكس ذلك، فإن تاريخ طرح المسألة وبداياتها يرجعان إلى قرون قبل ذلك، إذ يمكن لمن يرصد الحركة التاريخية لهذه الفكرة أن يتحدّث عن أربع مراحل:

١- مرحلة التّكوين.

٢- مرحلة النظرية.

٣- مرحلة التنفيذ والتطبيق.

٤- مرحلة التقنين والتعميق.

ولا يعني هذا التقسيم الفصل التام بين هذه المراحل وعدم التداخل بينها أحياناً.

١ ـ مرحلة التكوين

يجد الملاحظ للتراث الفقهي البذور الأولى لتكوين هذه الفكرة في بحوث الفقهاء السابقين، حتى نُقل عليها الاجماع ونسب التصريح به إلى كثير من الفقهاء[1]، وإن كان تحصيل ذلك وانتزاعه من بعض الكلمات وكتب الفقهاء التي نسب إليها القول بولاية الفقيه المطلقة غير واضح إن لم يكن عكسه ثابتاً، وهذا ما يحتاج

---

١ ـ الفاضل النراقي، عوائد الأيام، ص٥٣٦ والمير عبدالفتاح المراغي، العناوين، ج٢، ص٥٦٣. والأخير ألفه من تقريرات بحث استاذيه العلمين : الشيخ موسى، والشيخ علي ابني (الشيخ جعفر) كاشف الغطاء.

وقد فرغ منه في سنة ١٢٤٦هـ .(ج١، ص٥ , ٦)

إلى تعقّب الكلمات والأقوال وتحليلها وهو خارج فعلاً عن محل بحثنا. ولكن بالجملة ثمّة كلمات تدل على المدّعى، نذكر أنموذجين منها:

أـ ما قاله العلامة الحلّي (٧٢٦هـ) في صلاحيات الفقيه لإقامة الحدود: ((الأقرب عندي جواز ذلك للفقهاء. دليلنا: تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد، وذلك أمر مطلوب الترك في نظر الشرع، وما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق ﷺ.. وغير ذلك من الأحاديث الدالة على تسويغ الحكم للفقهاء، وهو عام في إقامة الحدود وغيرها))[1].

ب- ما قاله المحقق الكركي (٩٤٠هـ): ((اتفق أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد، نائب من قبل أئمة الهدى ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل))[2].

٢ ـ مرحلة النّظرية

وهي مرحلة تطوُّر الفكرة وارتقائها إلى مستوى النظرية المتكاملة الأبعاد والاستدلال.

---

١ ــ العلامة الحلّي، مختلف الشيعة، ج٤، ص٤٧٨.

٢ ــ المحقق الكركي، رسائل المحقق الكركي، ج١، ص١٤٢.

وأوّل من نظّر للفكرة بالشكل المذكور وبحثها بحثاً علمياً مستوعباً ومستقلاً ـ لا استطرادياً كما كان عليه الفقهاء قبله ـ هو الفقيه النراقي (١٢٤٥هـ) في كتاب ((عوائد الأيام)) في العائدة الـ (٥٤) ؛ وذلك في زمن الدولة القاجارية وحكم الملك فتح علي شاه.

ثم انتهى به البحث إلى إثبات الولاية المطلقة للفقهاء. وكان بحثه بالشكل المذكور سبباً لتوقُّف الفقهاء عند هذا البحث وبحثه بشكل مستقل وإعطائه حقّه أكثر ممّا مضى ، كما نلاحظ ذلك في كتاب ((العناوين)) للمير عبدالفتاح المراغي وكتاب ((بلغة الفقيه)) للسيد محمد بحر العلوم.

وأيّاً يكن ، فقد شرح المحقق النراقي أبعاد نظريته وبيّن حدودها وصلاحيات الفقيه في أمرين كلّيين ـ كما عبّر هو عن ذلك ـ :

أحدهما: إنّ كل ما كان للنبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام فيه الولاية ـ باعتبار سلطاني الأنام وحصني الإسلام ـ فللفقيه ذلك أيضاً إلاّ ما أخرجه الدليل.

ثانيهما: إنّ كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم ، ولابد من الإتيان به إمّا عقلاً أو عادة أو شرعاً ، ولم يجعل وظيفته لشخص بعينه أو جماعة معينة، بل علم لابدّية الاتيان به أو الإذن فيه ولم يُعلم المأمور به ولا المأذون فيه فهو وظيفة الفقيه، حيث له

التصرف فيه والاتيان به"[1].

وبهذا ، ميّز ـ ولعلّه أول من فعل ذلك ـ بين ما يثبت للفقيه بناءً على صلاحياته المنبثقة من منصب نيابته العامة عن الإمام ، فيثبت لـه جميع ماللإمام من صلاحيات، وبين ما يثبت لـه من صلاحيات على ضوء مفهوم الحسبة كما أشار إليه في الأمر الثاني[2].

واستدل على الأمر الأوّل بالإجماع أولاً، وبالنصوص ثانياً وهي (١٩) روايةعدَّت الفقهاء ورثة الأنبياء، وأمناء الرسل، وخلفاء النبي، وحصون الإسلام، وبمنزلة الأنبياء، وأن على أيديهم مجاري الأمور، وأنهم الكفلاء لأيتام آل محمد ونحو ذلك من التعابير[3].

وقد استدل على الأمر الثاني بأمرين:

أ- إنّ ما لا يرضى الشارع بتركه لابدّ من أن ينصب لـه الشارع الحكيم من جهته من يتولاه. والمفروض أن الشارع لم يعينه.

ب- إنّ من يجب أن يتولى ذلك لا يخرج عن أربعة صور، فهو: إما جميع المسلمين، أو العدول منهم خصوصاً، أو الثقات، أو الفقهاء، والفقهاء يدخلون في الأصناف الثلاثة الأول من دون العكس. فيكون ثبوت الولاية للفقهاء قطعياً وبغيرهم مشكوكاً، والأصل عدم ثبوت الولاية لهم.

---

١ ـــ النراقي، عوائد الأيام، ص٥٣٦.

٢ ـــ المصدر نفسه.

٣ ـــ المصدر نفسه، وقد نوقش في لسان هذه الأخبار بأنها لبيان منـزلة العلماء والفقهاء فهي أجنبية عن المقصود. أنظر: كتاب العناوين للمراغي ص٥٦٣ فما بعد.

٣ـ مرحلة التنفيذ

تعدّ هذه التجربة التجربة الأولى في عصر الغيبة، بل في التاريخ الإسلامي، حيث كتب لها التطبيق في الـ ٢٥ سنة الماضية في وقت تحكم فيه العالم المعاصر كثير من التعقيدات السياسية والتطورات العلمية والنظريات الجديدة في مجال الحكم والدولة، وإذا بهذه التجربة تقدّم ـ وهي في حالة رهان على ذلك ـ أنموذجاً جديداً وفريداً ليس من نسيج الأنظمة القائمة ولا هو خارج عنها في الوقت نفسه، فهو ((يحمل مزايا الدولة العصرية ولكن على أساس ديني وشرعي)) ، وهذه مقولة بحاجة إلى بسط وبيان ، ولا يتسع المجال لإيضاح أبعادها في هذا المقام .

ويعدّ الإمام الخميني ﷺ أول فقيه استطاع أن يتخطّى عتبة التنظير ليقتحم دائرة الفعل، إلاّ أنّه لم يكن أول من أبدع النظرية كما يحاول بعضهم تصوير ذلك ، ليخلص إلى أن ولاية الفقيه بدعة في الفقه والاجتهاد الإسلامي طُرحت لتمرير مكاسب سياسية معينة وتكريس صلاحيات واختيارات لحاكم معيَّن يطلق عليه ((الفقيه)).. علماً بأن هذه الولاية هي ، في حقيقتها ، ولاية للفقه وحاكميته على الحياة، وليست ولاية للفقيه بوصفه شخصاً بل بوصفه يعبّر عن الرأي الفقهي الذي يراد تطبيقه في ساحة الحياة.

٤ ـ مرحلة التقنين

دخلت نظرية ولاية الفقيه من أوسع الأبواب في عالم السياسية والنظام السياسي المعاصر، حيث شكلّت العمود الفقري للدستور الإسلامي في الجمهورية الإسلامية، وهي بمنزلة ((الرئة)) التي تتنفس منها جميع مؤسسات الدولة لاستمداد مشروعيتها ووجودها القانوني منها ، كما حُدّدت في ضوء ذلك صلاحيات الفقيه الدستورية.

ولا شك في أنه منعطف جديد في حركة النظرية ومسارها التأريخي.

وقد اقترنت هذه ((الانعطافة)) ، أو ((الانطلاقة)) القانونية الجديدة لولاية الفقيه ، بانعطافة جديدة في مسار البحث الفقهي والاجتهادي لتحرّكه باتجاه التعميق والتأصيل والتطوير لهذه النظرية واكتشاف أبعادها وآفاقها وصقل أدلتها. وقد جاء سيل البحوث والمؤلفات والمقالات الفقهيه (والحقوقية أيضاً) لتدعيم المشروع السياسي لنظرية الولاية جهداً علمياً غزيراً في هذا الإتجاه طوال الـ ٢٥ سنة المنصرمة من مطلع القرن الهجري الحالي وأخريات الألفية الميلادية الثانية.

ولم تمرّ هذه النظرية كسائر النظريات العلمية الأخرى من دون توجيه النقد إليها بقسميه البنّاء والهدّام. وقد كان في الأول منهما إثراءً وإحكاماً للنظرية، انفتحت على ضوئه آفاق جديدة من مساحات البحث العلمي.

هذا الكتاب

يعدّ هذا الكتاب طليعة سلسلة من الكتب تحاول استشراف الآفاق السياسية لدى بعض فقهائنا الكبار. ويأتي على رأس هؤلاء الإمام الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) ، وهو أحد كبار المجتهدين المجدّدين المعدودين ممّن تعقد عليهم الخناصر في القرن الخامس الهجري وما تلاه.

ويعدّ هذا النّمط من الدّراسات ـ كما أسلفنا ـ ، من استحقاقات المرحلة الجديدة ، وهي مرحلة ما بعد التطبيق للنظرية، حيث أشرنا إلى مرحلة التعميق الفكري والعلمي للنظرية وما يتاخمها من البحوث ، في مجال النظام السياسي في الإسلام ونظرية الحكم والدولة فيه وغيرها من البحوث الموازية أو المتفرّعة على ذلك، والتي يصطلح عليها بـ ((الفقه السياسي)) أو ((فقه الدولة)).

وتتركّز جهود هذا الكتاب على نظرية الإمامة السياسية في الفكر الإمامي وما ينشأ عنها ويترتب عليها من صلاحيات ووظائف وأدوار. ويحاول الكتاب انطلاقاً من دراسة البعد السياسي لمفهوم الإمامة تعميم خطابه بما يشمل أصل مبدأ الحكومة ، سواء كان الحاكم إماماً أصلاً، أم نائباً عنه ، مع الاحتفاظ بما لإمام الأصل من الصلاحيات الخاصة به . ومن هنا نجد المؤلّف ، في قراءته للتراث الفقهي والكلامي للشيخ الطوسي ، يقترب من استيحاء القول بنظرية ولاية الفقيه من كلام الشيخ الطوسي ونصوصه، وقد علّقنا في

موضعه على هذا الاستيحاء ورأينا أنه لا يظهر ذلك ممّا نقله عن الشيخ الطوسي. كما كانت ثمّة تعليقات على بعض المواقع من بحوث الكتاب في ما لا نتفق فيه مع المؤلّف.

مقدمة المؤلف

تستأثر حركة الفكر وما تمّر به من منعطفات ، في مختلف الأبعاد والاتجاهات ، باهتمام كل مفكر في كل عصر.

والفكر السياسي ، وهو واحد من أقسام الفكر البشري ، يُعنى بدراسة الحلول والمعالجات العملية التي تُعين الحكومات وشعوبها على الخروج من أزماتها ومعالجة مشاكلها وإزاحة العقبات التي تقف بوجهها. كما يُعنى أيضاً بتحديد المسؤوليات المتبادلة بين الحكّام وشعوبهم ، سيما في العالم الإسلامي الذي عصفت بالمشهد السياسي فيه كثير من التغيرات والتقلّبات.

وقد يحسب بعض الباحثين ، هنا ، أنّ غياب الرأي الفقهي عن المشهد السياسي يحمل في نفسه دلالات العجز عن إدلاء فقهاء الشريعة بدلوهم في مجال النظرية السياسية، وأنّ أية محاولة

استكشافية لجهود الفقهاء في هذا الاتجاه محكومة بالإخفاق المسبق..

هذه الدواعي ــ أو الدعاوى ــ حدت بنا إلى وضع قراءة سياسية في الفكر السياسي لأحد أبرز فقهاء الإمامية ومتكلّميهم لاستشراف معالم النظرية السياسية في الإسلام لديه، وهذا الفقيه هو شيخ الطائفة الإمام محمّد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ــ ٤٦٠).

إنّ ممّا لا شك فيه هو أن مديات الإرتباط الموجودة بين قطاعات الأمّة وبين فقهائها ومتكلّميها هي التي فرضت على الفقهاء بشكل وآخر المشاركة ــ ومن خلال طرح آرائهم ونظرياتهم ــ في قضايا السياسة والحكم ووضع الحلول والمعالجات، بالرغم من أنّ تلك الآراء لم تدوّن بشكل منهجي ومنضبط، وإنما جاءت مبثوثة ومتفرقة في كتب الفقه والكلام، وذلك نتيجة صعوبة الأوضاع السياسية في تلك الحقبة من الزّمن .

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الآفاق السياسية في فكر الشيخ الطوسي لمعالجة النظام السياسي المضطرب المعاصر له وإبراز دور الأمة ومشاركتها فيه، ليتسنّى في ضوء ذلك وضع المعالجات والحلول للواقع الفكري والسياسي الراهن ، معتمدين في ذلك على التراث الفقهي والكلامي للشيخ الطوسي، وما كتب عن حياته وفكره.

تبدأ الدراسة فصولها ــ بعد استعراض الأوضاع السياسية والاجتماعية لعصر الشيخ الطوسي ــ ببيان جوانب من حياته العلمية والفكرية ومواقفه من الحكومات المعاصرة لـه، ثم تتعرض لبيان هيكلية النظام السياسي. وتشير الدراسة ، في سياق استعراضها آفاق الفكر السياسي للشيخ الطوسي ، إلى الأسس الفكرية والسياسية التي اعتمدها، وهي عبارة عمّا يأتي : الحاجة إلى الحكومة وضرورتها، العلاقة بين الدين والسياسة، مبدأ الحكومة والمشروعية السياسية، أنظمة الحكم وأنواع الحكومات، الحكومة المشروعة التي تبدأ بالنبي 2 مروراً بالمعصوم وختاما بنائبه من بعده في عصر الغيبة، صفات الحاكم، الحكومة غير المشروعة.

ثم تناولت الدراسة ، بعد ذلك ، بيان أهداف الحكومة الإسلامية التي تتمثل في حفظ المصالح العامة للمجتمع وإقامة العدل الاجتماعي وتوفير الأمن والنظام.

كما تعرّض البحث إلى تحديد وظائف الحاكم الاسلامي ــ معصوماً كان أم فقيهاً ــ والتي تتركّز في ثلاثة محاور، هي: التقنين أو الإفتاء، القضاء، التخطيط السياسي.

وتعرضت الدراسة باختصار أيضاً ، في مجال التخطيط السياسي ، إلى الأبعاد السياسية والإدارية والمالية والإقتصادية

والاجتماعية ، وإلى مسؤوليات نائب الإمام الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة وصلاحيَّاته .

وفي الختام تطرّقت الدِّراسة ، إلى بيان دور الأمة وعلاقتها بالحكومة، وموقفها تجاه الحكومة المشروعة والحكومة غير المشروعة، وبيان حقوق الفرد في ظل الحكومة الإسلامية.

أرجو أن تكون هذه الدِّراسة قد ساعدت في استشراف الآفاق السياسية لآراء الشيخ الطوسي، مع اعترافنا المسبق بالقصور في هذا المضمار ، وهو ما نرجو تجاوزه من خلال ملاحظات القراء الأعزَّاء.

الفَصلُ الأوّلُ

حياة الشَّيخ الطُّوسي وعصره

السيرة الذاتية

ولد شيخ الطائفة ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المعروف بـ((الشيخ الطوسي)) ، في شهر رمضان من سنة ٣٨٥هـ . وتختلف الآراء في تحديد محل ولادته بين قرية طوس وطابران ونوغان ((الإسم القديم لمدينة مشهد)) ، أو غيرها من القرى المجاورة لطوس. والظاهر أنّه من طوس كما في رجال معاصره النجاشي، وكما في ترجمته لنفسه في فهرسه وغيره من مؤلفاته[1].

درس الشيخ الطوسي ، في مقتبل عمره ، المقدمات المتداولة آنذاك في العلوم الدينية ، وكانت كل من مدينة طوس ونيسابور

---

١ ـ عبدالرحيم عقيقي بخشايشي، فقهاي نامدار شيعة (أعلام فقهاء الشيعة)، ص٧٢.

وسبزوار والري وقم مركز إشعاع علمي . وكان يفد إليها المتعلّمون للإفادة من دروس أساتذتها وعلمائها من الشيعة والسنّة، وقد كانت مدينة قم تمثّل مركزاً شيعياً مهماً في تلك الآونـــــة مـن الزمن ؛ إذ كانت تـزخر أروقتها بعدد غفير من العلماء والجهابذة.

طوى الشيخ الطوسي أهم مراحل دراسته في مسقط رأسه لدى المشايخ الموجودين آنذاك فيه.

والظّاهر أنه لم يغادره إلى المراكز العلمية الأخرى المجاورة حتى بلوغه الثانية والعشرين من عمره، إذ من المستبعد أن يكون قد حضر على أحد المشايخ المعروفين في تلك المراكز ، ومع ذلك لم يُشر إليه ــ ولو مرّة واحدة ــ في واحد من كتبه ومؤلّفاته(1).

عاصر الشيخ الطوسي أيام شبابه السلطان محمود الغزنوي في غزنة وخراسان ــ وكان هذا معروفاً بتعصبه لمذهب أهل السنّة ــ كما عاصر الحكّام البويهيين الذين كانوا يسيطرون على أجزاء شاسعة من إيران. وكانت الري وفارس وبغداد تمثل عواصم دولتهم ومراكز القرار فيها هذا من الناحية السّياسيّة ، أمّا من الناحية العلمية ، فقد كان ابن بابويه (الشيخ الصدوق) يحتلّ موقع الصدارة بين

---

١ ــ علي دواني، هزاره شيخ طوسي (ألفية الشيخ الطوسي) ، مقالة سيرى در زندگي شيخ طوسي (مقالة تحت عنوان: جولة في حياة الشيخ الطوسي ، ص٤).

علماء المذهب في إيران من خلال كتبه ومؤلفاته البالغة ثلاثمائة كتاب ورسالة[١]، والتي عمت شهرتها الآفاق بين بخارى وبغداد.

ومن الشّخصيات العلمية اللامعة في تلك الآونة الصاحب بن عبّاد الذي أطراه وأثنى عليه نحو من أربعمائة شاعر في قصائدهم.

كما كان لوجود الدولة البويهية الشيعية دور في دعم تلك المراكز العلمية ورموزها.

إنّ اجتماع هذه العوامل جميعها ساعد في صقل شخصية الشيخ الطوسي العلمية وتنمية مواهبه وطاقاته الفكرية.

هاجر الشيخ الطوسي سنة ٤٠٨ هـ من خراسان ميمّماً وجهه صوب بغداد ، عاصمة الخلافة ومركز العالم الإسلامي آنذاك، بعد أن أدرك أن البيئة الخراسانية المحدودة لا ترضي طموحه العلمي، وإن كان ثمّة عوامل أُخرى قد ساعدت في هجرته فسوف نشير إليها لاحقاً. وفي بغداد حضر مجالس محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد ، الذي انتقلت إليه زعامة الطائفة بعد وفاة الشيخ الصدوق[٢] وغيره من علماء بغداد.

---

١ ــ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الفهرست، ص١٧٥.

٢ إنّ زعامة الشيخ المفيد في بغداد كانت قبل وفاة الشيخ الصدوق، حيث كانت داره موئلاً للعلماء ، وكان مسجد براثا في الكرخ((عشّ الشيعة)) ، كما يقول ابن الأثير (البداية

الشيخ الطوسي والهجرة من خراسان

انتقل الشيخ الطوسي بعد أنّ نال حظّاً وافراً من العلم من خراسان إلى بغداد لإكمال دراسته، ولعل السبب وراء هذه الهجرة هو ما كانت تمرّ به منطقة خراسان وما وراء النهر من أزمات ووضع حسّاس. فقد كانت هذه المنطقة تضمّ مدناً كبيرة يشكّل الشيعة بعض سكّانها ، وكان لهم نفوذ ودعوة إلى مذهب أهل البيت عليهم السلام بالرغم من وجود الأكثرية السنيّة في ذلك الإقليم.

في مثل هذا الجو ، وفي منتصف القرن الرابع الهجري ، وقعت حادثة مهمّة، وهي أن السلطان محمود الغزنوي بسط سلطانه على تمام منطقة خراسان وما وراء النهر، ولم يقنع بذلك حتى جعل أساس سياسته على التعصب لمذهب أهل السنّة في قبال باقي المذاهب ، رافعاً شعار ((يا ناصر أهل السنّة)). وضيّق الخناق على باقي المذاهب غير المذهب الرسمي. وكانت تلك المرحلة مرحلةً عصيبة على أصحاب النَّزعة العقلية من المذاهب غير السنيّة، فقام

والنهاية ، ١١: ٢٤٥)، كما أنّ عضد الدولة البويهي ــ الذي حكم من سنة ٣٦٧ الى ٣٧٢هــ ــ كان يزوره في داره، وذلك كلّه كان في زمان زعامة الشيخ الصدوق في قم ، وقبل وفاته التي هي على بعض الأقوال سنة ٣٨١هــ هذا إضافةً إلى أن قضية الزعامة الدينية والعلمية ليس من الواضح أنها كانت مركزية، بل قد تكون هناك زعامات متعددة في وقت واحد (المعرّب).

بتصفية الكثير منهم، وإبعاد الكثير من المعتـزلة والشيعة والإسماعيلية والجهمية وغيرهم.

وقد انتهز علماء الجمهور هذه الفرصة فقتلوا وأحرقوا الفلاسفة والمتكلمين وأصحاب المناهج والمقالات العقلية ، ولم تسلم حتى المساجد منهم[١].

ففي أثناء هذه المحنة ، عزم الشيخ الطوسي على مغادرة خراسان ، ويمّم وجهه صوب مدينة السلام، تلك المدينة التي كانت مهبط العلماء، ومهوى الطلاب، وموئل الفقيه والمحدث والفيلسوف والمتكلم، بل الدهري والزنديق والملحد ؛ حيث مجالس العلم والإملاء والاستملاء والمناظرة عامرة[٢].

الشيخ الطوسي في بغداد

دخل الشيخ الطوسي بغداد سنة ٤٠٨هـ ، فدرس على فخر الشيعة وزعيم الطائفة الشيخ المفيد. وكان الشيخ الطوسي يتمتع بقدرات عقلية كبيرة أثارت انتباه استاذه المفيد وإعجابه ، حتى فاق أقرانه في مدّة حضوره على الشيخ المفيد والتي دامت خمسة أعوام.

---

١ ــ أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ١٩٥، عبدالحسين أحمد الأميني النجفي، الغدير في الكتاب والسنّة، ج٤، ٢٧٦، إبن الجوزي، المنتظم، ج٨، ٤٠.

٢ ــ محمد رضا الأنصاري القمي، مقدمة كتاب ((العدّة في أصول الفقه)) ،ص١٦.

ثم واصل حضوره على خليفته السيد المرتضى ﷺ طوال ٢٣ عاماً في علوم الكلام والفقه وأصوله. قال الشيخ الطوسي في حقّ استاذه السيد المرتضى ﷺ:

((متوحد في علوم كثيرة، مجمع على فضله، مقدم في العلوم، مثل علم الكلام والفقه وأصول الفقه والأدب والنحو والشعر ومعاني الشعر واللغة وغير ذلك، له ديوان شعر يزيد على عشرين ألف بيت))(1).

وقد نال الشيخ الطوسي مراتب علمية راقية إبّان تتلمذه على السيد المرتضى لتقدّم الأخير في علوم جمّة. وكان ﷺ قد خصّص لتلامذته صلات ونفقات بحسب مراتبهم العلمية ، فكان ينفق للشيخ الطوسي ، في كل شهر ، اثنيْ عشر ديناراً، وللقاضي ابن البراج ثمانية دنانير(2).

لقد كان السيد المرتضى يتمتع بمنزلة إجتماعية رفيعة بين الناس ولدى الدولة، وكانت له نقابة الطالبيين وإمارة الحاج ورئاسة ديوان المظالم ، وكان يشغل منصب قاضي القضاة.

توفي السيد المرتضى سنة ٤٣٦هـ عن عمر تخطّى الثمانين،

---

١ ـ الفهرست، رقم ٤٢١.

٢ ـ مقدمة كتاب ((العدّة في أصول الفقه)) ، ص١٨، السيد محسن الأمين، أعيان الشيعة، ج٩، ص١٥٩.

كان قد تصدّى خلالها لزعامة المذهب طوال ٢٣ سنة.

وقد خلفه من بعده أبرز تلامذته الشيخ الطوسي الذي تتلمذ عليه ٢٣ سنة خاض خلالها مختلف المناظرات والمباحثات العلميّة، وقدّم أفضل الآراء والنظريات والمؤلفات ؛ الأمر الذي لفت أنظار الجميع ورشحه لزعامة الطائفة. فقام بأعبائها مشتغلاً بالتدريس والتأليف حتى أُطلق عليه لقب ((شيخ الطائفة)). وقد كان حضّار مجلس درسه ـ قبل زعامته وبعد ذلك ـ ثلاثمائة نفر من أهل العلم من سائر المذاهب[1].

وقد بلغ صيته الخليفة العباسي القائم بأمر الله الذي كان على مذهب الجمهور، فأسند لـه بمعونة البويهيين كرسي الكلام في مركز الخلافة العباسية، وقد كان هذا المنصب يعبّر عن مقام علمي رفيع لا يعطى إلاّ لأكابر علماء ذلك العصر، ولم يكن في بغداد ولا في سائر البلاد الإسلامية من يفوق الشيخ الطوسي علماً وتضلّعاً في هذا الفن ؛ لذا وقع الاختيار عليه[2].

---

١ ـ المصدر نفسه.

٢ ـ العلامة الحلّي، خلاصة الأقوال، ص١٤٨، الشيخ محمد تقي التستري، قاموس الرجال، ج٣، ص٣٥٨، محمد باقر الموسوي الخوانساري، روضات الجنات، ج٦، ص٢١٩.

الشيخ الطوسي في النجف الأشرف

شهدت المرحلة التي عاصرها الشيخ الطوسي ، في بغداد أحداثاً وفتناً مذهبية كبيرة راح ضحيتها أناسٌ كثيرون، وأُضرمت النيران في دور الشيعة في محلة الكرخ مرات عديدة.

واشتدت المحنة على الشيعة بعد سقوط البويهيين ودخول السلاجقة إلى بغداد على أثر دعوة الخليفة العباسي لهم، حيث تسلّط طغرل السلجوقي على مركز الخلافة ببغداد، فازداد الضغط والطلب على الشيعة من قبله ومن قبل من هو على مذهبه من السنّة، وتوالت الهجمات على دور الشيعة ومحالّهم، فأُحرقت دار الشيخ الطوسي وكتبه ومجلسه. قرّر الشيخ بعد هذه الأحداث ــ وبعد عجز الخلافة عن الأخذ بزمام الأمور وتهدئة الأوضاع والسيطرة على الأمن ــ الهجرة إلى النجف الأشرف ليؤسّس فيها الحوزة ، ولكن في نطاق محدود، حيث كان الوضع فيها مختلفاً عمّا كان عليه في بغداد، فالنجف آحادية المذهب، لا يدرّس فيها غير علوم أهل البيت عليهم السلام، ولم تكن فيها تيارات كلامية أو فقهية كما كان عليه الأمر في بغداد.

وفاة الشيخ الطوسي

بعد جهود علمية جبّارة ، وعيش ناهز الخامسة والسبعين ، ودّع الشيخ الطوسي دار الدنيا سنة ٤٦٠هـ ، فقام بدفنه بعض تلامذته في داره بناء على وصيته، ثم أُوقفت داره مسجداً، فغدت

مركزاً للعلم والعبادة، وهو اليوم من أشهر المساجد المعروفة في مدينة النجف الأشرف[1].

المكانة العلمية الشامخة للشيخ الطوسي

سبق أنّ قلنا : إنّ الشيخ بعد أن حلّ في بغداد التحق بحلقة درس الشيخ المفيد حتى برع ولمع بين سائر طلابه، ما دعا الشيخ المفيد إلى الاهتمام به وتقريبه لما لاحظه في هذا الشاب الخراساني من مواهب وقابليات علمية ممتازة.

لقد ظهرت براعة الشيخ الطوسي العلمية وهو في السابعة والعشرين من عمره في حياة أستاذه المفيد، وذلك عندما قام بشرح كتابه ((المقنعة)) الذي سمّاه : ((تهذيب الأحكام))، وهو من الكتب الحديثية الأربعة المعتمدة لدى الشيعة[2] ، والتي يُرجع إليها في نقل الأخبار عندهم[3].

وعلى ضوء هذه الخصائص والمميزات ، قام الشيخ المفيد بتقريبه ، وجعله من خواص طلّابه وحواريِّيه ، بالرغم من وجود من يسبقه في السن والحضور من تلامذته.

وهكذا نجد الشيخ الطوسي عالماً ومجتهداً مبرّزاً من الطراز الأول في زمن السيد المرتضى أيضاً، حيث حظي باهتمامه وعنايته،

---

١ ــ خلاصة الأقوال، ص١٤٨، روضات الجنات، ج٦، ٢٢٦.

٢ ــ وهي: كتاب الكافي ومن لا يحضره الفقيه وتهذيب الأحكام والاستبصار.

٣ ــ محمد باقر الموسوي الخوانساري، روضات الجنات، ج٦، ص٢١٩.

وكان يستفيد من مكتبته الكبرى.

وقد تجلّت عظمة الشيخ العلمية بعد وفاة أستاذه السيد المرتضى عندما تصدّى للمرجعية العظمى للطائفة.

ولكي تتضح معالم مدرسة الشيخ الطوسي في بغداد، نشير إلى أهم الخصائص العلمية لهذه المدرسة:

١ ـ اعتماد المنهج العقلي

اعتمد الشيخ الطوسي الدليل العقلي بشكل واسع في منهجيته العلمية في الفقه والأصول والتفسير ، بعد أن كان المنهج العام المتّبع لدى الشيعة في هذه العلوم هو النقل.

لقد استخدم الشيخ الطوسي الدليل العقلي في دائرة الاستنباط الشرعي ، ولكن ليس على حساب الأصول الثابتة في العقيدة.

وقد أنتج هذا المنهج تفعيل علم الأصول أكثر مما سبق، حيث استلزم ذلك تأسيس قواعد يقوم عليها فقه الإمامية، ويتضح هذا الأمر من خلال كتابه الأصولي ((العدّة في أصول الفقه)) الذي ورد في مقدمته ما يؤيد ما ذكرناه.

كما اضطلع الشيخ الطوسي بدور بارز في صياغة علم الفقه وتدوينه ، كما يظهر ذلك من خلال مؤلّفه الجليل ((المبسوط)) الذي عُدّ أول كتاب للإمامية في الفقه التفريعي، وقد سجّل هذه الشهادة لكتابه في مقدمته، حيث كتب يقول: ((لا أزال أسمع معاشر

مخالفينا... يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية ويستزرونه وينسبونهم إلى قلّة الفروع وقلّة المسائل)) . ثم أشار إلى بعض خصائصه فقال إنَّه يذكر فيه ((أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون وأقول ما عندي على ما يقتضيه مذهبنا وتوجبه أُصولنا بعد أن أذكر جميع المسائل، وإذا كانت المسألة أو الفرع ظاهراً أقنع فيه بمجرد الفتيا، وإن كانت المسألة أو الفرع غريباً أو مشكلاً أومئ إلى تعليلها ووجه دليلها، وإذا كانت المسألة أو الفرع قحافية أقوال العلماء ذكرتها وبينت عليها.. وأنبه على جهة دليلها لا على وجه القياس... ولا أذكر أسماء المخالفين في المسألة)) . ثم قال: ((إذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير لـه في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين، لأني إلى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول والفروع مستوفياً مذهبنا، بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس يشتمل عليها كتاب واحد، وأمّا أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه، بل لهم مختصرات))[1].

٢ ـ إعتماد عنصر المقارنة في البحوث الفقهية والأصولية

على خلفية التعددية المذهبية التي كانت تشهدها بغداد، والتي خلقت جواً علمياً رائعاً، وتحولاً كبيراً في علم الكلام شارك فيه كل

---

١ ـ محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط، ج١، مقدمة المؤلف، ٣.

من الشيعة والمعتـزلة، قام الشيخ الطوسي بإدخال عنصر آخر في بحوثه العلمية في الفقه وأصوله، وهو عنصر المقارنة، اعتمد هذا المنهج في كتابه الفقهي القيّم ((الخلاف)) ؛ حيث أثبت الشيخ في هذا الكتاب قدرة علمية فائقة في هذا الفن، وذلك من خلال عرضه المقارن لفقه الشيعة مع سائر المذاهب الفقهية الأخرى. وقد استقصى الشيخ في هذا الكتاب جميع الأقوال حتى الشاذة والنادرة منها في المذاهب الإسلامية الأخرى، وهذا سبق علمي لم يألفه الفقه الإمامي من قبل[1].

٣ ـ الدقة والإستيعاب

لقد كانت القدرة العلمية والخصائص الذاتية في شخصية الشيخ الطوسي وراء التنوع والتبويب والاستيعاب والدقة في منهجيته، حيث كان يدعم آراءه والمطالب العلمية التي يريد طرحها بالأدلة العقلية المنطقية، ثم يعمد الى مناقشة أدلّة المخالفين وتفنيدها ، وهذه الخصوصية وإن كانت تعدّ ميزة للشيخ الطوسي، إلاّ أنها في الوقت نفسه أدت إلى خلق حالة من التبعية المطلقة لآرائه لدى العلماء، حيث لم يكونوا يجرؤون على إظهار ما يخالف آراءه، الأمر الذي أدّى إلى خمول حركة الإجتهاد وتعطيله.

---

١ ـ المصدر نفسه.

وقد أُطلق على الفقهاء الذين اعقبوا الشيخ إلى مئة عام بـ((الفقهاء المقلِّدة)) [1]. حتى جاء بعد ذلك ابن إدريس الحلّي (المتوفى ٥٩٨هـ) ليكسر هذا الجمود العلمي ، ويعيد الاجتهاد إلى مساره في الحوزات العلمية[2].

ولم يكتب لهذه الحركة العلمية الواسعة التي بدأها الشيخ الطوسي في النجف ، في الفقه والكلام ، أن تدوم طويلاً ؛ حيث تقلّص النشاط العلمي للشيخ في الحوزة النجفية الفتيّة.

لقد أفاد الشيخ الطوسي كثيراً من مشايخ بغداد، رغم دراسته بعض العلوم قبل هجرته إليها في طوس وخراسان. وقد أشار العلامة السيد عبدالعزيز الطباطبائي إلى ثلاثة من أبرز أساتذته في طوس ونيسابور ومشهد قبل هجرته إلى بغداد، وهم من الوجوه

---

١ ــ محمد باقر الخوانساري، ج٦، ص٢٢٠، محمد رضا الأنصاري القمي، مقدمة كتاب ((العدة في أصول الفقه)) ص٣٢ ــ ٣٧.

٢ ــ هذا هو المعروف والمشهور عند كثير ممّن يؤرخ للشيخ الطوسي وحركته العلمية، حتى أنّ السيد ابن طاووس نقل في كتابه : ((البهجة إلى ثمرة= =المهجة)) عن جدّه ورّام، أنّ سديد الدين الحمصي حدثه: أنه لم يبق في زمن الشيخ الطوسي مفت للإمامية على التحقيق بل كلهم حاك. ولكن ثمّة آخر يذهب إلى عدم صحة هذا الكلام على إطلاقه، لوجود فقهاء آخرين عاصروا الشيخ الطوسي أو جاؤوا بعده ، وكانت لهم آراؤهم الخاصة. انظر: مقدمة العلامة الشيخ جعفر السبحاني على كتاب المهذب للقاضي ابن البراج ، ص٤ و ٥.

العلمية المعروفة في ذلك الوقت[1].

لقد مهدت المرحلة التي سبقت هجرة الشيخ الطوسي لحضوره العلمي الفعال والمتميز في بغداد وعكس قدراته العلمية والفكرية.

أمّا أسماء أساتذته وتلامذته الذين برعوا وصاروا من أعلام عصرهم، فقد تضمّنتها كتب التراجم والسير[2].

---

١ ـ أساتذة الشيخ الطوسي قبل هجرته إلى بغداد عبارة عن:

١ ـ أبو حازم النيسابوري (ـ ٤١٧ هـ).

٢ ـ المُقري النيسابوري (٤٢٧ هـ).

٣ ـ أبو زكريا محمد سليمان الحمراني

٢ - ونحن نشير إلى أهم أساتذته غير الشيخ المفيد والسيد المرتضى ، وهم:

١ ـ أحمد بن عبدالواحد بن عبدون البزاز (م ٤٣٢هـ)=

٢ ـ أبو الحسين جعفر بن حسين بن حَسكة القمي.

٣ ـ أبو عبدالله الحسين بن عبدالله الغضائري (م ٤١١هـ).

٤ ـ أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى المقري ، المعروف بالفحام وابن الفحام (م٤٠٨هـ).

٥ ـ أبو الحسن بن جيد علي علي بن أحمد الأشعري القمي

إلى غير ذلك من الأعلام والمشايخ الذين يبلغ عددهم ٣٢ شيخاً.

وأمّا تلامذته الذين يربو عددهم على الثلاثين فأبرزهم:

١ ـ تقي بن نجم الدين أبو الصلاح الحلبي (م ٤٤٧هـ).

٢ ـ عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز البراج (القاضي ابن البراج) (م٤٨١هـ)

٣ ـ الحسن بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بحَسكا (م٥١٢).

٤ ـ سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي.

٥ ـ الحسين بن المظفر بن علي الهمداني أو الحمداني.

٦ ـ ولده أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي (توفي حدود ٥١٥هـ)

تراثه العلمي:

أمّا التراث العلمي للشيخ الطوسي بحسب العلوم التي صنّف فيها، فهو كالتالي:

أـ علم الحديث

١ ـ تهذيب الأحكام: وهو أول تصنيف للشيخ ببغداد ويتضمن ١٣٥٩٠ حديثاً ويُعدُّ أحد الأصول الأربعة المعروفة عند الإمامية.

٢ ـ الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، ويحتوي على ٥٥١١ حديثاً.

ب ـ علم الفقه

١ ـ كتاب النهاية في مجرد الفقه والفتاوى.=

= ٢ـ كتاب مسائل الخلاف.

٣ ـ كتاب المبسوط في الفقه.

٤ ـ كتاب الجُمَل والعقود في العبادات.=

٥ ـ كتاب الإيجاز في الفرائض.

٦ ـ كتاب مسألة في تحريم الفقّاع.

٧ ـ كتاب المسائل الجُنبلائيّة.

٨ ـ كتاب المسائل الدمشقية.

٩ ـ كتاب المسائل الحائرية.

١٠ ـ كتاب مسألة في وجوب الجزية على اليهود.

ج ـ علم الكلام

١ ـ كاب المُفصِح في الإمامة.

٢ ـ كتاب تلخيص الشافي في الإمامة.

٣ ـ كتاب مختصر ما لا يسع المكلف الإخلال به

٤ ـ كتاب ما يُعلّل وما لا يُعلّل.

٥ ـ كتاب مقدمة في المدخل إلى علم الكلام.

٦ ـ كتاب شرح مقدمة في المدخل إلى علم الكلام (قيل : إن اسمه رياضة العقول).

٧ ــ كتاب مسألة في الأحوال.
٨ ــ كتاب شرح ما يتعلق بالأصول من جُمل العلم والعمل (= تمهيد الأصول).
٩ ــ كتاب المسائل الرازية في الوعيد.
١٠ ــ كتاب المسائل في الفرق بين النبيّ والإمام.
١١ ــ كتاب النقض على ابن شاذان في مسألة الغار.
١٢ ــ كتاب الاقتصاد في ما يجب على العباد.
١٣ ــ كتاب الغيبة.
١٤ ــ كتاب في الأصول كبير خرج منه الكلام في التوحيد وبعض الكلام في العدل.=
= ١٥ ــ كتاب الكافي في الكلام.
١٦ ــ كتاب تعليق ما لا يسع.
١٧ ــ كتاب مسألة في الحُسن والقبح.
١٨ ــ كتاب ثلاثون مسألة كلامية.
١٩ ــ كتاب اصطلاحات المتكلمين.
٢٠ ــ كتاب الاستيفاء في الإمامة.

د ــ علم أصول الفقه

١ ــ كتاب العُدّة في أصول الفقه.
٢ ــ كتاب مسألة في العمل بخبر الواحد.
٣ ــ كتاب شرح الشرح.

هـ ــ علم الرجال

١ ــ كتاب الرجال الذين رووا عن النبي والأئمة الاثني عشر (عليهم السلام) ومن تأخر عنهم.
٢ ــ كتاب فهرست كتب الشيعة وأصولهم، وأسماء المصنفين منهم، وأصحاب الأصول والكتب، وأسماء من صنّف لهم وليس هو منهم.

٣ ـ كتاب اختيار الرجال أو اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي.
و ـ التفسير وعلوم القرآن
١ ـ كتاب تفسير التبيان.
٢ ـ كتاب المسائل الرجبية في تفسير القرآن.
ز ـ الأدعية
١ ـ كتاب مختصرٌ في عمل يومٍ وليلة.
٢ ـ كتاب مناسك الحج في مجرد العمل والأدعية.
٣ ـ كتاب مصباح المتهجد في عمل السُّنة. =

= ٤ ـ كتاب أنس الوحيد.
٥ ـ كتاب مختصر المصباح في عمل السُّنّة.
٦ ـ كتاب هداية المسترشد وبصيرة المتعبد.=
ح ـ التاريخ والأخبار
١ ـ كتاب مختصر أخبار المختار بن أبي عُبيدة (رحمه الله).
٢ ـ كتاب المجالس في الأخبار (= الأمالي).
٣ ـ كتاب مقتل الحسين عليه السلام.
ط ـ الكتب المتفرقة
١ ـ كتاب المسائل الألياسية، وهي مئة مسألة في فنون مختلفة.
٢ ـ كتاب مسائل ابن البراج.
٣ ـ كتاب المسائل القُميّة.
٢ ـ أبو العباس أحمد بن علي النجاشي، رقم ١٠٦٨.
٢ ـ الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلّي، رجال العلامة، ص١٤٨.
٢ ـ ابن الأثير، البداية والنهاية، ج٢، ص٩٧. وانظر: روضات الجنات، ج٦، ص٢٢٥ ، والقاضي نور الله التستري، مجالس المؤمنين، ج١، ص ٤٨٠.

الشيخ الطوسي في نظر الآخرين

• كتب الشيخ النجاشي الرجالي المعروف والمعاصر للشيخ الطوسي في حقّه: ((أبو جعفر ، جليل في أصحابنا، ثقة، عين، من تلامذة شيخنا أبي عبدالله ، لـه كتب))[1].

• وقال العلامة الحلّي فيه: ((رئيس الطائفة، جليل القدر، عظيم المنـزلة، ثقة، عين، صدوق، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب، وجميع الفضائل تنسب إليه. صنّف في كل فنون الإسلام، وهو المهذِّب للعقائد في الأصول والفروع والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل))[2].

• وأثنى عليه السيد بحر العلوم قائلاً: ((شيخ الطائفة المحقّة ورافع أعلام الشريعة الحقّة، إمام الفرقة بعد الأئمة المعصومين، وعماد الشيعة الإمامية في كل ما يتعلق بالمذهب والدين، محقق الأصول والفروع، ومهذب فنون المعقول والمسموع، شيخ الطائفة على الإطلاق، ورئيسها الذي تلوى إليه الأعناق)).

• وقال ابن كثير الشامي: ((كان فقيه الشيعة، مشتغلاً بالإفادة في بغداد إلى أن وقعت الفتنة بين الشيعة والسنّة ثمان وأربعين وأربعمائة واحترقت كتبه وداره في باب الكرخ فانتقل من بغداد إلى

---

١ ــ أبو العباس أحمد بن علي النجاشي، رقم ١٠٦٨.

٢ ــ الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلّي، رجال العلامة، ص١٤٨.

النجف وبقي هناك))[١](*).

---

١ ــ ابن الأثير، البداية والنهاية، ج٢، ص٩٧. وانظر: روضات الجنات، ج٦، ص٢٢٥ ، والقاضي نور الله التستري، مجالس المؤمنين، ج١، ص٤٨٠.

* ــمن أجل إلقاء الضوء أكثر على أبعاد شخصية الشيخ الطوسي ننقل تتميماً للفائدة كلمات بعض العلماء من الفريقين في شأنه:

- قال ابن حجر: أبو جعفر الطوسي: فقيه الشيعة، أخذ عن ابن النعمان أيضاً وطبقته. له مصنفات كثيرة في الكلام على مذهب الإمامية، وجمع تفسير القرآن (لسان الميزان ، ٥: ١٣٥).=
- ووصفه ابن الجوزي بــ متكلم الشيعة تارة، وفقيه الشيعة أخرى (المنتظم، ٨: ١٧٩، ٢٥٢).
- وذكره ابن تغري ، فقال: فقيه الإمامية الرافضة وعالمهم ، وهو صاحب التفسير الكبير، وهو عشرون مجلداً. وله تصانيف أخرى. مات بمشهد علي... كان رافضياً، قوي التشيع (النجوم الزاهرة ، ٥: ٨٢).
- وقال ابن الأثير: وفي المحرم أيضاً توفي أبو جعفر الطوسي فقيه الإمامية بمشهد أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (الكامل ، ٨: حوادث ٤٦٠).
- وأطراه العلامة الحلي قائلاً: شيخ الإمامية، ووجههم، ورئيس الطائفة، جليل القدر، عظيم المنـزلة، ثقة، عين، صدوق، عارف بالأخبار، والرجال،= والفقه، والأصول والكلام، والأدب، وجميع الفضائل تنسب إليه. صنف في كل فنون الإسلام. وهو المهذب للعقائد في الأصول والفروع، الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل (خلاصة الرجال: ٧٣).
- وبجّله العلامة المجلسي بقوله: فضله وجلالته أشهر من أن يحتاج إلى البيان... (الوجيزة: ١٦٣).
- ومدحه المحدث البحراني ، فقال: شيخ الطائفة المحقة، ورئيس الملة الحقة. إليه انتهت رئاسة المذهب في وقته، وأذعن بفضله الخاص والعام والمخالف والمؤالف.. (لؤلؤة البحرين: ٢٤٥).

الآفاق السياسية في فكر الشيخ الطوسي وتراثه

وظّف الشيخ الطوسي جميع طاقاته عند تصدّيه للزعامة والمرجعية الدينية للإجابة على المتطلّبات الفكرية والعلمية لعصره؛ وذلك من خلال مؤلّفاته الكثيرة التي ألّفها في علوم الحديث والفقه والكلام وأصول الفقه والرجال والتفسير والتاريخ والأدعية، ويكفيه أنّ لـه كتابين من مجموع الكتب الحديثية الأربعة المعتبرة لدى الشيعة وهما : كتابا التهذيب والاستبصار، كما ألّف من مجموع المصادر الرجالية المعروفة عند الشيعة ثلاثة كتب هي: الفهرست، وكتاب الرجال، واختيار معرفة الرجال[1].

● وقال والد الشيخ البهائي بحقّه: إمام وقته، وشيخ عصره، ورئيس هذه الطائفة وعمدتها. بل رئيس العلماء كافة في وقته. حاله وجلالة قدره أوضح من أن يوضح. اعترف بفضله وغزارة علمه، وعلو شأنه الخاصة والعامة.. (وصول الأخيار: ٧١).

● وقال رضا كحالة: ((أبو جعفر، فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، محدّث، مفسّر)) (معجم المؤلفين ، ٩: ٢٠٢).

● وقال الاستاذ أبو زهرة: وكان ــ مع علمه بفقه الإمامية، وكونه من أكبر رواته ــ على علم بفقه السنة، ولـه في هذا دراسات مقارنة، وكان عالماً =

= في الأصول على المنهاجين: الإمامي والسنّي (الإمام الصادق: ٢٦٠، ٤٤٨).

وقال أيضاً: والطوسي، كان شيخ الطائفة في عصره ــ غير منازع ــ ولقد =

كان من أعيان القرن الخامس الهجري، وكتبه موسوعات فقهية وعلمية.

١ ــ محمد باقر الخوانساري، روضات الجنات، ج٦، ص٢٢٨، محمد بن الحسن الطوسي، الفهرست، ص٢٨٥.

وقد تطرّق الشيخ الطوسي بمنهج استدلالي في كتبه الكلامية كتلخيص الشافي والرسائل العشر[1] وتمهيد الأصول والاقتصاد الهادي وغيرها ، انطلاقاً من معالجاته الاجتماعية والسياسية في عصره إلى: المباحث السياسية ومسألة نظام الحكم وخصائص الحاكم في الإسلام.

كما تعرض في كتبه الفقهية والأصولية ، ككتاب ((المبسوط في الفقه)) و((كتاب الخلاف)) و((النهاية في مجرد الفقه والفتاوى)) و((العدّة في أصول الفقه)) ، إلى وظائف الحاكم وصلاحياته في النظام الإسلامي، وولاية سائر الولاة في الحكومة

١ –وهي عبارة عن الرسائل الآتية:

١– المقدمة في المدخل إلى صناعة علم الكلام.

٢– مسائل كلاميّة.

٣– رسالة في الاعتقادات.

٤– رسالة في الفرق بين النبي والإمام.=

= ٥– المفصح في الإمامة.

٦– رسالة في عمل اليوم والليلة

٧– الجمل والعقود.

٨– رسالة في تحريم الفقاع.

٩– الإيجاز في الفرائض والمواريث.

١٠– المسائل الحائريات .

الإسلامية، وأنواع الحكومة، وكيفية التعامل مع حكّام الجور، والحقوق والواجبات المتبادلة بين الفرد والنظام، وأجهزة الرقابة في الحكم الإسلامي، وأهداف النظام السياسي على الصعيدين : الداخلي والخارجي، والبرامج الاقتصادية والمالية، وكيفية التعامل مع الخارجين على الحكم الإسلامي (البغاة) والجماعات المناوئة للنظام.

الأوضاع السياسية والدينية في عصر الشيخ الطوسي

يعدّ القرن الخامس الهجري عصر الانفتاح السياسي والنضج الفكري لعاصمة الخلافة العباسية في بغداد، حيث كانت أروقتها العلمية وأنديتها الفكرية تضمّ أكابر العلماء والمفكرين من المحدّثين والمتكلّمين.

وقد كانت شخصية الشيخ الطوسي ، عند دخولـه إلى بغداد ، سنة ٤٠٨هـ ، شخصية مرموقة وبارزة في البيئة البغدادية.

أمّا ملامح الحقبة التي مرّت بها بغداد ، ما بين سيطرة البويهيين وورود طغرل بيك السلجوقي إليها ، فقد صورها الباحث حسن الحكيم بقوله:

((تميّز العصر الذي نتحدث عنه بظاهرة الصراع الفكري بين أرباب المدارس الكلامية والفقهية، وكان يتأرجح بين الحرية والتـزمُّت تبعاً لموقف السلطة الفعلية منه، وكان أهم مظهر لـه هو

الصراع بين النـزعة السلفيّة والنـزعة العقلية، وربما انعكس هذا الصراع على الواقع العملي))[1].

لقد تبنّت الخلافة العباسية ، سيما في عصر المتوكل العباسي (٢٣٢ ــ ٢٣٧هــ) ، منهج أهل الحديث إلى حدّ الإسراف، فمارست الاضطهاد الفكري لأصحاب المنهج العقلي الذين يأتي على رأسهم الشيعة والمعتـزلة وغيرهم ممّن كان يتبنّى الأسس الفلسفية للمواءمة بين أحكام العقل والشرع.

فكانت هذه السياسة تمثّل فرصة ثمينة لأهل الحديث في تكريس نفوذهم وفرض منهجهم ونظرياتهم السياسية والاجتماعية على الساحة الفكرية والمجتمع الإسلامي ، مستفيدين في ذلك من الدعم الرسمي لأطروحتهم الفكرية. وكانوا يسعون جادّين إلى كسب الموقف الرسمي والحفاظ على قوة مركز الخلافة ووحدته وإبعاده عن حالة التفتّت وقيام الدويلات الصغيرة داخل الحكم المركزي بسبب الفتن والاضطرابات الداخلية التي كانت تعصف بالعالم الإسلامي وقتئذ.

ولكن النتيجة تمثّلت في انتقال الخليفة العباسي المستكفي بالله (٣٣٣ ــ ٣٣٤هــ) إلى بغداد ، بعد أن استقدم البويهيين إليها لتسليمهم زمام الحكم والسلطة فيها.

---

١ ــ عن محمد رضا الأنصاري، مقدمة كتاب العدّة، في أصول الفقه، ص٢٧.

وقد اتخذ البويهيون ، بعد دخولهم بغداد سنة ٣٣٤ هـ ، سياسة متوازنة في التعامل مع المذاهب والتيارات المختلفة الموجودة آنذاك من دون ميل لأحد منها أو حيف على آخر. فلم يكن تشيعهم يدفعهم للتحامل على أهل السنّة، بل أطلقوا الحريات الدينية والفكرية؛ وذلك لانصرافهم إلى أمور تدبير الحكم وإقرار الأمن والنظام في المجتمع.

وممّا يؤيد ذلك ويشهد لـه مواقفهم الصارمة بحق الشيعة في إقامة الشعائر الدينية، حيث كانوا يمنعونهم في بعض الأوقات من إقامتها خوفاً من اضطراب الأوضاع ووقوع الفتن المذهبية، حتى بلغ بهم الأمر ، في إحدى المرات ، حدّ إبعاد الشيخ المفيد عن بغداد، وذلك للأسباب المذكورة، بالرغم من أن الشيخ المفيد كان رئيس الإمامية وزعيمهم! (1)

أجل، لم تكن سياسة البويهيين ، بالرغم من تشيّعهم ترجيح كفّة الشيعة وتسليطهم على رقاب غيرهم. كما أنهم رغم تشيعهم لم يحاربوا التسنُّن، كما فعل الكثير من ملوك أهل السنّة مع الشيعة، فكانوا مع قوة شوكتهم وغلبتهم علىالخلافة والبلاد قد أحسنوا السيرة مع الرعية، ولم يتعصبوا للشيعة على السنة، بل وقعت في

---

١ ــ علي أصغر فقيهي، آل بويه وأوضاع زمان أيشان، ص٤٧٧، إبن الأثير الكامل في التاريخ، ج٩، ص٧٤ و٨٦

أيامهم حوادث بين الشيعة والسنة كان التَّحرُّش فيها من السنة ولم يراعوا في ذلك السلطان، ولم يعبأوا بسطوته، ولكنهم لم يوقعوا بأهل السنّة انتصاراً للشيعة.. لقد خطت الدولة البويهية، خطوات واسعة على الصعيد العلمي، وهذا ما تشهد لـه الآثار والمؤلفات التي كتبت في عهدهم، ولذا تعدّ تلك الحقبة من أكثر الحقب التي شهدت ازدهاراً ثقافياً وإشاعة للحريات الدينية والثقافية. وقد كان هذا الأمر مشهوداً بصورة أجلى في زمان عضد الدولة (٣٣٧ ــ ٣٧٢ هـ)[1].

التشيُّع والتسنُّن في ظل الدولة البويهية

مع دخول البويهيين إلى بغداد، تأسست الشعائر والمجالس الحسينية فيها سنة ٣٥٢هـ بشكل علني، وكانت هذه الشعائر تقام من قبل الشيعة في الكرخ، واستمرت كذلك حتى اضمحلال الدولة البويهية. وكان هذا الأمر يثير حفيظة أهل السنّة في بغداد ، فيؤدي إلى وقوع مواجهات بينهم وبين الشيعة في أسواق الكرخ وأزقتها، وتنتهي الأمور عادة بسقوط قتلى وجرحى من الجانبين؛ الأمر الذي دعا بعض الوزراء أو رؤساء الشرطة إلى منع هذه المراسم والشعائر، فقد أصدر الوزير البويهي أبو الحسن علي بن محمد الكوكبي أمراً

---

١ ــ انظر: العلامة محمد حسن المظفر، تأريخ الشيعة، ص٢٠٦.

إلى منطقة الكرخ وباب الطاق ــ من مناطق الشيعة ــ بالامتناع عن إقامة العزاء في عاشوراء، كما قام عميد الجيوش أبو علي بن استاذ هرمز حاكم العراق من طرف بهاء الدولة، في سنة ٣٩٢ ، بمنع الشيعة من إقامة العزاء على سيد الشهداء(عليه السلام)، ومنع السنّة من إقامة العزاء على مصعب بن عمير، وكذلك منع مراسم عيد الغدير. ولكن بعد سنوات ، أي في سنة ٤٠٢ هــ ، سمح الوزير فخر الملك بإجراء هذه المراسم ثانية، إلاّ أن الفتن عادت مرة أخرى سنة ٤٤٣هــ ، واندلعت بين الفريقين، فأرسل الخليفة القائم نقيب العباسيين ونقيب العلويين للتحقيق في الأمر، وخرجوا بنتيجة لصالح الشيعة. ولكن من دون جدوى ؛ حيث عاد التطاحن والنـزاع بينهم، وارتفعت وتيرة الأحداث في أواخر العهد البويهي، تخللها في هذه الأثناء التوقيع على اتفاقيتين للصلح لم تدوما طويلاً ؛ إذ نقضتا وعاد النـزاع ثانية إلى الواجهة[1].

العلماء في العصر البويهي:

يُصنَّف العلماء ــ والمراد بالعالم هنا المعنى الأعم من عالم الدين وغيره من ذوي الاختصاص في أي علم من العلوم ــ في العهد البويهي بحسب قربهم أو بعدهم من مركز الحكم والقرار إلى

١ ــ علي أصغر فقيهي، آل بويه وأوضاع زمان ايشان، ٤٧٣ ــ ٤٧٩.

ثلاثة أصناف:

الصّنف الأوّل: العلماء الذين يحظون بالاحترام والتقدير من قبل الخلفاء والسلاطين لمكانتهم العلمية، والاجتماعية، فكان من اللازم رعاية حرمتهم لجلب ودّهم ورضاهم.

الصنف الثاني: وهو عبارة عن المتزلّفين إلى السلطان والمتقربين إليه بكل وسيلة.

الصنف الثالث: العلماء الذين لا تربطهم أي رابطة مع الخلافة والخليفة ، ولا يقبلون صِلات السلطات بالرغم من شظف العيش الذي كانوا يعانون منه.

وهؤلاء يشكّلون الأكثرية بالنسبة للصنفين الأولين، إلاّ أن أكثر علماء هذا القسم مغمورون غير معروفين إلاّ القليل منهم[1].

وقد كان علماء الشيعة ، وعلى رأسهم الشيخ المفيد والشيخ الطوسي موضع احترام وتكريم من قبل الحكّام البويهيين ومن ورائهم الخلافة العباسية. وقد كان هذا الأمر طبيعياً بلحاظ تشيع البويهيين، بل سبق أن ذكرنا أن سياسة البويهيين كانت تعتمد روح التسامح في التعامل مع سائر الفرق والمذاهب المختلفة بما فيها الشّيعة ورموزها. حتى أن عضد الدولة البويهي كان ربما يزور الشيخ المفيد في داره كما نقل ذلك عن ابن الأثير في حوادث سنة ٣٧٢،

١ ـــ المصدر نفسه، ص٥٠٥.

حيث كتب يقول: ((وكان ــ أي عضد الدولة ــ محبّاً للعلوم وأهلها، مقرباً لهم، محسناً إليهم، وكان يجلس معهم ويعارضهم في المسائل))[1].

في تلك الآونة ((تناصر في خدمة مذهب أهل البيت السيف والقلم، فقد اجتمع في بغداد ، على ذيوعه وتقويته ، نوابغ العلماء وسلاطين آل بويه، وكانت بغداد آنذاك عاصمة العراق في تدريس الفقه الجعفري وعلم الكلام وغيرهما من العلوم الخاصة بمذهب آل محمد والعلوم العامة لأهل الإسلام، فقد نبغ فيها من علماء الشيعة رجال تعقد عليهم الخناصر أمثال: ابن قولويه والشيخ المفيد والشريفان ــ الرضي والمرتضى ــ والشيخ الطوسي، هذا سوى من كان في أخريات عصر الأئمة ونواب الغيبة ومثل الكليني رضوان الله عليهم جميعاً. وكانت رئاسة التدريس تنتقل من واحد لآخر من أولئك الأفذاذ جهابذة العلم، ولهم الأيادي المشكورة في خدمة الدين ومذهب أهل البيت عليهم السلام، فقد اجتمع لديهم وسائل عديدة لنشر لواء التشيع، من الشرف والصلاح والتضلع في كل علم والتأليف فيه وتقاطر طلاب العلوم على حوزاتهم التدريسية، ومعاضدة آل بويه للكثير منهم))[2].

---

١ ــ محمد حسين المظفر، تأريخ الشيعة، ص٢٠٩.

٢ ــ المصدر نفسه، ص٨٦

لقد أثار موقع الشيخ الطوسي ومكانته العلمية والدينية من جهة ، وإسناد الخليفة العباسي القائم بأمر الله كرسي علم الكلام إليه من جهة أخرى ، الحسد في نفوس الحسّاد من أصحاب الدعاوى الكبيرة الذين سعوا كثيراً للإيقاع بالشيخ. فقد نقل صاحب الروضات عن مجالس المؤمنين أنهم سعوا بالشيخ الطوسي عند الخليفة العباسي بتهمة التعرض للصحابة والإساءة إليهم مستندين في ذلك إلى بعض الأدعية المروية بطرق الشيعة، وما إن دخل الشيخ مجلس الخليفة حتى أزاح تلك التهمة باستدلال لطيف وبيان علمي رائع، عبّر عنه الشيخ بأنه من الإلهامات الإلهية ، فقبل منه الخليفة ذلك بعد أن استمع إلى تأويله للموضوع، ثم رفع مقامه ووبّخ السعاة فيه ورد مقالتهم[1].

إنّ نفوذ البويهيين في الخلافة وإمساكهم بزمام الأمر ، في ما يزيد على المائة عام ، أثار حفيظة القائم بأمر الله، ما حمله على دعوة طغرل بيك السلجوقي بشكل سرّي إلى بغداد والحدّ من نفوذ البويهيين وتهديد دولتهم بالزوال والإنقراض. وفي هذه الآونة دعا أرسلان التركي المعروف بـ((بساسيري)) الناس إلى طاعة الخلفاء الفاطميين في مصر، وكان على جانب عظيم من القوة التي تهدد بشكل جدي الخلافة العباسية، فدخل طغرل بيك بغداد سنة

١ ـــ محمد باقر الخوانساري، روضات الجنات، ج٦، ص٢٢٦.

٤٤٧هـ لينقذ موقف الخلافة والخليفة، فهرب بساسيري على أثر ذلك، وانطوت أيام البويهيين، واشتدت المحنة على الشيعة، وبدأت الهجمات المضادّة من الطرف المقابل ضدهم وضد علمائهم، وقد كان لمكتبة الشيخ الطوسي حظٌ من تلك الهجمات، فأحرقت كتبه عدّة مرات، وكان الشيخ وقتها متستراً، وهكذا تعرضت داره للهجوم والحرق بإشراف عميد الملك وزير طغرل بيك المتعصب، ولكنهم لم يصيبوا الشيخ بسوء، فعزم الشيخ الطوسي بعد ذلك على الهجرة مرغماً إلى النجف الأشرف(١).

وكان قرار الهجرة صائباً؛ وذلك لأن ((بساسيري))، بعد أن أحكم قبضته على الأمور وحكم بغداد سنة ، في غياب طغرل السلجوقي ووضع الخليفة على الهامش وحدّ من نفوذه، تسنّى للشيعة استدراك الموقف والأخذ بثأرهم من مخالفيهم الذين أغاروا على الكرخ وعرضوا بيوتها وأسواقها للحرق والنهب والدمار. ولكن لم يلبث تحسُّن حال الشيعة طويلاً ؛ إذ رجع طغرل السلجوقي مرة أخرى إلى بغداد ، وهرب بساسيري ثم قتل بعد ذلك، وأعاد أتباع الخلافة سيطرتهم على الأمور(٢).

---

١ ــ ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج٥، ص١٣٥، المنتظم، ج٨ ص١٧٩، هزاره شيخ طوسي، (ألفية الشيخ الطوسي)، ص١٧.

٢ ــ هزاره شيخ طوسي، مقاله ((سيري در زندكَي شيخ طوسي)) (ألفيه الشيخ الطوسي، مقال

((وكانت النجف حين هاجر إليها الشيخ قرية صغيرة نائية على مشارف البادية ، وليس ما يغري أحداً بالبقاء فيها إلاّ مثوى الإمام أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب ــ عليه أفضل الصلاة والسلام ــ فاختار الشيخ داراً بالقرب من المقام الشريف، فاجتمع حوله جماعة صغيرة من الطلاب..

واجه الشيخ الطوسي ، بعد هجرته إلى النجف الأشرف عام ٤٤٨ ، ظروفاً جديدة تختلف من أوجه عدّة عن ظروف بغداد، منها خلو النجف من تنافس مذهبي وصراع فكري وعدم وجود طبقة من كبار العلماء الذين يرتكز عليهم فنّ المناظرة والجدل والهدوء الذي تمتعت به النجف بفضل ابتعادها عن التيارات السياسية، كل هذه الأمور أتاحت للشيخ الطوسي فرصة العمل بحرية كاملة..

وهكذا وضع الشيخ اللّبنات الأولى للمدرسة التي بقيت تشع لمدة عشرة قرون ولازالت إلى أن يشاء الله..

واخيراً ، توفي الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى الإثنين الثاني والعشرين من محرم سنة ٤٦٠هـ))[1].

تحت عنوان: جولة في حياة الشيخ الطوسي)، ص١٧.

١ ــ محمد رضا الأنصاري، مقدمة، كتاب العدّة في أصول الفقه، ص٣٨ ــ ٤٢، هزاره شيخ طوسي، ١٩ و ٢٠.

الفصل الثاني

الحكومة وأنواع الحكم

مقدمة

لا شك في أن لكل عصر مقتضياته ومتطلّباته السياسية الخاصة به ، والتي تدعو المفكرين والعلماء في ذلك العصر إلى العمل بما يحقق تلك المتطلبات، وإلى عرض أفكارهم وآرائهم وطرحها بين قطاعات الأمة، لا سيما علماء الشريعة وفقهاء الإسلام، وبخاصة فقهاء الشيعة الذين يضطلعون بالمرجعية والزعامة الدينية للمذهب، ويولون أهمية لقضايا الواقع العملي المعيشي وحياة الإنسان المعاصرة.

ولم يكن الشيخ الطوسي إستثناءً من هذه القاعدة، فقد دخل المعترك الفكري في ضوء النظريات والبحوث الكلامية الدائرة بين الفريقين ــ والتي كانت وراء الخلافات والمواقف السياسية ــ من

جهة، وبين أصحاب المنهج العقلي والمنهج النقلي من جهة أخرى. فكان على الشيخ أن يسجّل وجهة النظر الشيعية في هذا المضمار، وذلك من خلال منهجيته الخاصة به.

ولذا نجده قد ركّز جلَّ جهده واهتمامه على البعد السياسي المتمثِّل في مسألة الإمامة وبيان مكانتها في النظام السياسي في الإسلام، وبيان خصائص الإمام وصفاته، ووظائفه واختياراته اتجاه الأمة، والحقوق المتبادلة بينه وبينها.

ونظراً لقرب زمانه من عصر الغيبة الكبرى ، نلاحظ أنّ الشيخ الطوسي كان قليل الاهتمام بالمسائل المتعلقة بأمور الغيبة التي يعنينا أمرها اليوم.

الأسس الفكريَّة

الحاجة إلى الحكومة

من الضرورات الثابتة ، لدى الباحثين والمحققين ، حاجة المجتمع البشري إلى النظام الاجتماعي والسياسي. إذ لم تخلُ المجتمعات البشرية يوماً من وجود نظام سياسي فيها، كما يشهد لذلك النقل التاريخي ودراسات علم الاجتماع والآثار.

ومن جهة فلسفية ، فإنّ من ضرورات الحياة الاجتماعية أن تتوافر على قانون يتكفّل تحديد الحقوق والواجبات، غير أنّ هذا

القانون يجب أن يتمتع بالضّمانة التنفيذية، وإلاّ فلا أثر لـه، وعليه فإنَّه من الضروري أن تتصدى جهة ما للرقابة والإشراف على تطبيق القانون، وأن تعمل هذه الجهة على اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للتمهيد لتطبيق القانون وتثبيت حاكميَّته.

أمّا أهمية تشكيل الحكومة وضرورتها فقد بلغت ، فيما لو تعذّر تشكيل الحكومة الصالحة ، حدّ القبول بحكومة الجائر ، وذلك في حال تمّ الخيار بين القبول بحكومة الجائر وبين أن تسود حالة الفوضى واللاقانون، إذ في حالة الغياب المطلق للقانون لا سيادة للقانون ولو بشكل نسبي ولا حرمة لشيء أبداً. وهذا بعكس ما لو كان ثمّة قانون ــ ولو كان في ظل حكومة غير صالحة ولا مشروعة ــ فإن الحكومة تحرص وبقدر الإمكان وفقاً لما تقتضيه مصالحها على توفير الأمن والنظام للمجتمع. ولذا نجد الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام يقول في ردّ شعار الخوارج ((لا حكم إلاّ لله)) الذي رفعوه بوجهه: ((كلمة حق يراد بها باطل، نعم إنه لا حكم إلاّ لله، ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إلا لله، وإنه لا بد للناس من أمير برّ أو فاجر))[1].

إن ضرورة الحكومة والنظام السياسي ووجود الحاكم ، في رأي الشيخ الطوسي ، مسألة عقلية ومثبتاتها عقلية ، لكنها مؤيدة بالأدلة النقلية، خلافاً لمن يرى شرعيتها وثبوتها بالأدلَّة النقلية.

١ ــ نهج البلاغة، الخطبة رقم ٤٠.

قال الشيخ الطوسي : ((علماء الإمامية المعروفون مجمعون على وجوب الإمامة سمعاً، والخلاف القوي في وجوب الإمامة عقلاً، فإنه لا يقول بوجوبها عقلاً غير الإمامية والبغداديين من المعتـزلة وجماعة من المتأخرين،والباقون يخالفون في ذلك ويقولـــــون : المرجع فيه إلى السمع. ولنا في الكلام في وجوب الإمامة عقلاً طريقان: إحداهما أن نبيّن وجوبها عقلاً سواء كان هناك سمع أو لم يكن، والثانية أن نبيّن أن مع وجود الشرع لا بد من إمام لـه صفة مخصوصة لحفظ الشرع باعتبار عقلي))[1].

وبعد استعراضه لكلا هذين المنهجين في إثبات ضرورة الحكومة يستدل الشيخ الطوسي للمنهج الأول ، فيقول: ((والذي يدلّ على الطريقة الأولى: إنه قد ثبت أنّ الناس متى كانوا غير معصومين ويجوز منهم الخطأ وترك الواجب، إذا كان لهم رئيس مطاع منبسط اليد يردع المعاند ويؤدب الجاني ويأخذ على السفيه والجاهل وينتصف للمظلوم من الظالم، كانوا إلى وقوع الصلاح وقلّة الفساد أقرب، ومتى خلوا من رئيس على ما وصفناه وقع الفساد وقلّ الصلاح ووقع الهرج والمرج وفسدت المعايش))[2].

وبعبارة أخرى نقول: إنّ الشيخ الطوسي يرتكن في مدّعاه إلى

---

١ ــ الشيخ الطوسي، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ص١٨٣.

٢ ــ المصدر نفسه. وانظر للمزيد: الشيخ الطوسي، كتاب الغيبة، ص٥.

أصل كلي وقاعدة عامة مقبولة لدى العلماء كافة في ما يخص ضرورة قيام النظام السياسي ووجود الحكومة، حيث استدلوا على لزوم ذلك بلزوم الفوضى والهرج والمرج في حال غياب النظام السياسي، الأمر الذي يعدّ مرفوضاً من قبل جميع العقلاء في المجتمع.

وفي كتاب آخر للشيخ الطوسي ، نجده يستدل بطريقة مختلفة لضرورة الإمامة، فيذكر أنّ اختلاف طباع الناس الداعية إلى بلوغ المشتهيات ونيل الملاذ يحوجهم إلى وجود الإمام والحكومة[1].

ويرى الشيخ الطوسي هذا الأصل أمراً محسوماً ومفروغاً منه، وأنّه ((لازم لكمال العقل)) وأنه لا تنبغي المناقشة فيه ومن ((خالف فيه لا تحسن مكالمته))[2].

السياق الآخر الذي يطرحه الشيخ الطوسي ، لتدعيم رأيه في ضرورة وجود الحكومة ، هو أنّ الفساد قد يكثر ويعم مع وجود الرؤساء وانقباض أيديهم وضعف سلطانهم، وعليه يكون انتشاره مع

---

١ ـ الشيخ الطوسي، تلخيص الشافي، ج١، ص٦٢، دار الكتب الاسلامية ١٣٩٤ ـ ١٩٧٤م. وهذا في الحقيقة ليس بياناً آخر غير ما تقدم؛ لأن اختلاف الطبائع وتباينها وتقاطع المصالح الشخصية، هو الذي يوجب الفوضى والهرج والمرج. (المعرب).

٢ ـ المصدر نفسه، ص٧٠. قال نتمّل: ((... وهذا أمر لازم لكمال العقل، من خالف فيه لا تحسن مكالمته)).

انعدام الحكومة من باب أولى[1].

ثم يورد الشيخ الطوسي نقداً على هذا الاستدلال حاصله ، أن ثمّة طبقة من الحكّام ممّن يكون وجودهم منشئاً للفساد، الأمر الذي تتساوى فيه الحال حينئذٍ بين وجود حكومتهم وعدمه، وقد أجاب عن ذلك فقال: ((إنّما يقَع الفساد لكراهتهم رئيساً بعينه، ولو نصب لهم من يؤثرونه ويميلون إليه لرضوا به وانقادوا لـه))[2].

الدين والسياسة

في البدء ينبغي تحديد مفهوم الإمام والإمامة في منظور الشيخ الطوسي، حيث ذكر للإمام معنين: أحدهما أنّه قدوة في أفعاله وأقواله من حيث قال وفعل؛ لأن حقيقة الإمام في اللغة هي أنّه المقتدى به، ومنه قيل لمن يصلي بالناس: إمام الصلاة.

والثاني: من يقوم بتدبير الأمة وسياستها وتأديب جناتها والقيام بالدفاع عنها وحرب من يعاديها وتولية ولاية الأمراء والقضاة ، وغير ذلك ، وإقامة الحدود على مستحقيها[3].

يرى الشيخ الطوسي، من خلال هذا النص ، أنّ المعنى الأول للإمامة مرادف لمفهوم النبي وأنهما مشتركان في المعنى، لأنّ مفهوم

---

١ ــ الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ص١٨٣.

٢ ــ المصدر نفسه.

٣ ــ الشيخ الطوسي، الرسائل العشر، ص١١١.

النبي يأتي بمعنى الأسوة والمقتدى به ؛ حيث يقتدي به الناس ويتّبعون أوامره ونواهيه، وهذا بعكس المعنى الثاني، إذ لا تلازم بين الإمامة بمعنى الرئاسة والتدبير وبين النبوة، فقد يكون النبي مبعوثاً من قبل الله ، ولكنه غير مكلّف بإدارة المجتمع وحكومته؛ وذلك لانحصار الملاك في بعثته بحدود الإبلاغ فقط، ويستشهد الشيخ الطوسي في إثبات الفرق بين النبي والإمام بقصة طالوت الواردة في القرآن الكريم، حيث نُصّب من قبل الله سبحانه ملكاً؛ ما يعني عدم إمامة النبي الذي هو في عصره، وإلاّ لما كانت حاجة إلى تنصيب طالوت[١]، ثم تعرّض أيضاً لاستخلاف موسى لهارون عليه السلام، حيث كان إلى جانب خلافته عن موسى نبياً في ذلك الوقت، ولكن نجد مع ذلك أن موسى عليه السلام يستخلفه في بني إسرائيل، ما يعني عدم التلازم بين الرئاسة والنبوة، وإلاّ لما احتاج إلى استخلاف موس عليه السلام. وفي الحقيقة فإنّ الشيخ الطوسي أراد من خلال هذه الشواهد نفي الملازمة بين النبوة والإمامة بمعنى الرئاسة في بعض الصور والحالات، وذلك بأن ينحصر دور النبوة بإبلاغ الوحي والأحكام، ولكن الأمر يختلف في الإسلام حيث ثمّة تلازم بين النبوة والرئاسة، حيث كان النبي صلى الله عليه وآله إماماً ونبيّاً في آن واحد[٢].

---

١ ــ المصدر نفسه، ص١١٢.

٢ ــ المصدر نفسه.

من البحوث الأخرى التي طرقها الشيخ الطوسي ، في بحث الإمامة ، العلاقة الوثيقة بين السياسية والدين، فإن مقتضى الحكمة واللطف الإلهيين تعيين الإمام والحاكم، لأن تعيينه هو مصداق من مصاديق اللطف:

((وكل علّة تدّعى في الحاجة إلى الإمام من قيامه بأمر الأمّة وتولية الأمراء والقضاة والجهاد وقبض الأخماس والزكوات وغير ذلك ، فإن جميع ذلك تابع للشرع))[1].

وبعبارة أخرى : إنّ الإسلام يتداول مفاهيم ومصطلحات سياسية واجتماعية تعدّ من متبنيّات الدين وأفكاره.

مبدأ الحكومة

النظام السياسي الصالح هو النظام الذي يكون بمقدوره إدارة الأزمات الاجتماعية والسياسية في المجتمع ، بنحو يوظفها لصالح المجتمع وفي طريق سعادته.

وفي هذا المجال ، فإن الشيخ الطوسي ــ وكما تقدم عنه ــ يرى لزوم نصب المعصوم إماماً وحاكماً في المجتمع، وذلك لإمكان

---

١ ــ الشيخ الطوسي، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ص١٩٠.

خطأ الناس بسبب اتباعهم الأهواء:

((ويجب أن يكون منصوصاً عليه لما قدّمناه من وجوب عصمتة، ولـمّا كانت العصمة لا تُدرك حسيّاً ولا مشاهدة ولا استدلالاً ولا تجربة ، ولا يعلمها إلاّ الله ، وجب أن ينصّ عليه ويبينه من غيره على لسان نبي))[١].

ويستند الشيخ الطوسي في إثبات الإمامة إلى قاعدة اللطف معتبراً الحكومة والإمامة من مصاديق هذه القاعدة؛ إذ الحكمة الإلهية تقتضي اللطف بالعباد، واللطف يستلزم نصب من يدبّر أمورهم بنحو يخلو سلوكه من الخطأ والإنحراف، فالإمامة واجبة من هذا الباب[٢]. والله سبحانه بمقتضى عدلـه وحكمته لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب[٣]. وقد أنـزل سبحانه للإنسان الشريعة بمقتضى حكمته، والعقل يحكم بلزوم وجود ضمانة إجرائية لتطبيقها.

فالإمامة عند الشيخ الطوسي لطف إلهي، وهكذا أفعال الإمام وتصرفاته وأوامره ونواهيه : ((الذي نقول في ذلك: إن تصرف الإمام وأمره ونهيه وزجره ووعده ووعيده هو اللطف، وإنما أوجبناه من حيث لم يتم هذا التصرف إلاّ به))[٤].

---

١ ــ المصدر نفسه ،ص١٩٤.

٢ ــ المصدر نفسه، ١٨٩.

٣ ــ الشيخ الطوسي، تلخيص الشافي، ج١، ص٧٨.

٤ ــ المصدر نفسه، ٨٩

المشروعية السياسية

يختلف هذا المفهوم عن مفهوم مبدأ الحكومة السابق الذي يستبطن الحديث عن المشروعية الدينية، وإن كان بعضهم يرى أنّ هذا الاصطلاح يؤدي مؤدى الاصطلاح السابق نفسه ، حيث فهموا من مصطلح المشروعية السياسية أن الله قد منح هؤلاء الحكّام مشروعية الحكم. والصحيح بنظر الشيخ أن المقصود من المشروعية السياسية هو رضا الناس وقبولهم بهذا النظام السياسي أو ذاك. وإن كان غير شرعي بالمعيار الديني. وعليه فإنه إذا قيل : النظام السياسي المعني مشروع فليس معنى ذلك مطابقته لحاكمية الله والمشروعية الدينية، بل المراد منه مفهوم اعتباري متواضعٌ عليه في مجال العلاقات الاجتماعية والسياسية.

ويحاول الشيخ الطوسي إجابة من ينقد رأيه ، في مجال ضرورة الحكومة الإسلامية ـــ بأن الفساد الموجود في كثير من الحكومات لا يأتي من أصل وجود النظام السياسي، لأن وجود أي نظام سياسي أمر راجح على عدمه؛ بل لعدم رضا الناس بالطبقة الحاكمة ـــ فيقول:

((لا يقدح في ما قلنا وقوع كثير من الفساد عند نصب رئيس بعينه؛ لأنه إنّما يقع الفساد لكراهتهم رئيساً بعينه)).

وعليه فإذا ((نصب لهم من يؤثرونه ويميلون إليه لرضوا به وانقادوا لـه، وذلك لا يقدح في وجوب جنس الرئاسة)) [1].

---

١ ـــ الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ص١٨٤، وانظر: تلخيص الشافي، ج١، ص٧١.

أنواع الحكومة

عاش الإنسان ، طوال التاريخ ، اجتماعياً في حياته، بل الحالة الاجتماعية ضرورة أساسية لدى البشر. إن مراقبة حركة المجتمع تملي وجود نظام يكفل مصالح الأفراد والجماعات عند التعارض في ما بينها، كما يتطلب الأمر وضع قانون لحماية الأفراد في المجتمع من جهة وتعريفهم بواجباتهم تجاه المجتمع من جهة أخرى ، لينعم المجتمع في ظل ذلك بالنظام والأمن لتتكافأ الفرص أمام الجميع ويكون داعياً للإعمار ومحفزاً للدولة على العمل الصحيح والجاد.

وللشيخ الطوسي رؤيته إلى النظام السياسي ونوع الحكومة من منطلق ديني، فهو يقسّم السلطة والحكومة إلى قسمين: شرعي وغير شرعي، والشرعي منها ما استمد شرعيته من الله سبحانه، وغير الشرعي بخلافها، ثم يبين خصائص كل منهما، ولكنه في المآل ــ وكما أسلفنا ــ يرجح حكومة الفاسق عند انعدام الحكومة بالمرّة.

أولاً ـ السلطة المشروعة:

يرى الشيخ الطوسي أنّ الحاكمية المطلقة ، في هذا العالم ، هي للّه سبحانه، وبما أن البشر بطبيعتهم قاصرين عن تشخيص القيادة الصالحة؛ لذا كان تعيين الامام من قبل الله تعالى متعيّناً استناداً لمفاد قاعدة اللطف[1].

١ ــ تلخيص الشافي، ج١، ٧١ و٨٩

١ ـ حكومة النبي ﷺ

للتفريق بين مفهومي الإمامة والنبوة يستعرض الشيخ الطوسي حاكمية النبي ﷺ ، بوصفها مظهراً لاجتماع الإمامة السياسية والنبوّة معاً، فيما يستشهد للتفكيك بينهما بما ذكره المؤرخون ، وهو مجمع عليه من افتراق النبوة عن الزعامة في بني إسرائيل، حيث كانت النبوة في بيت والملك في بيت آخر. ولم تكن النبوة والإمامة لتجتمع إلاّ لبعض الأنبياء كنبينا ﷺ[١].

ثم يتطرق لحديث الغدير ليتوقف عند كلمة ((أولى)) مدعياً ترادفها مع الإمامة، استناداً لكلام اللغويين: ((السلطان أولى بتدبير رعيته من غيره)) بمعنى أن الملاك في السلطة هو الأولوية في تدبير الأمور.

قال ﵀: ((ولا خلاف بين المفسرين في أن قوله تعالى: **(النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ)**[٢]. المراد به أنه أولى بتدبيرهم والقيام بأمرهم من حيث وجبت طاعته عليهم، ونحن نعلم أنه لا يكون أولى بتدبير الخلق.. إلاّ من كان إماماً لهم مفترض الطاعة عليهم))[٣].

---

١ ــ الرسائل العشر، (رسالة الفرق بين النبي والإمام) ، ص١١٢.

٢ ــ الأحزاب: ٦.

٣ ــ تلخيص الشافي، ج٢، ص١٨٥.

وبهذه المنهجية من الاستدلال يحصر الشيخ الطوسي استحقاق الحكم بخصوص من ينصب من قبل الله سبحانه، فهو يرى عدم قدرة غير النبي أو الإمام على إدارة الأمور وتدبيرها: ((**ولا يكون أحد أولى بتدبير الأمّة إلاّ من كان نبياً أو إماما**))[1].

ويستدل الشيخ الطوسي ، في موضع آخر ، بخلود الشريعة الإسلامية لإثبات اختصاص الحكومة بالنبي أو الإمام[2].

٢ ـ *حكومة الإمام*

تعدّ مسألة الإمامة من أهم المسائل في الفكر الإمامي، وهي بمعنى الزعامة في أمور المعاش والمعاد. وتشكل هذه القضية فكرة أساسية لدى الشيعة الذين طالما واجهوا الحكومات انطلاقاً من تمسكهم بهذا المبدأ.

الإمام ، في المفهوم الشيعي ، يمثل الزعامة الدينية والسياسية معاً، فإذاً وجود الإمام عليه السلام وموافقته شرط في الممارسة السياسية لدى الشيعة، فقبول الولاية من قبل السلطات ــ مثلاً ــ أو الخليفة لا يكون إلاّ بإذن الإمام عليه السلام. إن الشيخ الطوسي كغيره من فقهاء الشيعة ومتكلميهم يرى اجتماع الرئاسة الدينية والدنيوية للإمام عليه السلام

١ ــ الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ص٢١٨.

٢ ــ المصدر نفسه، ١٨٧.

فالإمام هو المدبّر لأمور الأمة، وعلى الأمة الطاعة والانقياد له لتحقق حكومته:

((الإمامة رئاسة عامّة لشخص من الأشخاص في أمور الدين والدنيا)) [١].

ويتعرّض الشيخ الطوسي ، في كتبه الكلامية ، إلى الملاكات التي تتبلور على ضوئها حاجة الناس إلى الإمام والرئيس، فيلاحظ أنّها كما كانت موجودة في عصر النبي 2 فإنها موجودة بعده أيضاً ، ما يعني ضرورة نصب الإمام عقب النبي 2

وانطلاقاً من هذه الرؤية ، يعرض الشيخ الطوسي إلى الصفات اللازم توافرها في الإمام ، فيقول:

((صفات الإمام على ضربين: أحدهما يجب أن يكون الإمام عليها من حيث كان إماماً مثل كونه معصوماً، أفضل الخلق. والثاني يجب أن يكون عليها لشيء يرجع إلى ما يتولاّه مثل كونه عالماً بالسياسة وبجميع أحكام الشريعة وكونه حجّة فيها وكونه أشجع الخلق)) [٢].

وعلى ضوء هذا النص ، فإن الشيخ الطوسي يرى أنّ الإمام طبقاً للنوع الأول من الصفات خليفة النبي 2 وإن لم يكن متصدّياً

١ ــ الرسائل العشر (رسالة في الاعتقادات) ، ص١٠٣.

٢ ــ تلخيص الشافي، ج١، ١٨٩.

للزعامة السياسية والإدارية؛ لأن المسؤولية الدينية هي من مهام جميع الأنبياء عليهم السلام لهداية الناس ، وإن لم تكن مجاري الأمور بأيديهم. وهذا بعكس ما تقتضيه طبيعة الصفات من النوع الثاني فإنها تفترض تصدّي الإمام للزعامة السياسية.

ثم بعد استعراضه لهذه الصفات وسردها ، يذكر أن استجماع هذه الشروط والصفات في شخص يستدعي نصبه من قبل الله سبحانه. ونحن نستعرض هذه الصفات وخصوصياتها تبعاً للشيخ الطوسي.

خصائص الإمام

١ ـ العصمة:

تختص هذه الصفة بالأنبياء والأئمة المنصوبين من قبل الله سبحانه لهداية الناس إلى طريق السعادة.

قال الشيخ الطوسي في صفات الإمام: ((يجب أن يكون الإمام معصوماً من القبائح والإخلال بالواجبات؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكانت علّة الحاجة قائمة فيه إلى إمام آخر؛ لأن الناس إنما احتاجوا إلى إمام لكونهم غير معصومين))[1].

ومن زاوية أخرى ، فإن الشيخ الطوسي يرى في أبدية الرسالة

---

١ ــ الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ١٨٩.

والشريعة أمر يستلزم في ذاته وجود الحافظ لها؛ وذلك ((لأن تركها بغير حافظ إهمال لها وتعبّد للمكلفين بما لا يطيقونه))[١].

٢ ـ الأفضلية:

من الواضح ، لدى عامّة الناس ، أن من يمتلك المؤهلات والكمالات هو الأولى بالحكومة والرئاسة، والمقصود بالصفات والكمالات هنا الصفات من النوع الثاني. ويقسّم الشيخ الطوسي هذه الأفضلية إلى نوعين:

((أحدهما يجب أن يكون أفضل منهم ، بمعنى أنه أكثر ثواباً عند الله تعالى. والقسم الآخر أنه يجب أن يكون أفضل منهم بمعنى في الظاهر في جميع ما هو إمام فيه)) [٢].

نجد ، في كلام الشيخ الطوسي، تركيزاً على الصفات التي تعدّ من صميم القيادة ومستلزماتها، حيث يرى لزوم تقدم الإمام فيها على غيره، وإن كان في ما عدا ذلك من الصفات غير متقدم على غيره، بل قد يكون ((الغير)) متقدماً عليه فيها كما في الحِرَف والصناعات وغيرها؛ ولذا يرى العقلاء قبح تقدم المفضول على

١ ــ تلخيص الشافي، ج١، ١٣٢.

٢ ــ المصدر نفسه ، ص٢٠٩.

الفاضل. وقد دافع الشيخ الطوسي عن صحة هذه القاعدة ، وأجاب على كلام من يعترض عليها بانخرامها في بعض الموارد كتقديم النبي 2 عمرو بن العاص على فضلاء الصحابة وتقديم زيد على جعفر، فقال مجيباً: ((إن كل هؤلاء إنما قدّموا في سياسة الحرب وتدبير الجيوش ، وهم أفضل في ذلك ممّن قدّموا عليه، وإن كان أولئك أفضل في خصال دينية أو دنيويةٍّ)) .

إنّ اشتراط صفات الأفضلية في الحاكم تعدّ ، في رأي الشيخ ، مصدر قوة للنظام الحاكم. وهو أمر جار حتى في باب الحرف والصناعات على اختلافها، حيث لا يرأسها إلاّ الأفضل والأكفأ، ولذا يقول الشيخ الطوسي تتمُّل: ((وجب أن ينصب الفاضل في العبادة الناقصة في السياسية إماماً لمن كان دونه في كل ذلك، ولا يقدم المفضول على الفاضل في ما كان أفضل منه فيه)) [1].

٣ ـــ العلم والتدبير:

من الشروط اللازم توافرها في الحاكم الإسلامي العلم بالشريعة والدين ، لكي يتمكن من تطبيق تعاليم الإسلام وقيمه في المجتمع. وقد أضاف الشيخ الطوسي هذا الشرط إلى جانب شرط الأفضلية معلّلاً ذلك بقوله تتمُّل:

---

١ ـــ الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ص١٩١.

((لأن الإمام يجب أن يكون عالماً بجميع ما نصّب فيه وجُعل حاكماً فيه، فلا يجوز أن يكون أمر يجب أن يُعلم فلا يعلمونه كلهم؛ لأن ذلك يؤدي إلى نقص كون الإمام عالماً بجميع الأحكام))[١]. وقد يبدو من ذلك أن الشيخ يقتصر على توفر الإمام على العلم اللازم لإمامته فحسب، إلاّ أن نظرة أعمق تؤكد أنه يرى لزوم توفر الإمام على جميع ما لـه دخل في تدبير الأمور الاجتماعية والسياسية. ولذا قال تمُّل:

((إعلم أنّ الإمام يجب أن يكون عالماً بالسياسة التي أمره ونهيه منوط بها))[٢].

وعليه ، فإذا كانت السياسية تؤمّن الحياة الأفضل للإنسان وتعنى بتهيئة حياة هانئة لـه مادياً ومعنوياً ليعيش أجواء السعادة، فإنّه من اللازم أن يتفوق الإمام على غيره في عالم السياسة، لأن السياسي هو الأكثر اطلاعاً على الأوضاع والسياسات العالمية في مختلف الدول والأنظمة بما يخدم المجتمع الذي يرأسه.

ويتطرّق الشيخ الطوسي ، في بيان هذا الشرط ، إلى الموازنة

---

١ ــ تلخيص الشافي، ج١، ص٢٤٠، ترى الإمامية أنّ الإمام ﷺ داخل في ضمن المجمعين، وعليه فلا يمكن تطرق الجهل بشيء إلى إجماع المجمعين ما دام الإمام بينهم.

٢ ــ تلخيص الشافي، ج١، ص٢٤٦.

بين حكم العقل والنقل (الوحي) ــ أو قل بين الدين والسياسة ــ نافياً انحصار ثبوت علم الإمام بطريق العقل فحسب، لأن العقل لوحده يجيز ترك التعبد بأحكام الدين، نعم العقل بعد نـزول الشريعة يحكم بلزوم اتباعها. قال الشيخ الطوسي:

((وكونه عالماً ليس ممّا يقتضيه مجرد العقل من غير استناد إلى الشرع، إذ يجب أن يكون عالماً بجميع ما جعل إليه حكم فيه، دقيقه وجليله. وليست هذه الصفة ممّا يقتضيه مجرد العقل؛ لأن العقل يجوّز أن لا نكون متعبدين بشيء من الأحكام))[1].

ويشير الشيخ الطوسي إلى شُعب العقل على أنها تعني: ((سياسة الرعية)) و((النظر إلى مصالحهم))[2].

إنّ التأمل في كلمات الشيخ الطوسي يدلّ على لزوم القبول بثنائية الحقوق والواجبات، فالإمام أو الحاكم الإسلامي مكلّف من جهة بتطبيق القانون الإلهي في المجتمع وتنفيذ البرامج والخطط على ضوئه، ومعاقبة المتخلفين عنه وتشجيع المنقادين لـه. ومن جهة أخرى، فإنه يشرف على أعمال المنصوبين من قبله ويتابعها ليضمن بذلك تطبيق القانون، وذلك ((أنه لا يحسن من حكيم من

---

١ ــ المصدر نفسه.

٢ ــ الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ص١٩٢. قال ﷺ: ((ويجب أن يكون الإمام عالماً بتدبير ما هو إمام ، فهي من سياسة رعيته والنظر في مصالحهم)).

حكماء الملوك أن يولّي وزارته والنظر في مملكته من لا يحسنها أو لا يحسن أكثر من ذلك، ومتى فعل ذلك كان مضيعاً لمملكته واستحق الذم من العقلاء.. وكل من ولي ولاية صغرت أو كبرت كالقضاء والامارة والجباية وغير ذلك ، فإنه يجب أن يكون عالماً في ما أُسند إليه ، ولا يجب أن يكون عالماً بما ليس بمستند إليه))[1].

وأما هذه الشرطية، أعني العلم بتدبير الأمور والسياسة ، فهي شرط في الإمام من دون غيره.

٤ ـــ الشجاعة :

لاشك في أن كل نظام من الأنظمة السياسية قد يواجه أزمات داخلية تتناسب في حجمها ونطاق سيادته وحاكميته، وربما يتعرض النظام السياسي أيضاً إلى هجمات خارجية، ومن هنا تأتي أهمية ما شرّعه الإسلام من أحكام الجهاد والدفاع ممّا يزخر به الفقه الإمامي على وجه الخصوص. وعلى هذا الأساس تأتي أهمية اشتراط الشجاعة والصلابة في الإمام ليقوى على مواجهة الأزمات والخطوب، ويكون مثالاً يحتذى للآخرين في هذا الأمر. وفي غير هذه الحال تتحول شخصية الإمام من شخصية ريادية قائدة إلى

١ ـــ المصدر نفسه، ص١٩٣.

شخصية انهزامية ضعيفة تجرّ على أمتها وبال الخذلان والهوان. ومن هنا يقول الشيخ الطوسي: ((يجب أن يكون الإمام أشجع رعيته. لأنه فيهم والمنظور إليهم))[١].

ويستدل الشيخ الطوسي لهذا الشرط قائلاً: ((يدل على ذلك أنّه قد ثبت أنه رئيس عليهم في ما يتعلق بجهاد الأعداء وحرب أهل البغي، وذلك متعلق بالشجاعة، فيجب أن يكون أقواهم حالاً في ذلك)) [٢].

٣ ـ حكومة نائب الإمام(عليه السلام) وممثله :

إنّ حفظ النظام الإسلامي وإجراء الأحكام الإلهية ضرورة ثابتة حتى مع فرض عدم بسط يد الإمام وعدم تصدّيه للأمور بشكل مباشر، هذا ما يراه ويعتقده الشيخ الطوسي. وعليه فحتى في زمان الغيبة يجب أن يتصدّى من هو أهل للتصدّي لإقامة النظام وإدارة الأمور إذا توافرت فيه شرائط خاصة واتصف بمواصفات معينة يلزم وجودها في الحاكم السياسي وإن تجرد عن صفة العصمة.

ولعل السبب ـ في تصوّر الكاتب ـ في عدم طرق الشيخ

---

١ ـ المصدر نفسه، ١٩٣.

٢ ـ تلخيص الشافي، ج ١، ٢٧.

الطوسي لبحث حكومة الفقهاء في عصر الغيبة هو قرب عصره من عصر الغيبة؛ ولذا نجد أنه كثيراً ما يذكر ، في بحوثه في الحكومة والسياسة[١] ، الإمام أو الناظر بين المسلمين[٢] أو السلطان العادل[٣] ونحو ذلك.

ويعزو الشيخ الطوسي السبب في قضية غيبة الإمام X إلى الأمة نفسها، فكان من الواجب عليها أن تتحرك وتهيِّئ الأمور لظهوره[٤].

ولكن مع ذلك نجد الشيخ الطوسي يجيز للفقهاء ممارسة بعض صلاحيات المعصوم، ولكن يجعلها مشروطة بحال الإمكان ، ما يدل على عدم تأكّده من تصدّيهم لمهام الحكم في زمن الغيبة. يقول في بحث القضاء:

((وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكّنون فيه من توليه بنفوسهم)) [٥].

ثم يتوسّع الشيخ الطوسي في رأيه إلى ما يشمل إجراء

---

١ ــ الشيخ الطوسي، المبسوط، ج٧، ١٨٦.

٢ ــ النهاية، ٣١٧.

٣ ــ المصدر نفسه، ٣٦٧

٤ ــ تلخيص الشافي، ج ١، ١٠٧.

٥ ــ النهاية، ٣٠١.

الأحكام في حال المكنة ، فيقول: ((فمن تمكّن من إنفاد حكم أو إصلاح بين الناس ، أو فصل بين المختلفين ، فليفعل ذلك، ولـه بذلك الأجر والثواب)) (١).

وحينئذٍ، فإذا تصدّى الفقيه لأمر الحكومة والقضاء وجب الترافع إليه وحرُم الترافع إلى حكّام الجور.

قال الشيخ الطوسي: ((ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحق ليفصل بينهما ، فلم يجبه وآثر المضي إلى المتولّي من قبل الظالمين كان في ذلك متعدّياً للحق مرتكباً للآثام))(٢).

وهكذا نجد الشيخ الطوسي يصرّح بدفع الزكاة إلى الفقهاء في زمان غيبة الإمام ﷺ ، فيقول:

((... فإذا عُدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته؛ لأن الفقيه أعرف بموضعها ممّن لا فقه لـه في ديانته..)) (٣).

إنّ من يلاحظ هذه التوسعة في صلاحيات الفقيه في القضاء وإجراء الأحكام والأمور الماليّة ، يلاحظ أنّ الشيخ الطوسي يثبت أن جميع ما للإمام المعصوم ﷺ للفقيه الجامع للشرائط إلاّ ما ثبت

---

١ ــ المصدر نفسه.

٢ ــ المصدر نفسه،ص٣٠٢.

٣ ــ الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص٩٠.

للإمام(ع) خاصة دون غيره، فإنه لا يثبت مثل ذلك للفقيه.

وبناءً على ذلك ، فإن الشيخ الطوسي وإن لم يستعمل اصطلاح نيابة الفقهاء للإمام المعصوم(ع) ــ كما ورد ذلك في بداية بحث حكومة نائب الإمام ــ إلاّ أنه أثبت لهم جميع ما للنيابة العامّة من اختيارات ومهام[1].

وفي الوقت الذي يؤكد فيه الشيخ الطوسي ، في كتابه ((تمهيدالأصول)) ، مسألة وحدة للإمام معززاً ذلك بالروايات والأدلة الشرعية وبعصمة الإمام التي هي ضمانة من الانحراف ووصول المجتمع إلى كماله، إلاّ أنّه في فرض تصدّي غير الإمام لمسؤوليات الدولة والحكم يشترط في ذلك أن يكون بإشراف الإمام:

((..وأنّ الأمراء والقضاة من قبله يتولّون عنه في الآفاق، فإنّ جميعهم يعلمون أنّ من ورائهم إماماً، فاللطف لهم حاصل، فجاز أن يكونوا غير معصومين، ولا يتصل بهم خبر إمام مضى إلاّ ويعرفون أنّ غيره قد قام مقامه)) [2].

---

١ - المنقول من كلام الشيخ الطوسي لا يفي بإثبات المدعى؛ لأن غاية ما يثبت بذلك هو منصب القضاء وإجراء الأحكام وقبض الزكاة. وجميع هذه الموارد منصوصة كما تقدم، فالانتقال منها لإثبات الولاية العامة لا وجه له، وليس في كلام الشيخ الطوسي ما يدل على هذا التعميم (المعرّب) .

٢ ــ الشيخ الطوسي، تمهيد الأصول، ص٣٤٨.

وقد يستفاد من هذا النص ثبوت الولاية للفقهاء؛ وذلك أنّ الولاة والقادة السياسين في عصر الغيبة لم يشاهدوا الإمام(عليه السلام) ولا يصلون إليه لكنهم يجدون أنفسهم مسؤولين قبال من ينوب عن الإمام المعصوم(عليه السلام)، فتجب طاعته حينئذٍ كما تجب طاعة المعصوم، وتثبت بضميمة ما ذكره الشيخ الطوسي من صلاحيات للفقيه الجامع للشرائط ولاية الفقهاء وحكومتهم في زمن الغيبة.

ثانياً: السلطة غير المشروعة (حكومة الجائر)

تتفاوت الحكومات من حيث المبدأ في مصدر شرعيّة السلطة فيها، فبعضها قائم على أساس رباني مشروع ، فيما بعضها الآخر قائم على معايير القوة والغلبة. وقد تعرض الشيخ الطوسي في بحوثه إلى هذين النوعين مفرّقاً بينهما من حيث النتائج والآثار وما يجب على الأمة نحوهما. فيصف النوع الثاني بـ((المتغلب على أمر المسلمين))[1] و((سلطات الجور))[2] و((أئمة الجور))[3]، وعليه فهي حكومات غير مشروعة وغير عادلة، والتعاون

---

١ ــ المبسوط، ج١، ص٢٠٤.

٢ ــ المصدر نفسه، ص٢٦١.

٣ ــ المصدر نفسه، ج٢، ص٨

معها ـ برأي الشيخ الطوسي ـ شراكة في الظلم والجور(١) باستثناء الموارد التي تحفظ فيها بيضة الإسلام، أو حراسة الثغور ـ مع قصد الطاعة للإمام المعصوم ـ فإنه يجوز إعانتهم في ذلك خاصة(٢).

وقد أشار‌ه إلى قوله تعالى (**لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**) مستنتجاً منه شرطية العصمة في التصدّي للحكم أو الإذن فيه من قبل المعصوم؛ وذلك لأن الآية قررت قضية عامة في موضوع الخلافة لا تختص بابراهيم‌ع وذريته، وإلاّ لو كانت قضية خاصة بإبراهيم‌ع لعدل عن التعبير الوارد في الآية وقال: ((**لا ينال عهدي ذريتك**))(٣).

---

١ ـ المصدر نفسه، ج٤، ص٧٠.

٢ ـ النهاية، ص٢٩٠.

٣ ـ الشيخ الطوسي، التبيان، ج١، ص٤٤٩.

الفَصلُ الثّالِثُ

مسؤوليّات الدَّولة وصلاحياتها

مقدمة:

لاشك في أنّ صلاحيات كل دولة ومسؤوليّاتها إنما تتحدد أطرها ودوائرها في ظل تعاليم النظرية التي تنتمي إليها والتي يتصدى المفكرون عادة لبيان أطرها استناداً إلى المصادر الأصلية فيها، وقد ورد طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام تحديد الدولة المثالية في الإسلام ما عدا بعض الحالات الاستثنائية في ذلك.

وقد أسهم الشيخ الطوسي ـــ بوصفه واحداً من أبرز الفقهاء والمتكلمين الشيعة ـــ في صياغة الأطر التي ينبغي أن تضطلع بها الحكومة من زاوية فقهية وكلامية، كما قام أيضاً برسم نوعية العلاقة التي يجب أن يقوم عليها موقف الأمّة والفقهاء من ناحية عملية تجاه الحكومة غير الشرعية ، أي حكومة الحاكم الجائر، والتي

سوف نتعرض لها في فصل مستقل تحت عنوان ((المسؤوليات المتبادلة بين الحكومة والأمة)).

وفي هذا الفصل نسعى إلى تسليط الضوء على آراء الشيخ الطوسي في مجال تحديد واجبات الحكومة الإسلامية ومسؤولياتها، وقد تقدم سابقاً ، في البحث عن ضرورة الحكومة وأنواعها ومسؤولياتها ،أن الحكومة المشروعة ــ كما يراها الشيخ الطوسي ــ هي الحكومة القائمة على أساس حاكمية الله سبحانه، وهي التي أوكل أمر قيامها إلى الأنبياء والأولياء لإدارة المجتمع في ظلها على ضوء القانون الإلهي. وقد أوجب سبحانه على نفسه من باب اللطف بالناس أمر تعيين هذا الحاكم من جهته، كما أوضح الطريق ونصب الدلائل لتشخيصه لدى الناس(١).

وكما تقدّم ، فإنّ الشيخ الطوسي يعتقد بعقلانية الاستدلال على ضرورة إنشاء أصل الحكومة في الأنظمة الاجتماعية والبشرية والتي يسبب فقدانها الفساد والفوضى.

أمّا تعيين الحاكم بصورة فردية أو تعددية فهو شأن ديني يرجع فيه إلى الدين وتعاليمه، وواضح أن الشرع يمنع التعددية، بعكس العقل فإنه لا يعارض تعدد الحاكم في مكان ما(٢).

---

١ ــ تلخيص الشافي، ج١، ص٢٠٠.

٢ ــ المصدر نفسه، ص٧٤.

ولنبدأ البحث ، في هذا الفصل ، في بيان المنطلقات والأهداف لقيام الحكومة الإسلامية من وجهة نظر الشيخ الطوسي، ثم نتحدّث عن بيان اختيارات الحكومة وواجباتها تجاه الأمة وبيان الأساليب العلمية التي تضمن تطبيق تلك الأهداف وتحققها في الواقع.

منطلقات الحكومة الإسلامية و أهدافها

١ ــ *حفظ المصالح العامة*

وهذه هي أولى الغايات والأهداف التي تسوّغ قيام النظام الإسلامي برأي الشيخ الطوسي، فالحاكم الإسلامي إنما يتم نصبه لتأمين الغرض المذكور، وذلك بما يتمتع به من خلفية دينية وسياسية تفرض عليه التصرف في إطار حفظ المصالح العامة، ولذلك فإن كل مصلحة عامّة لا يكلّف بها شخص معين أو جماعة خاصة تقع على عاتق الإمام [١].

٢ ــ *حفظ النظام والأمن*

الحاجة إلى حفظ الأمن والنظام هي من مستلزمات كل أمّة

١ ــ المبسوط، ج٣، ص٣١٩، وج٧، ص٢٤.

تريد النهوض بنفسها حضارياً وعلمياً، ففي ظل استتباب الأمن وقيام النظام تتفتح قابليات الأمم وتنحو باتجاه الرقي.

في غياب ذلك يؤول أمر الأمم إلى التداعي والاندثار، وهذا ما نبّه عليه الشيخ الطوسي ؛ حيث ذكر أن وجود الدولة هو صمام الأمان من حالات الفساد والفوضى : ((إن مع وجود الرؤساء وانقباض أيديهم وضعف سلطانهم يكثر الفساد ويقل الصلاح))[1].

٣ ــ تحقيق العدالة الاجتماعية

تطبيق العدالة الاجتماعية ونشرها غاية منشودة لجميع الأنبياء والأولياء والحكومات والدول، ولذا فإن الملك يدوم مع العدل ، وإن كان كافراً ، ولكنه لا يدوم مع الظلم وإن كان مسلما، كما ورد قول قريب منه في خبر عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام).

وهذا ما أشار إليه الشيخ الطوسي حيث قال: ((إنه قد ثبت أن الناس ، متى كانوا غير معصومين ويجوز منهم الخطأ وترك الواجب، إذا كان لهم رئيس مطاع منبسط اليد يردع المعاند ويؤدب الجاني ويأخذ على يد السفيه والجاهل وينتصف للمظلوم من الظالم ، كانوا إلى وقوع الصلاح وقلّة الفساد أقرب))[2].

---

١ ــ الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ص١٨٣.

٢ ــ المصدر نفسه ،ص١٨٣.

وفي قبال ذلك ، فإنّ الأمة إذا حُرمت من مثل هذا الرئيس المطاع تسلّط عليها ذوو الأطماع والفساد ، وتجرأً الناس على الأحكام الشرعية وارتكاب المعاصي، وكانوا حينئذ إلى الفساد أقرب ومن الصلاح أبعد[1].

٤ ــ توفير الرفاهية للمجتمع

إنّ تحقيق الرفاهية النسبية للمجتمع يأتي بوصفه أولويَّةً ثانية بعد إقامة النظام واستباب الأمن فيه، وهذا أمر طبيعي لدى أفراد المجتمع، حيث أنهم يتجهون بعد حفظ نفوسهم وأموالهم إلى تحقيق الرفاهية، ويطالبون حكوماتهم بتحقيق هذا الهدف وتهيئة الظروف والفرص المتكافئة لنيل ذلك، ويعدّ الشيخ الطوسي قيام الحكومة العادلة سبباً لـ ((درّ المعايش)).

فالحكم العادل هو الذي تتوفّر النعم في ظلّه بحيث يعيش الفرد هانئاً مطمئناً، أمّا لو فَقَد الناس مثل هذه الحكومة فقد ((تكدّرت معايشهم))(٢).

٥ ــ تحقيق الاستقلال ونيل الكرامة (نفي السبيل)

١ ــ تلخيص الشافي، ج١، ص ٧٠.

٢ ــ المصدر نفسه.

يُكنّ الإسلام ونظامه السياسي الاحترام التام لسائر الأديان السماوية الأخرى وأتباعها الذين كثيراً ما يساوي الإسلام بينهم وبين المسلمين في الحقوق. ولكن ثمّة قاعدة عامّة يتبعها الإسلام في التعامل مع غير المسلمين ، وهي أن تقوم العلاقة على أساس التوازن لا السيطرة السياسية أو الاقتصادية من قبل الأجنبي، فالإسلام الذي لا يظلم غيره يريد في الوقت نفسه لغيره أن لا يمدّ أطماعه للهيمنة عليه. ولذا نجد الفقهاء يحرمون كل ما يوجب الهيمنة الأجنبية في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي؛ وذلك استناداً للآيات والروايات الواردة في ذلك، مثل ما استدل به الشيخ الطوسي بقولـه تعالى: **(وَلَن يَجْعَلَ الله لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)**[1]. ونفي السبيل والسلطة أمر ((عامّ في جميع الأحكام إلاّ ما خصّه الدليل))[2].

واجبات الدولة وصلاحياتها

يقودنا البحث ، في تحديد دور الإمام والحاكم الإسلامي أو نائبه ، إلى البحث في سعة نطاق صلاحيات الحكومة الإسلامية

١ ــ النساء: ١٤١.

٢ ــ الشيخ الطوسي، كتاب الخلاف، ج١، ص٦٩٦، والاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ص١٨٣.

وواجباتها في المجال السياسي والاجتماعي والإدارة العامة؛ وذلك على خلفية رأي فقهاء الإمامية ــ ومنهم الشيخ الطوسي على وجه الخصوص ــ من أنّ الإمامة تعني الزعامة الدينية والدنيوية (سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية)[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ سعة دائرة صلاحيات الإمام لا تخلّ بالواجبات ولا تؤثر على تطبيقها سلباً؛ وذلك لتوافر عنصر العصمة فيه.

أمّا في عصر الغيبة فحيث أنّ هذه الولاية ثابتة ومستمرة للفقهاء، وقد تكون ثمّة محدوديات حتى للمعصوم نفسه[2]، فإنّه من اللازم التعرض إلى بيان صلاحيات الحاكم الإسلامي في عصر الغيبة:

١ ــ بيان الأحكام (الإفتاء) والتقنين.

من المهمّات الأساسية للحاكم الإسلامي التصدي لبيان الأحكام وشرحها، كما يقوم أيضاً بإبلاغ التعاليم الدينية وتعاليم الوحي إلى الأمّة.

---

١ ــ الرسائل العشر (رسالة الاعتقادات) ص١٠٣، قال الشيخ: ((والامامة رياسة عامّة لشخص من الأشخاص في أمور الدين والدنيا)).

٢ ــ انظر: كتاب الخلاف، ج٢، ص٥، وتلخيص الشافي، ج٤، ص٩٧.

وهذه هي مهمّة الرسل الأنبياء عليهم السلام بالدرجة الأولى، ثم يأتي من بعدهم الأوصياء والأئمة عليهم السلام، فالنبي الأكرمﷺ إنّما أقام الدولة الإسلامية بكل مظاهرها وتشكيلاتها لبيان الأحكام وإبلاغ تعاليم الوحي. ويلي النبي في حفظ الشريعة ــ عند الشيعة ــ الإمام المعصوم لأنه الوصي من بعده وقوله حجة كقولهﷺ[1]. ولذا فإن النهوض بهذه المهمة يستوجب في البدء بيان الأحكام وشرحها.

ولذا يشير الشيخ الطوسي إلى ما يقع على عاتق الفقهاء من مهمّات ومسؤوليات في عصر الغيبة ، فيكتب قائلاً:

((بل ــ عندنا ــ أن يتولّى ذلك من استودع حكم الحوادث ، وهم الشيعة بما نقلوه عن أئمتهم عليهم السلام))[2].

وإذا نظرنا للأمر من زاوية أخرى نجد ما يؤكده ؛ حيث كان النبيﷺ أو الأئمة عليهم السلام يختارون بعض أصحابهم للقيام بأمر الحكومة والولاية.

ويشترط ، في من يجب اتّباعه ، شروط أشار إليها الشيخ الطوسي بقوله:

---

١ ــ عدّة الأصول، ج٢، ص٦٠٢.

٢ ــ تلخيص الشافي، ج١، ص١٣١.

((وإذا لم يتميزّ قول المعصوم، يجب أن يراعي قول العلماء الذين يعرفون الأصول والفروع دون العامّة والمقلدين، وإنما قلنا ذلك لأن الذي قولـه حجة هو الإمام المعصوم، وكان هو عالماً بجميع أحكام الشريعة، ولابد أن يكون عالماً بالأصول))[1].

٢ ـ *القضاء*

يعدّ القضاء ، ومنذ صدر الاسلام ، أحد أهم أجهزة الدولة والحكم، فالقضاء أمر ضروري لحل الخصومات وفصل الدعاوى والخلافات بالحق والعدل ؛ وذلك لاسترجاع حق المظلوم ونصرته، وردع الظالم عن ظلمه وعدوانه[2]، وعلى هذا الأساس فإن القضاء أمر واجب في ظل الحكومة الإسلامية يجب إعارته أقصى درجات الأولوية والاهتمام.

وقد ذكر الشيخ الطوسي ، في بيان خطورة القضاء ، أنه من الواجبات الكفائية التي تسقط بقيام البعض بها. ((وهو من فروض الكفايات إذا اقام به قوم سقط عن الباقين))[3].

---

١ ـ عدّة الأصول، ج٢، ص٦٣٣.

٢ ـ الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ص١٨٣.

٣ ـ المبسوط، ج٨ ص٨١

وقال في المبسوط: ((هو من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين، فإن أطبق أهل بلد على تركه وامتنعوا منه، فقد خرجوا أو أثموا، وكان للإمام قتالهم عليه؛ لما روي عن النبيﷺ أنه قال: **إنّ الله لا يقدّس أمّة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه، ولأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**))[١].

أمّا من يلي أمر القضاء فهو سلطان الحق والعدل، يعني الإمام أو من يأذن لـه الإمام بالقضاء دون غيرهما[٢].

ويرى الشيخ الطوسي أن على الإمام الحاكم أن يعيّن القضاة في كل بلد ليقوموا بفصل الخصومات، وهذا عبارة أخرى عن النظام القضائي في النظام السياسي في الإسلام: ((إذا علم الإمام أن بلداً من البلاد لا قاضي لـه لزمه أن يبعث إليه، روي أن النبيﷺ بعث علياًعليه السلام إلى اليمن، وبعث عليٌّ ابن عباس إلى البصرة، وعليه إجماع))[٣].

بعد هذه اللمحة عن ضرورة القضاء في النظام السياسي في الإسلام ، وفي حكومة النبيﷺ والإمام أمير المؤمنينعليه السلام، نستنتج

١ ــ المصدر نفسه.

٢ ــ النهاية، ص٣٠١.

٣ ــ المبسوط، ج٨، ص٨٥

من ذلك أنهم عليهم السلام كانوا يقومون بتنصيب من يلي أمر القضاء، وفي بعض الأحيان يطلبون من العلماء تعريف من هو أهل لولاية ذلك.

أمّا شروط من يتولّى القضاء فمرجعها إلى شرطين كما بيّن ذلك الشيخ الطوسي، وهما:

١ ـ العلم بالأحكام الشرعية
٢ ـ العدالة.

قال الشيخ الطوسي في بيان الشرط الأول: ((لا يجوز أن يتولّى القضاء إلاّ من كان عارفاً (عالماً) بجميع ما ولّي))[1].

أمّا شرط العدالة فقد ادعى عليه الإجماع، وعليه فلا ينفذ قضاء الفاسق[2].

أمّا من يتكفّل أمر القضاء في عصر الغيبة فهو إلى فقهاء الشيعة كما عليه الأكثر.

قال الشيخ الطوسي: ((وقد فوضوا ــ أي الأئمة عليهم السلام ــ ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من تولّيه

١ ــ كتاب الخلاف، ج٢، ص٥٨٨.

٢ ــ المبسوط، ج٨، ص١٠١، وكتاب الخلاف، ج٢، ص٥٨٨.

بنفوسهم))[١].

وقد تمسّك الشيخ الطوسي في إثبات هذا المنصب للفقهاء بالروايات التي منها قولـه(عليه السلام) في مقبولة عمر بن حنظلة ورواية أبي خديجة عن الإمام الصادق(عليه السلام): ((إذا كان بين أحدكم وبين غيره خصومة ، فلينظر إلى من روى أحاديثنا وعلم أحكامنا فليتحاكما إليه))[٢].

إنّ مما لا شك فيه هو أنّ كل حكومة أو نظام سياسي عرضة للفساد المالي، الأمر الذي يعوّق بلوغه الغاية والهدف. والجهاز القضائي هو من جملة مؤسسات الدولة التي تتعرض لمثل هذا الفساد وعادة من خلال الرشوة، بل وحتى الهدية، نعم إذا كانت الهدية للقاضي في غير مجال ولايته وقضائه ، فالمستحب لـه أن لا يقبلها، والأحوط ردّها إلى أصحابها ولا يجوز صرفها في المصالح العامة للمسلمين[٣].

---

١ ــ النهاية، ص٣٠١.

٢ ــ كتاب الخلاف، ج٢، ص٦٠٢ وقد ورد هذا المفاد في مقبولة عمر بن حنظلة وأبي خديجة عن الإمام الصادق (عليه السلام).

٣ ــ المبسوط، ج٨ ص١٥١ و١٥٢.

٣ ــ التخطيط السياسي

يرى الشيخ الطوسي أن التخطيط السياسي أمر عام يشمل تدبير الأمور العامة ، من قضايا الاجتماع والسياسة والقضاء وتنفيذ الحدود وسائر المسؤوليات الأخرى.

ويذكر ، في مقام التمييز بين النبي والإمام ، أن للنبي مقام الإمامة كما لـه مقام النبوة، والمراد بالإمامة الثابتة لـه اعتبار أفعاله وأقواله حجة شرعاً، فالإمام هو من يُقتدى به كما في إمام الجماعة يقتدى به في الركوع والسجود، وهذا هو المعنى اللغوي للإمامة، وثمّة معنى كلاميٌّ لها ، وهو الذي يأتي بمعنى مَن يقوم بتدبير الأمّة وسياستها وتأديب جناتها والقيام بالدفاع عنها وحرب من يعاديها وتولية الأمراء والقضاة وغير ذلك وإقامة الحدود على مستحقيها[1].

وعلى ضوء هذا التفسير لمفهوم الإمامة والنبوة ، يتضح أن الكثير من الأنبياء لم يكونوا مكلّفين بمثل هذه المسؤولية الواردة في المعنى الثاني للإمامة، وإنما تتأطر مسؤوليتهم في حدود إبلاغ الرسالة وبيان الأحكام.

لقد استدل الشيخ الطوسي على هذا التمييز بين المفهومين بشواهد قرآنية كقضية انتخاب طالوت ملكاً مع وجود النبوة في بني إسرائيل، وذلك نظراً لما يتمتع به طالوت من مزايا جسدية وخبرات

---

١ ــ الرسائل العشر، ص١١١ و١١٢

سياسية تؤهله لمثل هذا المنصب. فالإمامة تعني ـــ إضافةً إلى بيان الأحكام وحفظ الشريعة ـــ الرئاسة والتدبير أيضاً، وقد جمع إبراهيم الخليل ﷺ بين المنصبين، فهو نبي وإمام في آن واحد[١].

تأسيساً على ما تقدم، فإن الشيخ الطوسي يرى أنّ للإمام وظيفة كلّية هي عبارة عن تدبير الأمور ورسم السياسة العامة والتخطيط لها، أمّا بيان الأحكام فهو وظيفة شرعية تسبق هذه المرحلة، كما أنها تدخل في جملة الوظائف والمسؤوليات التي تناط بالنظام الحاكم. وفي ضوء ذلك فإن التصدي للإمامة هو مسؤولية الإمام المعصوم عند حضوره، وهو مسؤولية من ينوب عنه ممّن تتوافر فيه الشروط اللازمة[٢].

وفي هذا الصَّدد ينبّه الشيخ الطوسي إلى ما يتمتع به الإمام أو نوابه من صلاحيات تمنحهم القدرة على اتخاذ القرار السياسي والاجتماعي الذي تكون العصمة هي الضمانة لصحته بالنسبة إلى الإمام، كما أنّ الضمانة لنوابه والولاة من قبله وجوده ﷺ ورقابته لهم، وعليه فإنّ الجميع يجب أن يصدر عن أمره ورأيه ، ولا يجب عليه أن يصدر عن رأي أحد. وذلك لأن ((الإمام لا إمام له ولا رئيس فوق رياسته))[٣].

١ ـــ المصدر نفسه، ص١١٣.

٢ ـــ النهاية، ص٣٠١.

٣ ـــ الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ص١٨٩.

ولكن بالرغم من سعة صلاحيات الإمام ، فإنّ ثمّة ما يحددها في بعض الموارد ، بحيث لا يجوز للحاكم اقتحامها، ومن هذه الموارد ــ كما يذكر الشيخ الطوسي ــ مراعاة المصالح العامة للأمة، حيث أنه منصوب لمصالح المسلمين[1] فلا يرتكب ما يؤدي إلى مخالفتها. وهذا الأمر مفروغ عنه في حق الإمام وذلك لمكان عصمته[2]. قال الشيخ الطوسي:

((لأنه أعلم بوجوه المصالح من جميع أُمّته من حيث كان مؤيداً بالوحي موفّقاً في كل ما يأتي))[3].

ومن الاستثناءات أيضاً ما يذكره الشيخ الطوسي أيضاً في مجال الحقوق العامة، فلا يجوز للإمام إقطاع[4] الأراضي العامة كالطرق ونحوها مثلاً؛ وذلك لأنها لعموم المسلمين فلا تملّك

---

١ ــ المبسوط، ج٣، ص٣١٩.

٢ - ما ذكره المؤلّف لا يعدّ استثناءً في الموضوع، بل هو شرط في أصل إمامة الحاكم ــ معصوماً كان أم غير معصوم ــ حيث يجب عليه أن يعمل طبق المصلحة العامة للأمة، غاية الأمر المعصوم يعمل بما تقتضيه ملكة العصمة فلا يخطئ، وغيره يعمل طبق نظره وتشخيصه فقد يخطئ. (المعرّب).

٢ ــ تلخيص الشافي، ج٤، ص١٠٩.

٣ ــ تلخيص الشافي، ج٤، ص١٠٩.

٤ - الإقطاع من صلاحيات الإمام المعصوم، حيث يجوز له مثلاً إقطاع الأراضي ولو لم يقم المقطع له بإحيائها، وهكذا المعادن تعدّ من الإقطاعات.

لشخص بالإقطاع لـه، وكل من يقول بخلاف ذلك فعليه الدليل[1].

((إنّ هذه المواضع لا يملكها أحد بعينه، بل الناس فيها مشتركون))[2].

في ما يأتي إشارة إلى أهمّ صلاحيات الحكومة من وجهة نظر الشيخ الطوسي:

أ ـ نصب الأمراء والحكّام في الولايات والبلاد

يعدّ نصب الأمراء أمراً طبيعياً مع سعة ولاية الحاكم وعدم إمكان إدارته لجميع البلاد والمناطق التي تحت سلطته ، بحيث يقوم بتنصيب الأمراء من قبله، وهذا ما يعبّر عنه الشيخ الطوسي بـ ((تولية ولاية الأمراء))[3].

وقد أشار الشيخ الطوسي ، في ((تلخيص الشافي)) ، إلى أنّ من يتولّى هذه الولايات هم أهل الكفاءة والقدرة على تحمّل هذا العبء ؛ وذلك بالتدرّج في إدارة المناطق الصغيرة أولاً ثم الكبيرة

---

١ – ليس هذا في الحقيقة استثناء وتقليصاً لصلاحيات الإمام ﷺ، بل هو تطبيق للشرط السابق ، وهو العمل وفاقاً للمصلحة العامّة، وذلك لأن إقطاع الأراضي العامّة على خلاف المصلحة العامّة (المعرّب).

٢ ــ كتاب الخلاف، ج٢، ص٥.

٣ ــ الرسائل العشر، ص١١١.

بعد ذلك: ((قد علمنا بالعادة أن من يرشح لكبار الأمور لابد من أن يدرّج إليها بصغارها، وأنّ من يريد بعض الملوك تأهيله للأمر بعده لابد من أن ينبه عليه بكل قول وفعل يدل على ترشيحه لهذه المنـزلة ويستكفيه من أموره وولاياته ما يعلم عنده أو يغلب في الظن صلاحه لما يريده لـه))(١).

ويتضمن هذا النص في الواقع إعلاناً لمواد القانون الأساسي للإنتخابات وبياناً للمقياس العملي للنجاح في المهام السياسية والاجتماعية الخطيرة، حيث يُدرّب ويُدرّج ذوو الكفاءة في تحمّل المسؤوليات، وأن يعرضوا أنفسهم على الحاكم للإفادة من خبراتهم عند الحاجة إليهم. كما يتأكد في حق الحاكم أو السلطان(٢) تحرّي الدقة في اختيار الولاة والوزراء وأن يختار من هو أهل لذلك:

((ليس يجوز أن يفوّض أمر وزارته وتدبير أموره وسياسة جنده إلى من لا علم لـه بشيء من ذلك))(٣).

فإذا فوّض الأمر إلى من لا يستحقه فقد فرّط في مسؤوليته وجافى العدل والإنصاف بذلك، و((استحق من جميع العقلاء نهاية

---

١ ــ تلخيص الشافي، ج٣، ص١٧٣.

٢ – يعبّر الشيخ الطوسي ، في كثير من الموارد عن الإمام أو الحاكم بشكل عام ، بــ ((السلطان)).

٣ ــ المصدر نفسه، ج١، ص٢٤٦

اللوم والإزراء عليه))[1].

ويرى الشيخ الطوسي أن من يتم ترشيحه لمثل هذه المناصب يجب أن يتمتع بالأفضلية والتقدم، وإن لم يكن من جميع الجهات؛ إذ قد يكون من هو أفضل منه في بعض الجهات ، ولكنه أرجح منه في السياسية والتدبير:

((وكل من ولي ولاية صغُرت أو كبرت كالقضاء والإمارة والجباية وغير ذلك؛ فإنه يجب أن يكون عالماً في ما أُسند إليه ولا يجب أن يكون عالماً بما ليس بمستند إليه؛ لأن... من ولي الأمارة لا يلزم أن يكون عالماً بالأحكام))[2].

٢ ـ نصب القضاة

قد يتصدّى الإمام بنفسه إلى منصب القضاء وحلّ الخصومات ؛ وذلك إن كان في وقته سعة ، أمّا إذا ضاق وقته لكثرة الأعمال نصّب من يقوم بذلك من القضاة. ويأتي هذا النصب ــ برأي الشيخ الطوسي في البحث عن مفهوم الإمامة والحكومة ــ في سياق الإدارة وتدبير الأمور، حيث أن ذلك من مهام الإمام[3]. قال تتُّ في

---

١ ــ تلخيص الشافي، ج١، ص٢٤٦، والاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ص١٩٢.

٢ ــ الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ص١٩٢.

٣ ــ الرسائل العشر، ص١١١، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ص١٩٠.

كتاب المبسوط:

((إذا علم الإمام أنّ بلداً من البلاد لا قاضي لـه لزمه أن يبعث إليه))[1].

وقد سبق أن من شرائط القاضي اتصافه بالعدالة والعلم بالأحكام.

٣ ـ إجراء الحدود والأحكام

يتكفّل إجراء الحدود والتعزيرات نظم المجتمع واستقراره، وبشكل عام فإن الضمانات التنفيذية للقوانين في كل مجتمع دعامة للعمل السياسي وترسيخ لحاكمية القانون وقوّة النظام. وقد عبّر الشيخ الطوسي عن ذلك بـــ ((إقامة الحدود على مستحقّيها))[2].

وتقع مهمّة إقامة الحدود على الإمام أو مأذونه. أمّا القصاص الذي هو خارج عن الحدود الإسلامية لما يعبّر عنه من حق شخصي، فقد صرّح الشيخ الطوسي بأنه ((لا ينبغي أن يقتصّ بنفسه؛ فإن ذلك للإمام أو من يأمره به الإمام بلا خلاف))[3].

نعم قد يعطّل أو يؤجل الحدّ في بعض الحالات والظروف

---

١ ــ المبسوط، ج٨، ص٨٥ و٩٩.

٢ ــ الرسائل العشر (رسالة الفرق بين النبي والإمام) ،ص١١٢.

٣ ــ كتاب الخلاف، ج٢، ص٣٦٩، والمبسوط، ج٧، ص١٠٠.

كما في إقامة الحدّ على الحامل أو المريض، فإنه لا يُقام الحدّ عليهما ، وينتظر بالحامل إلى حين الوضع لكي لا يموت حملها في بطنها[١]، فيقام عليها بعده تجنيباً لجنينها من لحوق الضرر والأذى به[٢].

وكذلك لا يقام الحدّ في بلاد العدو لإمكان أن يلتحق بهم، لأن على الحاكم أن لا يفعل ما يؤدي إلى ضعف الحكومة الإسلامية.

٤ـ قتال العدو

من وظائف الإمام لقاء العدو ودفعه عن بلاد المسلمين إذا تهدّدهم خطره. قال الشيخ الطوسي في عداد وظائف الإمام: ((القيام بالدفاع عنها وحرب من يعاديها [الأمة]))[٣].

والمراد بالجهاد الذي يكون من صلاحيات الإمام المعصوم عليه السلام أو من نصبه الإمام، للجهاد، هو الجهاد الابتدائي[٤]،

١ ــ المبسوط، ج٨ ص٦٣.

٢ ــ المصدر نفسه، ص٥.

٣ ــ الرسائل العشر (رسالة الفرق بين النبي والإمام) ص١١٢.

٤ ــ المصدر نفسه، ص٢٤١، يقسّم الجهاد إلى قسمين: ١ ــ الجهاد الإبتدائي، وهو الذي يبدأ به الإمام المعصوم عليه السلام ، أو نائبه ، الخاص بالكفار بعد دعوتهم إلى الإسلام وليس لغيرهما القيام بذلك على المشهور. ٢ ــ الجهاد الدفاعي، وهو الذي يقوم به المسلمون دفاعاً عن

وكذلك من صلاحياته أيضاً جهاد الخارجين على الحكم. نعم لا يشترط وجود الإمام في حالة الدفاع عن بلاد المسلمين إذا داهمهم العدو، حيث يجب على الجميع القيام بذلك:

((اللهم إلاّ أن يدهم المسلمين أمر يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره أو يخاف على قوم منهم، فإنه يجب حينئذٍ دفاعهم))[1].

والجهاد بين يدي الإمام عليه السلام أو من نصبه الإمام للجهاد واجب كفائي يسقط بقيام البعض به[2] إذا لم يستلزم الأمر قيام الجميع، بل للإمام عليه السلام في صورة الحاجة دعوة المشركين إلى مساعدة المسلمين في ذلك كما صرّح به الشيخ الطوسي، ولكن إذا توفر شرطان:

أ ـ ضعف المسلمين وقلّة عددهم بالنسبة للكفار.

ب ـ أن يكون رأي المسلمين حسناً بالمستعان بهم[3].

أنفسهم أو أموالهم أو بلادهم، ولا يحتاج هذا النوع من الجهاد إلى إذن الإمام أو نائبه العام أو الخاص (المعرّب).

١ ـ المبسوط، ج٢، ص٨

٢ ـ الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، ص٣١٢.

٣ ـ المبسوط، ج٢، ص٨

هـ ـ الدفاع عن حقوق الرعية

من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أي نظام أو دولة الدفاع عن حقوق المتواجدين على أرضها ومن يُعد من مواطنيها، فإذا لم تتمكن الدولة من أداء ذلك كان معناه إعلان عجزها السياسي والاداري وحاكمية الفوضى في المجتمع.

والجدير ذكره أن ما تقدم كان يمثل حالة الدفاع في وجه الخطر الخارجي، أمّا الكلام هنا فهو عمّا يهدد حقوق المواطنين.

وقد قسّم الشيخ الطوسي القاطنين في دار الإسلام إلى ثلاث فئات :

أ ـ المسلمون: والواجب على الإمام حفظ حقوقهم والدفاع عنها في مقابل أي خطر عدواني يتهددها مهما كان مصدره مسلماً أم كافراً. كما يجب على الإمام استيفاء أيّ حق مضيّع لأفراد المسلمين.

ب ـ كفّار أهل الذمة: وهم الكفار الذين عقدوا مع الدولة الإسلامية عقد الذمّة مقابل بعض الالتـزامات المترتبة عليهم بحيث يستوجبون بذلك بعض الحقوق، قال الشيخ الطوسي:

((وإن كان من أهل الذمة كان حكمه في هذا كلّه حكم المسلم في نصرته والذبّ عنه، غير أنه إن شرب الخمر فلا حدّ

عليه))[١].

جـ ــ المستأمنون: وهؤلاء قسم من الكفار الذين لم يعقدوا مع الدولة الإسلامية عقد الذمام، بل طلبوا حق الأمان في التواجد في دار الإسلام والسكن على أرضها، فهنا تقع على الإمام مسؤولية أن يدفع عنهم تعرض المسلمين أو أهل الذمة في بلده لهم. نعم إذا قصدهم أهل الحرب أو اقتتلوا في ما بينهم ــ أي المستأمنين ــ فلا يجب على الإمام والحكومة الإسلامية حمايتهم أو الاعانة عليهم[٢].

٦ ـ النظام المالي للدولة

من أهم الأمور التي تهمّ كل دولة ونظام مسألة المصادر المالية وكيفية توزيعها؛ لأن الحياة السياسية لكل نظام مرهونة بمصادر الثروة والمال فيها، وقد ذكر فقهاء الشيعة ، مصادر الثروة العامة في الإسلام ، ومنها : الزكاة والخمس والأنفال والجزية والأراضي وغيرها، ويرى الشيخ الطوسي أنّ إقامة النظام المالي تقع على عاتق الحاكم الإسلامي، حيث يجب عليه أن يبعث في كل سنة من يجبي أموال الزكاة من أطراف البلاد الإسلامية، قال ﵀:

((وعلى الإمام أن يبعث الساعي ، في كل عام ، إلى أرباب

١ ــ المصدر نفسه، ج٨، ص٣٧.

٢ ــ المصدر نفسه.

الأموال لجباية الصدقات ولا يجوز لـه تركه))[١].

ويشترط الشيخ الطوسي في من يتصدّى لجمع الصدقات: الأمانة والفقه والعقل[٢]. ويستحق العاملون على الزكاة والجباة لها شيئاً من هذه الصدقات، ولكن ليس للإمام ذلك لأنها حرام عليه. وعليه فإن جميع هذه الأموال هي من بيت المال[٣].

بعد جمع الصدقات والضرائب يقوم الإمام بتوزيعها بحسب علمه ، أو تشخيص من يكلفهم بذلك من بين فقراء تلك البلاد ، ويصرف الباقي في ما يراه من الوجوه والمصالح[٤].

ويقوم الإمام بتقسيم الخمس إلى ستة أقسام: ثلاثة منها له ﷺ يصرفها في ما يراه، والثلاثة الأخرى يصرفها على فقراء بني هاشم (السادة) بعددهم من دون تمييز بينهم[٥].

كما أنّ للإمام ﷺ أمر الأنفال والأراضي وإحيائها بالزراعة والإعمار ، بما يوجب التنمية الزراعية والاقتصادية في المجتمع. ويسترجع الإمام الأراضي التي عطّلها المحيي ولم يعمرها فيدفعها

---

١ ــ المصدر نفسه، ج١، ص٢٤٤.

٢ ــ المصدر نفسه، ص٢٤٨.

٣ ــ المصدر نفسه، ص٢٤٧ و٢٤٨.

٤ ــ المصدر نفسه.

٥ ــ المصدر نفسه، ص٢٦٢.

إلى غيره ليعمرها[١].

وليس للحاكم التصرف في بيت المال وميزانية الدولة بالإقراض، إلاّ إذا كان فيه مصلحة تعود إلى المسلمين كالقضاء على الفقر ونحوه[٢].

نعم، تقع عليه مسؤولية توزيع بيت المال ــ كما يقول الشيخ الطوسي ــ فيصرفها في المصالح العامة بحسب ما يشخّصه هو خاصة . يقول الشيخ الطوسي في تأمين ما يحتاجه المجاهدون من بيت المال:

((... كل ذلك من بيت المال من أموال المصالح، وكذلك رزق الحكّام وولاة الأحداث والصلاة وغير ذلك من وجوه الولايات))[٣].

٧ ــ الولاية على القاصرين ووراثة من لا وراث لـه.

إذا قُتل من ليس لـه ولي يطالب بدمه اقتص الإمام من قاتله أو أخذ الدية منه ووضعها في بيت المال، وليس لـه العفو عن القاتل، لأن ديّة من لا ولي لـه إلى بيت المال، كما أنّ جناياته في بيت المال))[٤].

---

١ ــ المصدر نفسه، ج٣، ص٢٧٠، والنهاية، ص٤٢٠.

٢ ــ تلخيص الشافي، ج٤، ص٩٧.

٣ ــ المبسوط، ج٢، ص٧٤.

٤ ــ النهاية، ص٧٣٩.

كما أنّ الإمام وارث من لا وارث لـه أو المرتد الذي ليس لـه وارثٌ مسلم[1].

٨ ـ محاسبة المخلّين بالوضع الاقتصادي ودعم السوق الإسلاميّة

يرى الشيخ الطوسي أن من مهمّات الحاكم أن يسوق المجتمع الإسلامي نحو اقتصاد صحيح، ولذا لا يجوز لـه تعيين الأسعار، وإنما ذلك إلى التجار:

((لا يجوز للإمام ، ولا النائب عنه ، أن يسعّر على أهل الأسواق متاعهم من الطعام وغيره سواء كان في حال الغلاء أو في حال الرخص بلا خلاف))[2].

ولكن على الحاكم ، من جهة أخرى ، أن يأخذ بشدّة على يد من يريد الإخلال بسلامة الوضع الاقتصادي والسوق الإسلاميّة ليخلق من خلال ذلك أزمة اقتصادية في المجتمع. ومن جملة هؤلاء المحتكرين ممّن يريد التلاعب بأقوات الناس. قال الشيخ الطوسي:

((ومتى ضاق على الناس الطعام ، ولم يوجد إلاّ عند من احتكره ، كان على السلطان أن يجبره على بيعه ويكرهه عليه ولا

١ ـ المصدر نفسه، ص٦٦٦، المبسوط، ج٤، ص١١٢.

٢ ـ المبسوط، ج٢، ص١٩٥.

يجوز أن يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله))[١].

يرى الشيخ الطوسي ــ بحسب هذا النص ــ انحصار الاحتكار بالطعام خصوصاً ، من دون غيره من السلع، كما يرى أيضاً عدم جواز التسعير على المحتكر وإن كان يجبر على أصل البيع، فضلاً عن غيره، فإن لكل شخص أن يبيع بضاعته بحسب ما يراه.

إلاّ أن حصر المسألة بخصوص الطعام ــ في ما أتصوَّر ــ إنما هو لكونه المادة الغالبة في السوق آنذاك، بحيث يؤدي احتكارها إلى أزمة سوقية واقتصادية، وعليه فمع تطور السوق والبضائع تكون أحكام الاحتكار بنحو آخر.

ومن العلامات الأخرى التي تحدّ من أثر الأزمات الاقتصادية الأخذ على أيدي المحتالين على أموال الناس بالمكر والخديعة وتــزوير الكتب والشهادات الزور والرسائل الكاذبة وغير ذلك، فإنه يجب على الحاكم تأديبهم ومعاقبتهم، وينبغي للسلطان أن يعاقب كلاً منهم لكي يرتدع غيره عن فعل ما يفعله[٢].

٩ــ إقامة الشعائر ومراسم العبادة كصلاة الجمعة ونحوها

يرى الشيخ الطوسي وجوب صلاة الجمعة إذا اجتمعت

١ ــ النهاية، ص٣٧٤.

٢ ــ المصدر نفسه، ص٧٢١.

شروطها، وأهم شرط فيها هو حضور السلطان العادل أو من ينوب عنه، ومع حضور الإمام(عليه السلام) لا يجوز لغيره إقامتها[١]. ويجيز الشيخ الطوسي للشيعة إقامة مثل هذه الاجتماعات مع الأمن على النفوس والأموال: ((ولا بأس أن يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم، فيصلّوا جمعةً بخطبتين))[٢].

ويصرّح في كتاب النهاية بإقامة الجمعة والعيدين لفقهاء الشيعة ؛ حيث فوّض لهم الإمام(عليه السلام) أو نائبه ذلك: ((ويجوز لفقهاء أهل الحق أن يجمعوا بالناس الصلوات كلّها وصلاة الجمعة والعيدين))[٣].

مسؤوليات نائب الإمام وصلاحياته

ألمحنا ، بصورة عابرة ، عند الحديث عن واجبات الإمام X وصلاحياته إلى صلاحيات الفقهاء في زمن غيبته، إلاّ أن المناسب هو إفراد البحث في ذلك فنقول:

إنّ القضية ، من وجهة نظر الشيخ الطوسي ، هي أن جميع الولاة والحكام والأمراء ممّن نصبهم الإمام المعصوم لا يتمتعون

---

١ ــ المبسوط، ج١، ص١٤٣ و١٤٩.

٢ ــ النهاية، ص١٠٧.

٣ ــ المصدر نفسه، ص٣٠٢.

بالولاية المطلقة، كما أن الإمام لم يمنحهم مثل هذه الولاية. ويتساءل الشيخ الطوسي عن أن مثل هذه الولاية لو كانت مطلقة وعامة فلماذا كانوا يراجعون الإمام عليه السلام في الحوادث المستحدثة وما يواجهونه من المشاكل المستعصية؟ لا شك في أن ذلك يعني محدودية تلك الولاية بحدود ما عُيّن لأجله، فالقائد العسكري مثلاً لـه ولاية تخص أمور الحرب والجيش وحراسة الثغور وغيرها مما يرجع إلى طبيعة عمله، وهكذا العامل على الصدقات ينبغي أن لايتعدى عمّا نصّب لأجله، فالإمام وحده هو الذي لـه الولاية الكلية[1].

ويستند الشيخ الطوسي ، في تقليد الفقهاء منصب القضاء في عصر الغيبة ، إلى الروايات الآمرة بالرجوع في حال التنازع والتخاصم إلى رواة أحاديثهم والعارفين بأحكامهم، نظير قول الإمام الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة:

((فلينظر إلى من روى أحاديثنا وعلم أحكامنا فليتحاكما إليه))[2].

وعليه فإن للفقهاء ، طبقاً لهذه الرواية ، ولاية القضاء من قبل الأئمة عليهم السلام. ويصرح الشيخ الطوسي في موضع آخر بأن

---

١ ــ تلخيص الشافي، ج١، ص٢٥٤.

٢ ــ انظر: كتاب الخلاف، ج٢، ص٦٠٢.

((من تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس أو فصلٍ بين المختلفين فليفعل ذلك، وله بذلك الأجر والثواب))[1].

طبعاً هذا كلّه في ما إذا أمن الفقيه على نفسه وغيره من الضرر.

وممّا يجوز للفقهاء القيام به في عصر الغيبة أخذ زكاة الفطرة وصرفها في مصالح المسلمين[2].

كما رُخّص لفقهاء الشيعة ، في عصر الغيبة ، التصدّي للإفتاء وبيان الأحكام الشرعية والأمور المستحدثة[3].

وقد سلف أن بيّنّا أنّ رأي الشيخ الطوسي في ضرورة مبدأ الحكومة هو وجوب وجود الإمام لتدبير الأمور وإدارتها وتحمّل المسؤولية في المجال السياسي والثقافي والاقتصادي للأمة، والحاجة إلى مثل هذه الأمور موجودة في عصر الغيبة أيضاً، ويتحمّل الفقهاء مسؤولياتهم في هذا المجال ، عدا موارد خاصة كالجهاد الابتدائي الذي هو من مهمّات المعصوم عليه السلام خاصّة[4].

وممّا ينبغي ذكره هو أن المرحلة التي كان يعيش فيها الشيخ

---

١ ــ النهاية، ٣٠١.

٢ ــ المصدر نفسه نفس المصدر، ص١٩٢، وتهذيب الأحكام، ج٤، ص٩٠.

٣ ــ تلخيص الشافي، ج١، ص١٣١.

٤ ــ النهاية، ص٢٩٠.

الطوسي هي المرحلة المتاخمة لغيبة الإمامعليه السلام ؛ حيث لم يكن يفصل تلك المرحلة عن الغيبة زمن طويل، ولذا لم يطرق الشيخ بحث حكومة الفقهاء في عصر الغيبة، إلاّ أن المستفاد من مجموع بحوثه ــ سيما مع إرادته تحقيق بعض المقاصد والغايات كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وتقسيم الخمس والزكاة وسائر ما يتعلق بالأمور السياسية ــ جواز تولّي فقهاء الشيعة الولاية من قبل الجائر[1]. وهذا يعني جواز تولّيهم الأمر في حال التمكن عنده كما لا يخفى.

ومن الواضح أنّ لفقهاء الشيعة ، في عصر الغيبة ، ممارسة بعض الصلاحيات من قبل الإمامعليه السلام كتولي منصب القضاء والإفتاء وإقامة الحدود، لأنهم النوّاب العامّون عنهعليه السلام. ويتأكد هذا الأمر من خلال ما تقدم من آراء الشيخ الطوسي في أهمية الحكومة وضرورتها وإدارة الأمور سيما مع الالتفات الى غيبة الإمامعليه السلام وعدم بسط يده، ما يعني جواز تولي الفقهاء لمثل هذه الموارد من قبلهعليه السلام.

١ ــ نفس المصدر، ص٣٥٦.

الفصل الرابع

العلاقات المتبادلة بين الأمّة والحكّام

مقدمة

إنّ شرط بقاء الدولة وديمومتها هو أن تتمتّع برضا الأمة وقبولها بشكل عام. وتعدّ مسألة القبول أو المشروعية من أهم البحوث الأساسية في علم السياسة.

ينبغي ، في البدء ، تحديد الحقوق والواجبات المتبادلة بين الحكّام والشعوب ليمكن إصدار الحكم على الحكومات نفياً أو إثباتاً.

تقوم الدولة الدينية ـ التي تتبنّى تطبيق التعاليم الدينية في المجتمع ـ على أُسس التشاور والنصحية والرقابة المتبادلة بين الحاكم والأمّة، فالحاكم يشاور الأمّة في ما يراد لها من قرارات ومخطّطات، وبعد دراسة الموضوع من مختلف الجوانب وأخذ المصالح والمفاسد بنظر الاعتبار يقرر الحاكم ما يراه صحيحاً برأيه،

فالقائد يقوم بدور السلطة التشريعية والتنفيذية في آن واحد، فكما أنّ على القائد دور الرقابة على حركة المجتمع وخطه الثقافي، فإن على الأمة أن تراقب مجريات الأمور وعمل الدولة وأن تقدم النصح للولاة[1].

ويحذّر الإمام علي عليه السلام ــ وهو إمام المسلمين ــ الأمّةَ من سلوك المتملقين والمرائين. ويرى أنّ المشورة ووجود المستشارين ــ إضافة إلى أنّهما دعامة للنظام وضمانٌ لديمومته وبقائه ــ يقدّمان الطرق العملية الأفضل لإدارة المجتمع وتفادي الأخطاء وحفظ القدرات والكفاءات وعدم التفريط بها في مرحلتي التخطيط والتنفيذ، وإن كانت مثل هذه المشورات قد لا تروق لبعض الخواص والمقربين أو أنّها تعبّر عن الموقف الصحيح الذي يصطدم ومصالحهم، يقول أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر:

((ليكن آثرهم عندك أقولهم بمرّ الحق لك))[2].

مكانة الأمّة في ظل نظام الحكم المشروع

تحتلّ الأمّة ، بنظر الشيخ الطوسي ، مكانة كبرى في ظل نظام الحكم الإسلامي تنبغي معرفتها من قبل الدولة، كما ينبغي تفعيل

---

١ ــ انظر: الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، الجُمل، تحقيق السيد علي مير شريفي، ص٤٢٠.

٢ ــ السيد الرضي، محمد بن الحسين، نهج البلاغة، الكتاب رقم ٥٣.

دور المشاركة الشعبية في الحكم لدعم النظام؛ لأن إقامة النظام واستقراره وتنفيذ مشاريعه وخططه إنما هو رهن الدعم الشعبي لـه.

ويشير الشيخ الطوسي ، في كتابه الكلامي : ((تلخيص الشافي)) ، إلى الفوائد المترتبة على وجود الامام والحاكم للأمة، أولاً ثم يشير بعد ذلك إلى واجبات الأمة تجاه الحاكم ، فيقول:

((انتفاع الأمة بالإمام لا يتمّ إلاّ بأمور من فعله تعالى، فعليه أن يفعلها، وأمور من جهة الإمام(عليه السلام)، فلابد ـ أيضاً ـ من حصولها، وأمور من جهتنا، فيجب على الله تعالى أن يكلّفنا فعلها ويجب علينا الطاعة فيها، فالذي من فعله تعالى: هو إيجاد الإمام وتمكينه بالقدرة والعلوم والآلات من القيام بما فوّض إليه، والنصّ على عينه، وإلزام القيام بأمر الأمة. وما يرجع إلى الإمام: هو قبول هذا التكليف، وتوطينه نفسه على القيام به. وما يرجع إلى الأمة: هو تمكين الإمام من تدبيرهم، ورفع الحوائل والموانع عن ذلك، ثم طاعته والانقياد لـه والتصرف على تدبيره))[1].

وبهذا تكون الأمّة عضد الحاكم في إدارة دفّة الحكم وتحمّل ما عليها من واجبات ومسؤوليات في ظل قيادته.

لقد أوضح الشيخ الطوسي في الواجبات ما يجب على الأمّة من فرض الطاعة والانقياد للحاكم من جهة، وما يلزم الحاكم من

---

١ ـ تلخيص الشافي، ج١، ص١٠٦.

تعظيم الأمة ومعرفة حقها ومكانتها من جهة أخرى.

كما يدعو الأمة لدعم جهود القائد والمشاركة الواعية والجادّة في وضع السياسات والخطط لتحقيق النظم المطلوب في المجتمع. ويؤكد الشيخ الطوسي ، في موضع آخر ، على توطيد العلاقات بين الأمة والقائد مشيراً إلى مكانة الأمّة بشكل أوضح ؛ حيث يقول:

((قد ثبت أنه لا أحد من رعيّة الإمام إلاّ وهو متعبد بتعظيم الإمام، والإمام أيضاً متعبّد بتعظيم رعيته على قدر منازلهم))[1].

ثم يضيف قائلاً:

((ولا يجوز في الحكمة أن يعظّم أحدنا غيره تعظيماً ، ويستحق على المعظّم أضعاف ذلك التعظيم ، ومع ذلك لا يفعل به))[2].

إن التعظيم المتقابل ، بحسب ما تقتضيه تعاليم الدين والعرف الاجتماعي ، يستدعي بنظر الشيخ الطوسي دعوة الأمة إلى المشاركة السياسية والاجتماعية، وهذا ما ينبغي للإمام القيام به.

واجبات الدولة تجاه الأمّة

يرى الشيخ الطوسي أنّ على الإمام في الدرجة الأولى مهمّة

١ ــ تلخيص الشافي، ج١، ص٢١٢.

٢ ــ المصدر نفسه ص٣٠، المبسوط.

رسم سياسة النظام واستقراره ومهمة الإدارة والتدبير في المجالين السياسي والاجتماعي، ولذا يجب عليه في جميع ما يتصرف مراعاة ما تقتضيه المصالح العامّة للأمّة وعدم تخطّي ذلك.

ويعبّر الشيخ الطوسي عن ذلك بعدم الجواز للإمام، أي لا يحق لـه ذلك، ولكنه يستثني المعصوم لعصمته ولعدم تصور أنه يتصرف على خلاف المصالح العامة[١].

وفي موضع آخر يعبّر عن دور الإمام بالنظارة والرقابة العامة لمجريات الأمور في المجالين المذكورين ((ناظراً للمسلمين))[٢].

أمّا في المجال الاقتصادي فالإمام ــ بنظر الشيخ ــ يملك صلاحيات هذا المجال ولكن في إطار حفظ المصالح العامة للأمة، فلا يجوز لـه التصرف في إطار المصالح الشخصية، ومن هنا صرّح تتُّ بعدم جواز اقتراض الإمام من بيت المال لنفسه، إلاّ أن يصرفه في المصالح العامّة، أو لسدّ نقص في معاش الأمة واقتصادها، لأن إدارة الحكم لا تكون إلاّ برفع المشاكل الاقتصادية[٣].

وفي المقابل فإن للأمّة حقوقاً على الحكومة الإسلامية يجب على الولاة أداؤها، فيجب على الحاكم الإسلامي وأجهزة حكومته إعمار البلاد، وحثّ الناس على ذلك. قال الشيخ الطوسي في باب

---

١ ــ المبسوط، ج٣، ص٢٧١.

٢ ــ المصدر نفسه، ج٨، ص١٢٧.

٣ ــ تلخيص الشافي، ج٤، ص٩٧.

إحياء الأراضي الموات:

((من أحيا أرضاً ميتاً كان أملك بالتصرف فيها من غيره.. ولا يجوز للإمام انتـزاعها من يده إلى غيره إلاّ أن يقوم بعمارتها كما يقوم غيره أو لا يقبل عليها ما يَقبلُهُ الغير))(١).

مشاورة الأمّة

يرى الشيخ الطوسي استغناء النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام عن مشاورة الغير؛ وذلك لمكان عصمتهما. قال قدس سره:

((إنّه صلى الله عليه وآله ما كان يفتقر إلى رأي أحد، لكماله ورجحانه على كل أحد، وإنّما كان يشاور أصحابه أحياناً، تألُّفاً لهم، أو على سبيل التعليم والتأديب وغير ذلك))(٢).

وهـذا الـرأي غيـر مسـتبعد؛ وذلـك لمـا يتمتـع بـه النبـي والإمام عليهما السلام من صفة العصمة، ولكن ليس معنى ذلك رفـض الشـيخ الطوسي لمبدأ التشاور مع الأمة، بل يرى هذا الأمر ضـرورياً ومهمـاً باعتبار أنّ الأمّة تشارك الحكومة في الحكم(٣).

---

١ ـــ النهاية، ص٤٢٠.

٢ ـــ تلخيص الشافي، ج٣، ص١٨٢، ٢٤٠.

٣ - النصّ المنقول عن الشيخ الطوسي لا يستنتج منه ما ذكره المؤلف من إشراك الأمة في الحكم عن طريق الشورى؛ لأن مشورته صلى الله عليه وآله إمّا تأليفاً لقلوب أصحابه أو تعليماً وتأديباً لهم. فلا مجال لهذا الاستنتاج فضلاً عن الاستثناء منه، وحتى لو تمّ الاستنتاج في نفسه فإن الاستثناء المذكور كالمنقطع أو هو (المعرّب).

ولكن من الموارد التي يستثنيها(عليهم السلام) من هذا المبدأ باب القضاء، فلا يجوز للقاضي استشارة أحد في صدور حكمه ولا تقليد غيره في ذلك، نعم للقاضي التشاور في مقدمات الحكم، فإن اشتبه عليه الحكم ذاكر أهل العلم لينبّهوه على دليله، فاذا علم صحته حكم به، وإلاّ فلا[1].

وبعبارة ثانية : إنّ التشاور في القضاء يكون على نحو الطريقية لا الموضوعية.

مسؤوليات الأمة تجاه الدولة

تمثّل الطاعة والانقياد للحكومة الإسلامية لإعانة الحاكم على خططه ومشاريعه الوظيفة الأساس للأمة. فإنّ مفهوم الحكومة لا يتحقق أساساً إلاّ إذا كان لحاكم مبسوط اليد متبوعاً في ما يأمر وينهى[2]، كما أنه لا يقدر على مواجهة المؤامرات والاعتداءات أو إسناد المسؤوليات لأهلها إلا بتمكينها وانقيادها لـه، فإذا لم تطع الأمّة إمامها وولاتها فقد عرقلت تحقق حاكميته انبساط يده، فيتحمّل كل من يفعل ذلك وزر عمله؛ لأنه قادر على تجديد الطاعة واستقرار أمر الحكومة[3].

---

١ ــ المبسوط، ج٨، ص٩٧.

٢ ــ تلخيص الشافي، ج١، ص٢٠٠.

٣ ــ المصدر نفسه.

وعلى هذا الأساس ، فالأمة تتحمل مسؤوليتها في هذا المضمار ولاتستطيع أن تبرئ نفسها في ظل الحكومات الفاسدة، حيث يجب عليها السعي أيضاً لإقامة الحكومة التي يكون على رأسها الإمام.

الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر

من وظائف الأمّة وحكّامها الأمر بصالح الأعمال والنهي عن فاسدها المعبّر عنه فقهياً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ذهب جميع الفقهاء ، ومنهم الشيخ الطوسي ، إلى أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون تارة بالقلب وأخرى باللسان، ولكن هذا الحكم ليس على إطلاقه، بل هو مقيد ببعض القيود. قال الشيخ الطوسي:

((الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد ، إذا تمكن المكلف من ذلك ، وعلم أنه لا يؤدي إلى ضرر عليه ولا على أحد من المؤمنين.. فإن علم الضرر في ذلك إمّا عليه أو على غيره.. لم يجب عليه))[1].

١ ــ النهاية، ص٢٩٩.

وقال أيضاً في من يجد في نفسه أهلية القضاء:

((كل من تعيّن ذلك فيه وجب عليه أن يليه، وهو إذا كان ثقة ولا يجد الإمام غيره، فعلى الإمام أن يولّيه وعليه أن يلي ذلك، فإن لم يعلم الإمام به فعليه أن يأتي الإمام فيعرّفه نفسه ليولّيه القضاء، لأن القضاء من فرائض الكفايات))[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن أكثر الفقهاء ــ ومنهم الشيخ الطوسي خاصة ــ يرون اشتراط الأمر بالمعروف بإذن الإمام أو نائبه في بعض الحالات، فليس القيام به حينئذ من مسؤولية عامة الناس. قال الشيخ الطوسي:

((قد يكون الأمر بالمعروف بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات، إلاّ أن هذا الضرب لا يجب فعله إلاّ بإذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة))[2].

وعلى هذا الأساس ، فإنه يمكن تقسيم حالات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى قسمين: الأول ما يمكن أداؤه بالنصح من دون لجوء إلى القوة، فهذا إذا استجمع شروطه وجب القيام به من قبل آحاد المكلفين.

---

١ ــ المبسوط، ج٨، ص٨٣

٢ ــ النهاية، ص٢٩٩.

الثاني: ما يتوقف أداؤه على استعمال القوة ممّا يتعلق أمره بالحكومة ، مثل حالات إخماد الفتنة والاضطراب ممّا يمس بأمن المجتمع والدولة، فهنا لابد من تصدّي جماعة مخوّلة من قبل الدولة لذلك. وهذا نظير إجراء الحدّ بعد حكم الحاكم به، فإنه لا يُجرى إلاّ لمن يؤذن لـه بالإجراء من دون كل أحد، لكي لا تلزم الفوضى في إجراء الأحكام وتستغل هذه القضية لحالات الانتقام الشخصي.

وعلى هذا الأساس، إذا عددنا المشاركة في أمر الحكومة من مصاديق الأمر بالمعروف ، كما يرى ذلك الشيخ الطوسي في مسألة تولي القضاء بالنسبة لمن يقدر عليه، فإنه في حالات عجز الحكومة عن الأداء الحكومي والقيام بمسؤولياتها يجب على من لـه القدرة من المؤمنين القيام بذلك والتصدّي لـه.

ويعبّر الشيخ الطوسي عن الحاكم الإسلامي بـ ((الناظر لأمور المسلمين))، ويطرح تحت هذا العنوان مسألة إنفاذ الوصية بما فيه مصلحة الأشخاص المعنيين بأمر الوصية، وعلى من ينظر في موضوع الوصية أن يراقب دقة التطبيق لأحكامها، بل يمكن التصدي فيها لأمر البيع والشراء لمصلحة الأطراف المعنية. قال الشيخ الطوسي ﷺ:

((فإن لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك أو يأمر به ، جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه ويستعمل فيه

الأمانة ويؤديها من غير إضرار بالوصية، ويكون ما يفعله صحيحاً ماضياً))[1].

وبناءً على ذلك، فإنه يجوز للمؤمنين ، في حال غياب الحكم الإسلامي ، أو عدم القدرة على الوصول للحاكم الشرعي القيام ببعض المهمّات من جهة الحسبة.

علاقة الأمة والحاكم في ظل الحكومة الجائرة

إنّ توطيد العلاقات بين الحكومات المعاصرة وشعوبها من أجل بناء مجتمع مزدهر أمر سارٍ في جميع الدول والمجتمعات، حيث تحرص الأنظمة على تحقيق ذلك، وإن كانت فاقدة للمشروعية في منظور الفقه السياسي الإمامي، حيث يقصر المشروعية في الحكم على خصوص حكومة النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام ونوابه، معتبراً ما سوى ذلك خارجاً عن الشرعية ولا يجوز تأييده والانخراط فيه، بل ذهب إلى هذا الرأي أهل السنّة استناداً للأدلة الشرعية الواردة في ذلك عندهم، ولكنهم يتابعون مثل هذه الحكومات لحدوث بعض المتغيرات التاريخية التي أدّت بهم إلى ذلك.

إنّ تشكيل الحكومة أمر ضروري في كل مجتمع براً كان

---

١ ـــ المصدر نفسه؛ ص٦٠٨.

الحاكم أم فاجراً ، كما في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأن قوام المجتمع بالحكم، فمن دونه تضيع هوية المجتمع.

انطلاقاً من ذلك ، نجد أن النظرية السياسية لدى الشيعة تتعامل مع الحكومات غير الشرعية والجائرة (وهي غير حكومة النبي والإمام عليهما السلام ونوابه) في أُطر محدودة من باب التعايش مع باقي المسلمين والحفاظ على وحدة الأمة.

وبناءً على هذه النظرية لدى الشيعة ، فقد ذكر الشيخ الطوسي في تفسير قولـه تعالى: (**لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**) أن المناط في مشروعية الحكومة هو العدل، فلا تجوز حكومة الجائر[1].

كما صرّح بذلك في المبسوط أيضاً مشترطاً في من يتصدى لأمر الحكومة أن يكون ((**عدلاً مرضياً**)) في إشارة منه إلى اشتراط العدالة ورضا الأمة به، وعليه فلا تجوز حكومة الفاسق[2]. وفي ((تلخيص الشافي)) اشترط العدالة والعلم بوصفهما شرطين أساسيين في الحاكم. قال قدس سره في معرض نقوضه على خلافة عثمان:

((.. فمن ذلك أنه (أي عثمان) ولّى أمور المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه ، ومن ظهر منه الفسق والفساد ومن لا علم لـه، مراعاة لحرمة القرابة وعدولاً عن مراعاة حرمة الدين

---

١ ــ التبيان، ج١، ص٤٤٩.

٢ ــ المبسوط، ج١، ص١٥٣.

والنظر للمسلمين))[١].

حرمة إعانة الدولة الجائرة

لا شك في أن القبول بسلطة الجائر تأتي على النقيض من رسالة العدل التي بشّر بها الاسلام وحمل رايتها لخلاص الإنسان من مستنقع الظلم والفساد.

ومن هذا المنطلق فإنه لا تجوز تقوية الجائر أو معونته؛ وذلك ((لأن الدين يحظر تقوية الفسّاق وإمدادهم بما يعينهم على طرائقهم المذمومة))[٢].

وقد ذهب الشيخ الطوسي إلى حرمة السفر مع السلطان الجائر ومتابعته ، فلا يقصّر في صلاته لحرمة سفره هذا إذا كان مختاراً(٣).

وعلى هذا الأساس ، فإن جميع مرافق الحكومة الجائرة محرّمة لا يجوز التعامل معها والتقاضي إلى قضاتها، بل يرجع إلى الفقيه الجامع للشرائط. قال الشيخ الطوسي في هذا الصدد:

((ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه ، وآثر المضي إلى المتولي من قبل الظالمين كان في ذلك

---

١ ــ تلخيص الشافي، ج٤، ص٥٥.

٢ ــ المصدر نفسه، ج٣، ص١٣٤.

٣ ــ المبسوط، ج١، ص١٣٦.

متعدياً للحق مرتكباً للآثام))[١].

فالخلاصة أنه لا تجوز مراجعة قضاة الجور مع وجود العدل منهم، كما لا تجوز تقوية الحكومات الغاشمة، كما يجب عند الإمامية دفع الحقوق الشرعية كالزكاة مثلاً إلى الإمام المعصوم أو نائبه، ومع فقده ﷺ أو فقد نائبه تعطى إلى المستحقين مباشرة:

((ومتى لم يأت السعاة ، أو يكون في وقت لا يكون فيه إمام ، فعلى رب المال أن يتولّى تفريقها بنفسه ولا يدفعها إلى سلطان الجور))[٢].

ومن الطبيعي هنا أن تبادر الدولة الجائرة إلى جمع الصدقات والزكاة والأموال الشرعية بالإكراه والإرغام لتأمين ميزانيتها وتغطية نفقاتها. وفي مثل هذه الحال ، لا يجوز احتساب ما يدفعه المسلم بالقهر والقوة من زكاة ماله ولا تبرأ ذمته بذلك. قال الشيخ الطوسي:

((المتغلب على أمر المسلمين إذا أخذ من الإنسان صدقة ماله لم يُجز عنه ذلك، ويجب عليه إعادته لأنه ظلم بذلك. وقد روي أن ذلك يجزيه، والأول أحوط))[٣].

لقد علّل الشيخ الطوسي ، في هذا النص ، عدم الإجتـزاء

---

١ ــ النهاية، ص٣٠٢.

٢ ــ المبسوط، ج١، ص٢٦١.

٣ ــ المصدر نفسه، ص٢٠٤.

بكون الأخذ عن ظلم وجور، وقد أشار إلى ذلك في الخلاف أيضاً حيث قال: ((لأن ذلك تحكّم ظلم به والصدقة لأهلها))[١].

فهنا إذاً تحليلات لهذه القضية: الأول هو أنّ الشيخ الطوسي ـــ وكما تقدم بيانه ـــ يرى أن الواجب هو دفع الزكاة إلى الإمام المعصوم أو نائبه، فلا يجوز دفعها إلى السلطان الظالم لعدم أهليته لذلك، وعليه تجب إعادتها، الثاني: إن الظالم بما هو ظالم لا يصرف هذه الأموال إلى مستحقيها، بل يوظفها في ظلمه وجوره.

المعاملات المالية مع الحكومات الجائرة

يجب ، عند الإمامية ، دفع الزكاة وكذلك المال المجهول مالكه والمال الذي لا وراث لـه إلى الإمام المعصوم خاصة، فلا يجوز دفعه إلى السلطان الظالم[٢].

وعلى هذا الأساس ، فإن على المكلّف أن يراعي من جهة ما يملي عليه تكليفه الشرعي في التعامل مع الحكومة الجائرة في المسائل المالية، ومن جهة أخرى يلزمه مراعاة ظروفه المعيشية كي لا يعاني شظف العيش، وقد أشار الشيخ الطوسي إلى ما يبتلي به المكلف في معاملاته وبيعه وشرائه مع الحكومة الظالمة، حيث أن

---

١ ـــ كتاب الخلاف، ج١، ص٣١٢.

٢ ـــ المبسوط، ج٤، ص٧١، وكتاب الخلاف، ج٢، ص٣٧.

الكثير من أموالها التي تتعامل بها مع الناس هو من موارد الزكاة والصدقات المأخوذة ظلماً وقهراً:

((ولا بأس بشراء الأطعمة وسائر الحبوب والغلاّت على اختلاف أجناسها من سلاطين الجور ، وإن علم من أحوالهم أنهم يأخذون مالا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك شيئاً بعينه غصباً))[١].

فإذاً الشيخ الطوسي يرى صحة المعاملات الجارية مع السلطان الظالم، فالأصل هو إباحة المال الذي يتعامل به مالم يعلم على وجه القطع المغصوب بعينه، كما يجوز عنده شراء الأموال التي يعلم أنها من الصدقات والزكاة التي أخذها الظالم قهراً من أصحابها: ((فأما ما يأخذونه من الخراج والصدقات ، وإن كانوا غير مستحقين لها ، جاز لـه شراؤها منهم))[٢].

ففرق عند الشيخ الطوسي بين ما يأخذه الحاكم الجائر من أموال الناس غصباً وبين ما يأخذه منهم بعنوان الأموال الشرعية، وإن كان كلاهما حراماً ومعصية. ومع ذلك فإن الاحتياط ــ عند الشيخ ــ هو في ترك المعاملة مع الجائر وكل ما يؤدي إلى تقويته، إلاّ إذا اضطر إلى ذلك. قال ﷺ:

١ ــ النهاية، ص٣٥٨.

٢ ــ المصدر نفسه.

((وإذا تمكّن الإنسان من ترك معاملة الظالمين في التجارات والمعاملات والمبايعات فالأولى تركها، فإن لم يمكنه ذلك ولا يجد سبيلاً إلى العدول عنه، جاز لـه مبايعتهم ومعاملتهم))[١].

نعم، تحرم جوائز السلطات الجائرة وجوائزها إذا عُلم حرمتها وغصبيتها، إلاّ اذا اضطر إلى ذلك:

((فإن خاف من ردّ جوائزهم التي يعلمها غصباً على نفسه وماله فليقبلها. فإن أمكنه أن يردّها إلى أربابها فعل، وإن لم يتمكن من ذلك تصدّق بها عن صاحبها))[٢].

وعليه تؤخذ جوائز الجائر تقية ، ولا يجوز تعريض النفس أو المال أو العرض للخطر، نعم لا يملكها الآخذ وإنما يجتهد في ردّها إلى صاحبها.

الجهاد والدّفاع في ظل الحكومة الجائرة

من المسؤوليات الأساسية على عاتق الأمة حماية أُسس النظام الشرعي لها ودعائمه ، ولا يتحقق ذلك إلاّ بالدفاع وجهاد العدو ومواجهته؛ فإن أقل ما يحتّمه الواجب في مواجهة محاولات النيل من استقلال البلاد وأمنها هو ردع المعتدين والوقوف بوجههم.

---

١ ــ المصدر نفسه.

٢ ــ المصدر نفسه.

قال الشيخ الطوسي في عدم جواز الجهاد مع الجائر:

((ومتى لم يكن الإمام ظاهراً ولا من نصبه الإمام حاضراً ، لم يجز مجاهدة العدو. والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام خطأ يستحق فاعله به الإثم))[1].

إنّ الجهاد فريضة مقدسة يجب الالتـزام بها لأنها من فروع الدين، إلاّ أنّه يحرم إذا كان في ركاب الجائر لأدائه إلى تقوية سلطانه وتدعيم حكومته. والمراد بالجهاد هنا الجهاد الابتدائي الذي يقصد به نشر الإسلام وتوسيع دائرته. وأمّا الدفاع فله حكم آخر.

ولكن لو اشترك الإنسان في الجهاد مع الجائر فإن ((أُصيب لم يؤجر، وإن أصاب كان مأثوماً، ومتى جاهد مع عدم الإمام وعدم من نصبه فظفروا وغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام خاصة ولا يستحقون هم منها شيئاً أصلاً))[2].

هذا ما يراه الشيخ فتوائياً، ولكنه لا يجانب الواقع إذا ما كان الموقف يملي تكليفاً آخر ، كما لو كان الكيان الإسلامي مهدّداً بالخطر، فإن الجهاد مع الحكومة الجائرة حينئذٍ يصبح أمراً واجباً، فلذا يصرّح تتمّئل باستثناء هذه الحالة:

((اللهمّ إلاّ أن يدهم المسلمين أمر من قبل العدو ويخاف منه

١ ــ المصدر نفسه، ص٢٩٠.

٢ ــ المبسوط، ج٢، ص٨

على بيضة الإسلام ، ويخشى بواره أو يخاف على قوم منهم ، وجب حينئذ أيضاً جهادهم ودفاعهم، غير أنه يقصد المجاهد والحال على ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الإمام الجائر ولا مجاهدتهم ليُدخلهم في الإسلام))[1].

وعليه فإن حرمة تقوية الظالم باقية بحالها، فإذا اشترك الإنسان في الجهاد مع الجائر قصد بذلك الدفاع عن نفسه وعن أراضي المسلمين ونفوسهم، ولا يقصد الدفاع عن الجائر، بل لا يقصد بجهاده أيضاً نشر الإسلام والدعوة إليه[2].

وينبغي أن يُعلم أنّ الجهاد لا ينحصر بجهاد الكفار خارج البلاد فحسب، بل يعمّ كلّ من يخلّ بأمن البلاد من المحاربين ممّن يخرج على النظام ويصطلح عليهم فقهياً ((البغاة)) ، فإن ردعهم يسمّى جهاداً أيضاً.

أمّا الحكومة الجائرة فإن الخروج عليها لا يسمّى بغياً، وذلك لعدم مشروعيتها أساساً، ومن هنا لا يجوز قتال من يخرج عليها. قال الشيخ الطوسي: ((ومن خرج على إمام جائر لم يجز قتالهم على حال))(٣).

---

١ ــ النهاية، ص٢٩٠.

٢ - لأن الجهاد الإبتدائي الذي يقصد به الدعوة إلى الاسلام لا يكون إلاّ في زمن حضور المعصوم ﷺ على ما هو المشهور (المعرّب).

٣ ــ المصدر نفسه، ص٢٩٧.

تقلّد المناصب من قبل السلطان الجائر

لا شك في أنّ المسؤوليات الاجتماعية والسياسية تملي على كل فرد يعيش في كنف الحكومة الإسلامية أن يضطلع بدوره في حفظ النظام، وعليه فإن قبول المسؤولية في النظام الإسلامي أمر جائز، بل ومرغّب فيه في الروايات، بل قد يصل إلى حدّ الوجوب. لأنه طريق إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحقيق العدالة . أمّا تقلّد المنصب في الحكومة الجائرة فإنه غير جائز ما لم يعلم أو يطمئن الإنسان بتمكنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود الإلهية:

((وأمّا سلطان الجور ، فمتى علم الإنسان أو غلب على ظنه أنه متى تولّى الأمر من قِبَله أمكنه التوصل إلى إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسم الأخماس والصدقات في أربابها ، ولا يكون في جميع ذلك مخلاً بواجب ولا فاعلاً لقبيح ، فإنه يستحب لـه أن يتعرض لتولّي الأمر من قبلهم))[1].

وقال الشيخ أيضاً في موضع آخر:

((على أنه يجوز عندنا تولّي الأمر من قبل من لا يستحقه إذا ظن أنه يقوم بما أمره الله تعالى ، ويضع الأشياء في مواضعها من

١ ــ المصدر نفسه، ص٣٥٦.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))(١).

الإجبار على تقلّد المنصب من قبل الجائر

تقدم أنّ قبول الولاية من قبل الجائر أو رفضها في غير حال الإلجاء أمر منوط بإرادة الفرد، أمّا في حال الإلجاء والإجبار وتحمّل الضرر في النفس والمال، فإنه يمكن تصوّر عدة مراحل للضرر كما ذكر الشيخ الطوسي:

١- أن يكون الإلجاء بحيث لا يبلغ تركه إلى الخوف على النفس وسلب الأموال، بأن يلحقه بعض الضرر وتحمّل بعض المشقّات، فالأولى تحمّل ذلك وعدم التعرض لعمل السلطان.

٢- أن يكون الإلجاء بحيث يخاف ، مع الامتناع ، على النفس أو على الأهل أو على المال أو على بعض المؤمنين، فإنه يجوز حينئذ تولّي الأمر ، ويجتهد أن يضع الأشياء مواضعها. فإن لم يتمكن من الجميع فما يتمكن منه يجتهد في القيام به، وإن لم يمكنه ذلك ظاهراً، فعله سراً وإخفاتاً، خصوصاً في ما يتعلق بحقوق الإخوان والتخفيف عنهم في ما يلزمهم من جهة السلطان من الخراج ونحوه.

٣- عدم التمكن من إقامة الحق بحال جاز العمل بالتقية في

١ ــ تلخيص الشافي، ج٣، ص٩٤.

جميع الأحكام والأمور، ما لم يبلغ ذلك إلى سفك الدماء المحرّمة، فإنه لا تقيّة لـه في سفكها على حال[1].

موقف الأمّة ممّن يتقلّد السلطة من الجائر

يجب على من يقبل ولاية السلطان الجائر أن يقصد تولّي ذلك عن السلطان العادل للتصرف في الأمور وإقامه الحدود، ولا يقصد النيابة عن السلطان الجائر. أمّا وظيفة سائر المؤمنين في التعامل معه ، فقد ذكر الشيخ الطوسي أنه ((يجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك مالم يتعدّ الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدّى في ما جُعل إليه الحق لم يجز لـه القيام به ولا لأحد معونته على ذلك))[2].

ويشترط في من يتصدّى لقبول مثل هذه الولاية الإيمان والعلم بالأحكام والحدود الإلهية ليجري ذلك طبقاً لشريعة الحق.

بل نجد الشيخ الطوسي يشجّع على قبول الولاية عن الجائر لمن يجد في نفسه الأهلية لذلك، ليوجد من خلال هذا العمل كتلة صالحة تتولى المناصب السياسية والاجتماعية داخل جهاز الحكومة الجائرة، بل يمكن إعداد هذا ((الكادر)) لتحقيق أُسس الحكومة

---

١ ــ النهاية، ص٣٥٦ ـ ٣٥٧.

٢ ــ المصدر نفسه، ص٣٠١.

الشرعية العادلة:

((من تولّى ولاية من قبل الظالم في إقامة حد ، أو تنفيذ حكم، فليعتقد أنه متولّ لذلك من جهة سلطان الحق وليقم به على ما تقتضيه شريعة الإيمان))[١].

• أمّا ارتكاب المظالم بحق المؤمنين فإنه لا يجوز ارتكابها لمن يتولى عن الجائر، حتى لو كان قد استحلفه السلطان على ذلك. قال الشيخ الطوسي:

((والسلطان الجائر إذا استحلف أعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا لـه لم يجز لهم الوفاء به، بل وجب عليهم ترك الظلم ولا كفّارة عليهم))[٢].

يسعى الشيخ الطوسي ، انطلاقاً من إيمانه بضرورة إقامة الحكومة العادلة وإزالة حكومة الجور ، إلى إيجاد فرص التغيير من داخل النظام السياسي وخارجه، داعياً النخبة المؤمنة إلى النفوذ في النظام الحاكم الجائر لتجسيد تعاليم الحكومة العادلة، بل داعياً الأمّة إلى التعاون مع هذه النخبة وامتثال أوامرها، محرضاً الولاة على مواجهة السلطان الجائر. لذا نجد الشيخ إنطلاقاً من هذه الرؤية يجيز

١ ـــ المصدر نفسه، ص٣٠٢. ومن الواضح خلو هذا النص من الدلالة على ما ادعاه من الترغيب على قبول ولاية الجائر (المعرّب).

٢ ـــ المصدر نفسه، ص٥٥٩.

الدخول في عمل الحكومة الجائرة أياً كانت طبيعته، سياسياً كان أم قضائياً أم مالياً ، مع توافر الأهلية لذلك، بل لهم قبول الجوائز والهبات:

((ومتى تولى شيئاً من أمور السلطان ، من الإمارة والجباية والقضاء وغير ذلك من أنواع الولايات ، فلا بأس أن يقبل على ذلك الأرزاق والجوائز والصداق، فإن كان ذلك من جهة سلطان عادل كان ذلك حلالاً لـه طلقاً، وإن كان من جهة سلطان الجور فقد رخّص لـه في قبول ذلك من جهتهم؛ لأن لـه حظاً في بيت المال))[1].

١ ـــ المصدر نفسه ، ص٣٥٧.

استنتاج وتلخيص

ركّزت هذه الدراسة على بحث الفكر السياسي عند الشيخ الطوسي لمسألة الحكومة المشروعة وبيان مرتكزاتها في ظل الظروف السياسية والاجتماعية التي مرّ بها.

وكان من بين أهم مفردات الفكر السياسي التي أُستأثرت باهتمام الشيخ الطوسي مسألة الإمامة وما تميّزت به من موقع مهمّ في النظام السياسي في الإسلام، فاندفع ﷺ لبيان هذه النظرية والدفاع عنها. وقد جاءت أفكاره السياسية في هذا الإطار، وكذلك مواقفه من دولة بني العباس السنيّة وحكومة آل بويه الشيعية التي لم توطد ــ رغم تشيّعها ــ علاقاتها بعلماء الشيعة. نعم استطاع الشيخ

الطوسي ، في ظل الحريات الفكرية والسياسية التي أطلقها البويهيون لعلماء الإسلام كافة ، أن يدلي بآرائه في مجال الحكم والسياسة منطلقاً في ذلك من موقعه المذهبي والسياسي. ولكن الأمر اختلف في الحقبة اللاحقة التي تسلّط فيها السلجوقيُّون بعد زوال الدولة البويهية واضطرار الشيخ إلى الهجرة إلى النجف.

كما استعرضت الدراسة الأدلّة العقلية والنقلية في إثبات ضرورة وجود الحكومة وتحقيق السعادة للمجتمع، حتى عدّ الشيخ الطوسي من ينكر هذه الضرورة غير مستأهل للكلام معه.

إنّ تصدّي المعصوم لأمر الحكومة ــ نبياً كان أم إماماً ــ يعدّ حسب الشيخ الطوسي ــ ضمانة من بروز أي انحراف في مسيرة الأمة، وذلك لعصمته التي تعلم من طريق النص الشرعي.

ويعزو الشيخ الطوسي السبب في تداعي الكثير من الحكومات وسقوطها إلى عدم تمتعها بتأييد الأمة لها، ومن هنا جاء تقسيمه للحكومات ــ وهو ينطلق فيه من إيمانه بمبدأ الحكومة المشروعة ــ إلى حكومات مشروعة وحكومات غير مشروعة، معتبراً حكومة المعصوم في صنف الحكومات المشروعة.

إنّ المعترك الفكري والسياسي الذي كان الشيخ يتنفس في أجوائه وأكنافه قد ألقى بظلاله على آرائه، سيما في ما يرتبط بفكرة

الإمامة، حيث كرّس الشيخ هذا المفهوم، خصوصاً وهو يستعرض مفهوم الولاية الوارد في قوله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) ؛ حيث نجده يقرأه قراءة مطلقة معتبراً النبي هو الحاكم المطلق من قبل الله سبحانه طبقاً لنص الآية المباركة.

والإمامة ، في رأي الشيخ الطوسي ، عبارة عن رئاسة عامّة لأمور الدنيا والدين؛ لأن الإمامة فيها جهتان: زعامة دينية، وزعامة سياسية، والسبب في تقدّم الإمام على غيره إنما هو اتصافه بما يلزم وجوده في الإمامة من الشروط والصفات، أمّا ما عدا ذلك فقد يتقدم الغير عليه في ما لا يرتبط بأمر الإمامة من الفنون والعلوم. فالركيزة الأساس في علم الإمام هي قدرته وخبرته السياسية المستمدّة من تعاليم الدين، كما أنّ مزية الشجاعة المتمثّلة في كونه أشجع الناس هي الأخرى مما يجب اتصافه به؛ وذلك ليقف سدّاً بوجه الأعداء ، ويشدّ على قلوب المؤمنين ويحفظ الأمّة من حالات التـزلزل والفوضى واختلال النظام.

تناول البحث كذلك ضرورة وجود الحكومة في عصر الحضور وكذلك في عصر الغيبة الذي تكون الولاية فيه للفقهاء الواجدين للشرائط ، فتجب طاعتهم وتحرم مخالفتهم، ومن المهمّات الأساسية لهذه الحكومة تأمين مصالح المسلمين العامة وحفظ الأمن وإقامة النظام وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير الحياة

المرفهة ـــ ولو نسبيّاً ـــ لعامة المجتمع وحفظ استقلاله.

كما استعرض البحث ، في ضوء آراء الشيخ الطُّوسي ، مسؤوليات الحاكم وهي عبارة عن:

١ ـــ منصب الافتاء (بيان الأحكام الشرعية).

٢ ـــ منصب القضاء. ·

٣ ـــ التخطيط السياسي.

ويعدّ تفويض هذه المناصب من قبل الأئمة عليهم السلام للفقهاء من بعدهم ـــ إضافة إلى أصل التفويض ـــ على نحو الانحصار، ولذا فإنّ من مسؤوليات الحاكم تعيين القضاة في كافة البلاد الإسلامية، لأن ذلك من الوظائف الخاصة بالفقيه في عصر الغيبة.

وتتركّز مسؤوليات الحاكم برأي الشيخ الطوسي في التخطيط السياسي بمعناه الواسع الشامل لمنصب القضاء وإجراء الحدود. وهي بلا شك مسؤوليات أوسع من مسؤوليات السلطة التنفييذية، فالحاكمية بهذا المنظار العام تمثّل أعلى السلطات، والإمام يحتلّ المنصب الأعلى فيها الذي لا يتصور فوقه منصب، ولا يقيّد صلاحياته الممنوحة لـه شيء سوى المصالح العامة للمجتمع التي يجب العمل في إطارها وعدم تخطّي هذا الاطار.

ومما يتفرّع عن هذا المنصب منح صلاحية التخطيط السياسي والإداري الذي هو من مستلزمات الحكم، نظير نصب الولاة في البلاد ، وتعيين القضاة ، وإجراء الأحكام والحدود ، وجهاد العدو والدفاع عن بلاد الإسلام ونفوس المسلمين ، وصياغة النظام المالي ومواجهة الأزمات الاقتصادية وإدارتها ، وتقوية السوق وإقامة الاجتماعات السياسية والعبادية كصلاة الجمعة وغيرها.

أمّا الأمّة فهي تتحمل نظراً ، لما تتمتّع به من موقع مهمّ ، مسؤولية كبيرة ــ بحسب ما يراه الشيخ الطوسي ــ في تهيئة الأرضية لإعمال الإمام أو الحاكم سلطانه، وبالمقابل فإن الإمام مكلّف بإعطاء الأمّة دورها وحفظ حقوقها، ومن هنا فإن من واجبات الدولة تحمّل مسؤولياتها تجاه الأمّة بما يحقق المصالح العامة لها ويضمنها ، لا بما يحقق المصالح الشخصية للحاكم من خلال استغلاله لميزانية الدولة أو مواردها.

ويشكّل مفهوم ((الشورى)) ومفهوم ((الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)) سلطة رقابة من قبل الأمّة على عمل الحكومة، بحيث إذا أخلّت الأخيرة بواجباتها تصدّت الأمة لتصحيح ذلك والقيام بما يترتب عليها من تولي أمور الإدارة العامّة. ويعدّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسؤوليات الأمة قبل وصوله إلى مراحله

العملية والتنفيذية (أي ما كان بالقلب واللسان) . أمّا المرحلة العملية فهي من اختصاصات الجهاز الحاكم دون الأمة.

ثم ينعطف الشيخ الطوسي لمعالجة الواقع السياسي في عصره، حيث كانت الحكومات الجائرة تستبد بالحكم ؛ الأمر الذي يستدعي تكليفاً فقهياً لعلاقة الأمّة بتلك الحكومات، وكان حصيلة رأيه في هذا المجال هي حرمة تقوية الجائر بجميع تفريعاتها من دفع الضرائب والأموال الشرعية وغير ذلك ، وذلك نظراً لعدم أهلية الحاكم الجائر في استلام هذه الأموال، ولاحتمال صرفها في غير مواردها. ولذا لا يجوز أخذ حتى الهدية والجائزة من الحكومة الجائرة، فالأصل في العلاقة مع الحكومة الجائرة على المنع، إلاّ في ما يرتبط بإجراء الأحكام الشرعية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر الأحكام الأخرى، طبعاً هذا في صورة التمكّن من ذلك. نعم الأصل في العلاقات العادية ، أي العلاقات غير الحكومية ، هو الإباحة والجواز.

* * *

المصـــادر

المصادر العربية:

١- الأمين، السيد محسن، أعيان الشيعة: *بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٣هـ ق ـ ١٩٨٣م.*

٢- الأميني النجفي، عبدالحسين أحمد، الغدير في الكتاب والسنّة: *بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٤هـ ق.*

٣- الحنبلي، أبو الفلاح عبدالحيّ بن العماد، شذرات الذهب، *بيروت، دار الفكر.*

٤- الدمشقي (ابن كثير)، إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية: *الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ ق.*

٥- الشيباني (إبن الأثير)، محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد، الكامل في التاريخ: *بيروت، دار صادر، ١٣٨٥هـ ق.*

٦- النوري الطبرسي، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل: *الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التارث، ١٤٠٧هـ ق.*

٧- التستري، الشيخ محمد تقي، قاموس الرجال: *قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الحوزة العلمية قم، ١٤١٤هـ ق.*

٨- جرجي زيدان، تاريخ آداب اللغة العربيّة: *بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٣٦٢هـ ش.*

٩- الحمصي، سديد الدين، معالم الأصول.

١٠- الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: طهران، مكتبة جامع جهل ستون، ١٤٠٠هـ.ق.

١١- الاقتصاد في ما يتعلق بالاعتقاد: بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦هـ.ق.

١٢- اختيار معرفة الرجال: قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ١٤٠٤هـ.ق.

١٣- التبيان في تفسير القرآن: الطبعة الأولى، قم، مكتب الإعلام الإسلامي.

١٤- تهذيب الأحكام: بيروت، دار صعب ـ دار التعارف، ١٤٠١هـ.ق ـ ١٩٨١م.

١٥- الرسائل العشر: قم، مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين بقم المشرّفة (ايران)، ١٤٠٣هـ.ق.

١٦- العدّة في أُصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، الطبعة الأولى، قم، مطبعة ستاره، ١٤١٧هـ.ق / ١٣٧٦هـ.ش.

١٧- الغيبة: قم، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١١هـ.ق.

١٨- الفهرست: مشهد، كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية، ١٣٥١هـ.ش. والنسخة الأخرى: فهرست كتب الشيعة وأصولهم، تحقيق: العلاّمة المحقّق السيد عبدالعزيز الطباطبائي: الناشر: مكتبة المحقّق الطباطبائي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.ق.

١٩- المبسوط في فقه الإمامية: طهران: نشر المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ١٣٨٧هـ.ق.

٢٠- النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٠هـ.ق / ١٩٧٠م.

٢١- تلخيص الشافي: قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين الحوزة العلمية قم، ١٤٠٣هـ.ق.

٢٢- تمهيد الأصول: ترجمة وتعليقات عبدالحسين مشكوة الديني، طهران الجمعية الإسلامية للحكمة والفلسفة في إيران، ١٣٥٨هـ.ش / ١٤٠٠هـ.ق.

٢٣- كتاب الخلاف: الطبعة الأولى، طهران، مطبعة رنكين، ١٣٧٧هـ.ق.

٢٤- الطباطبائي، السيد محمد مهدي (العلامة بحر العلوم)، رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجاليّة: الطبعة الأولى، طهران، منشورات مكتبة الصادق، ١٣٦٣هـ.ش.

٢٥- العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر، لسان الميزان: بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٦هـ.ق.

٢٦- العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر، خلاصة الأقوال: النجف، المطبعة الحيدرية، ١٣٨١هـ.ق.

٢٧- الموسوي الخوانساري، محمد باقر، روضات الجنّات: طهران، مكتبة إسماعيليان، ١٣٩١هـ.ق.

٢٨- النجاشي، أبو العبّاس أحمد بن علي، الرجال: بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٨هـ.ق.

المصادر الفارسية:

١- دواني، علي، هزاره شيخ طوسي (الفية الشيخ الطوسي): طهران، مؤسسة انتشاراتي أمير كبير.

٢- عقيقي بخشايشي، عبدالرحيم، فقهاي نامدار شيعه: قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

٣- فقيهي، علي أصغر، آل بويه وعصر ايشان: جيلان، انتشارات صبا.

٤- القاضي التستري، سيد نور الله، مجالس المؤمنين: طهران، كتابفروشي إسلاميه.

المحتويات

* * *

آفاق الفكر السياسي عند
الشـــيخ الطـوسي



هذا الكتاب جزء من سلسلة تحاول استشراق الرُّؤى السَّياسيَّة لدى بعض فقهائنا الكبار، ويأتي على رأس هؤلاء الإمام الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطُّوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) وهو مجتهد كبير من كبار المجتهدين المجدّدين في القرن الخامس الهجري وما تلاه.

وتهدف دراسة الفكر السّياسي، عند الشيخ الطوسي وأمثاله، الى تقديم معرفة سيّاسيّة تراثيّة تسهم في بلورة نظرية سيّاسيّة إسلاميّة معاصرة نواجه بها مشكلات واقعنا الكثيرة.

الغدير للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان
حارة حريك - بناية البنك اللبناني السويسري
هاتف: ٠٣/٦٤٤٦٦٢ - ٠١/٥٥٨٢١٥ - تلفاكس: ٠١/٢٧٣٦٠٤ - ص.ب: ٢٤/٥٠
E-mail: feqh@islamicfeqh.org - magazine@alminhaj.org

1245100260